



(فهرست كتاب الاحكام السلطانية)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

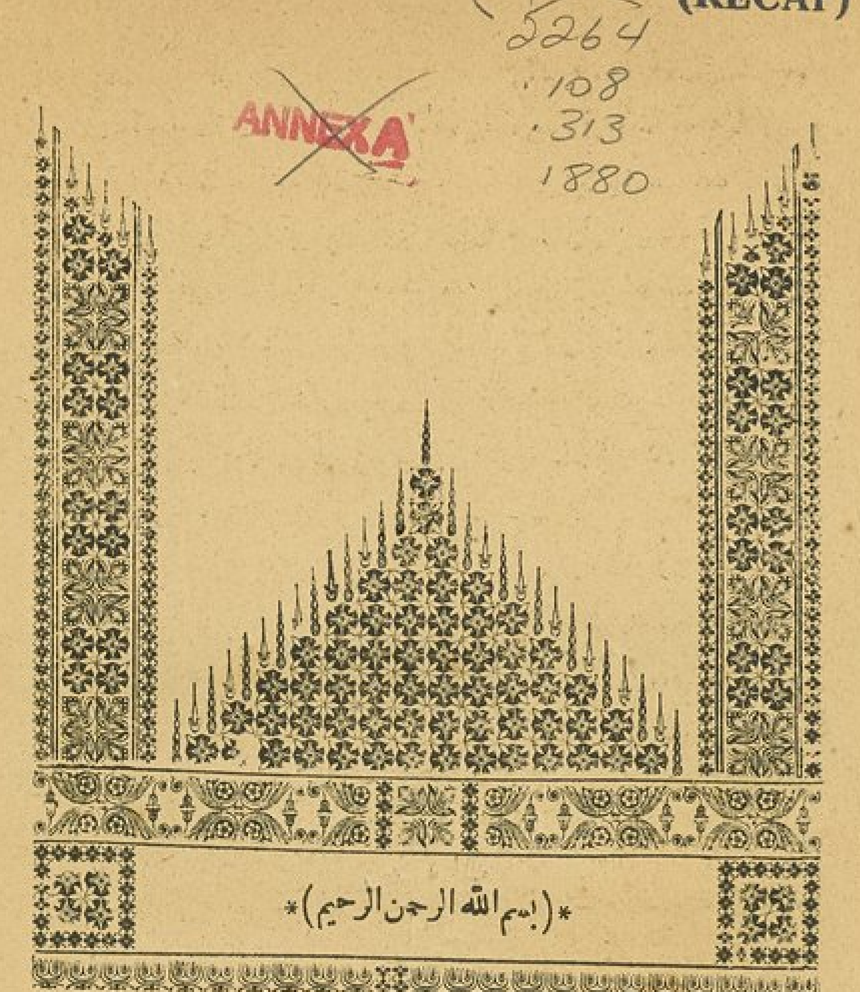
صحيفه

صحيفه

(تمت الفهرست)

Māwardī

كتاب الاحكام السلطانيه للعالم العلامة
أقضى القضاة أبي الحسن
علي بن محمد بن حبيب
البصري البغدادي
رحمه الله
آمين



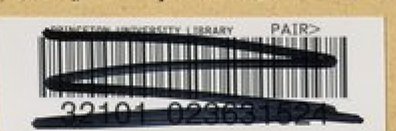
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردى الحمد لله الذى أوضح لنا معالم الدين ومنّ علينا بالكتاب المبين وشرع لنا من الاحكام وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق وثبتت به قواعد الحق ووكل الى ولاة الامور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير فله الحمد على ما قدر ودبر وصلواته على رسوله الذى صدع بأمره وقام بحقه محمد النبى وعلى آله وصحابته وسلامه ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور أحق وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا للعدل فى تنفيذه وقضائه

وتحريا

وتحريا للنصفة فى أخذه وعطائه وأنا أسأل الله تعالى حسن معونته وأرغب اليه فى توفيقه وهدايته وهو حسبى وكفى (أما بعد) فان الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأى متبوع فكانت الامامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الامور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطانى ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر دينى لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الاقسام متشاكل الاحكام والذى تضمنه هذا الكتاب من الاحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا فالباب الاول فى عقد الامامة والباب الثانى فى تقليد الوزارة والباب الثالث فى تقليد الامارة على البلاد والباب الرابع فى تقليد الامارة على الجهاد والباب الخامس فى الولاية على حروب المصالح والباب السادس فى ولاية القضاء والباب السابع فى ولاية المظالم والباب الثامن فى ولاية النقابة على ذوى الانساب والباب التاسع فى الولاية على امامة الصلوات والباب العاشر فى الولاية على الحج والباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات والباب الثانى عشر فى قسم الفىء والغنيمة والباب الثالث عشر فى وضع الجزية والخراج والباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد والباب الخامس عشر فى احياء الموات واستخراج المياه والباب السادس عشر فى الحمى والارفاق والباب السابع عشر فى أحكام الاقطاع والباب الثامن عشر فى وضع الديوان وذكر أحكامه والباب التاسع عشر فى أحكام الجرائم والباب العشرون فى أحكام الحسبة

(الباب الاول فى عقد الامامة)

الامامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها فى الامة واجب بالاجماع وان شذ عنهم الاصم واختلف فى وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما فى طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين وقد قال الافوه الاودى



وهو شاعر جاهلي (البسيط)

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل ان لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها وانما أوجب العقل ان يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع وبأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الى وليه في الدين قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ففرض علينا طاعة أولي الامر فينا وهم الائمة المتأمرون علينا وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساؤا فلكم وعليهم

(فصل) فاذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فاذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة وان لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للامة والثاني أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الامة في تأخير الامامة حرج ولا مأثم واذا تميز هذان الفريقان من الامة في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها والثالث الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان في بلد الامام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام متوليا لعقد الامامة عرفا لا شرعا لسبوق علمهم بموته ولان من يصلح للخلافة في الاغلب موجودون في بلده

(فصل) وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والاحكام

والثالث

والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة مايدرك بها والرابع سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها فى جميع الناس لان أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج يوم السقيفة على الانصار فى دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبى صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش فاقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وأنتم الوزراء وقال النبى صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له

تقدموها بفتح التاء أصله تتقدموها اه

(فصل) والامامة تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل العقد والحل والثانى بعهد الامام من قبل فاما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء فى عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبى بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضى الاربعة استدلالا بأمرين أحدهما ان بيعة أبى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنهم والثانى ان عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى ستة ليعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولى وشاهدين وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلى رضوان الله عنهما

أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولانه حكم وحكم واحد نافذ

* (فصل) * فاذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان أجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اختيارا أسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع أصغرهما سنا جاز ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع أحق وان كانت الحاجة الى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق فان وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحا مانعهما منها ويعدل الى غيرهما والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال آخرون بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاؤا من غير قرعة فلو تعين لاهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الامامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم امامة الاول ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه ولو ابتدؤا بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل غائبا أو مريضا أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت امامته وان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته فذهبت طائفة منهم الجاحظ الى ان

بيعته

بيعته لا تنعقد لان الاختيار اذا دعا الى أولى الامرين لم يجز العدول عنه الى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد فى الاحكام الشرعية وقال الاكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعا من امامة المفضول اذا لم يكن مقصرا عن شروط الامامة كما يجوز فى ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل مبالغة فى الاختيار وليست معتبرة فى شروط الاستحقاق فلو تفرد فى الوقت بشروط الامامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز أن يعدل بها عنه الى غيره واختلف أهل العلم فى ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الامة على طاعته وان لم يعقدها أهل الاختيار لان مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى ان امامته لا تنعقد الا بالرضى والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فان اتفقوا أتموا لان الامامة عقد لا يتم الا بعاقد وكالقضاء اذا لم يكن من يصلح له الا واحد لم يصر قاضيا حتى يولاه فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضيا اذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضيا وان صار المنفرد اماما وفرق بينهما بان القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته فلم تنعقد ولايته الا بتقليد مستنيب له والامامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين لا يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على صفته فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميزه الى عقد مستثبت له

(فصل) واذا عقدت الامامة لامامين فى بلدين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز أن يكون للامة امامان فى وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء فى الامام منهما فقالت طائفة هو الذى عقدت له الامامة فى البلد الذى مات فيه من تقدمه لانهم بعقدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الامة فى الامصار كلها أن يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها لمن بايعوه لئلا ينتشر الامر باختلاف الآراء وتباين الاهواء وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل

العقد أحدهما أو غيرهما وقال آخرون بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم فأيهما قرع كان بالامامة أحق والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لاسبقهما بيعة وعقدا كالوليين في نكاح المرأة اذا زوجاها باثنين كان النكاح لاسبقهما عقدا فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيعته وان عقدت الامامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لاحدهما أو لغيرهما وان تقدمت بيعة أحدهما واشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف فان تنازعاها وادعى كل واحد منهما انه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو حق المسلمين جميعا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما الى الآخر لم تستقر امامته الا ببينة تشهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر لانه مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه ان لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب

(فصل) واذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بينة لاحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لامرين أحدهما ان الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود والثاني ان الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالاموال ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلا لعقدي الامامة فيهما ويستأنف أهل الاختيار عقدها لاحدهما فلو أرادوا العدول بها عنهما الى غيرهما فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها وقيل لا يجوز لان البيعة لهما قد صرفت الامامة عمن عداهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما

(فصل) وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما أحدهما ان أبا بكر رضي الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون امامته بعهده والثاني ان عمر رضي الله عنه عهد بها الى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي

الصحابة

الصحابة منها وقال على للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول فى الشورى كان أمرا عظيما من أمور الاسلام لم أر لنفسى الخروج منه فصار العهد بها اجماعا فى انعقاد الامامة فاذا أراد الامام ان يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه فى الاحق بها والاقوم بشروطها فاذا تعين له الاجتهاد فى واحد نظر فيه فان لم يكن ولدا ولا والدا جاز ان ينفرد بعقد البيعة له و بتفويض العهد اليه وان لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطا فى انعقاد بيعته أولا فذهب بعض علماء أهل البصرة الى ان رضى أهل الاختيار لبيعته شرط فى لزومها للامة لانها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضا أهل الاختيار منهم والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر لان بيعة عمر رضى الله عنه لم توقف على رضا الصحابة ولان الامام أحق بها فكان اختياره فيها امضى وقوله فيها أنفذ وان كان ولى العهد ولدا أو والدا فقد اختلف فى جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب أحدها لا يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لان ذلك منه تزكية له تجرى مجرى الشهادة وتقليده على الامة يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة عليه بما جبل من الميل اليه والمذهب الثانى يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه أمير الامة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا الى معارضته وصار فيها كعهده بها الى غير ولده و والده وهل يكون رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبرا فى لزومه للامة أولا على ما قدمناه من الوجهين والمذهب الثالث انه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه فى الاغلب مذخورا لولده دون والده فأما عقدها لاخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فكعقدها للبعداء الاجانب فى جواز تفرده بها

(فصل) واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى واختلف فى زمان قبوله فقيل

بعد موت المولى فى الوقت الذى يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الاصح انه ما بين عهد المولى وموته لتنتقل عنه الامامة الى المولى مستقرة بالقبول المتقدم وليس للامام المولى عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه لانه مستخلف لهم فى حق نفسه فجاز له عزلهم ومستخلف لولى عهده فى حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله فلو عهد الامام بعد عزل الاول الى ثان كان عهد الثانى باطلا والاول على بيعته فان خلع الاول نفسه لم يصح بيعة الثانى حتى يبتدء واذا استعفى ولى العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولى ثم نظر فان وجد غيره جاز استعفاؤه وخرج من العهد باجماعهما على الاستعفاء والاعفاء وان لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا اعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهتى المولى والمولى ويعتبر شروط الامامة فى المولى من وقت العهد اليه وان كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولى لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته واذا عهد الامام الى غائب هو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة وكان موقوفا على قدومه فان مات المستخلف وولى العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر فى أمورهم استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو أراد ولى العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجز لان الخلافة لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولى عهدى اذا أفضت الخلافة الى لم يجز لانه فى الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة واذا خلع الخليفة نفسه انتقلت الى ولى عهده وقام خلعه مقام موته ولو عهد الخليفة الى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فان عمر رضى الله عنه جعلها فى ستة حكى ابن اسحق عن الزهرى عن ابن عباس قال وجدت عمر ذات يوم مكروبا فقال ما أدرى ما أصنع فى هذا الامر أقوم فيه وأقعد فقلت هل لك فى على فقال انه لها لأهل ولكنه رجل فيه دعابة وانى لأراه لو تولى أمركم لحملكم على طريقة من الحق تعرفونها

قال

قال قلت فأين أنت عن عثمان فقال لو فعلت لحمل ابن أبي معيط على رقاب
الناس ثم لتلتفت اليه العرب حتى تضرب عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل
لفعلوا قال فقلت فطلحة قال انه لزهو وما كان الله ليوليه أمر أمة محمد صلى الله
عليه وسلم مع ما يعلم من زهوه قال قلت فالزبير قال انه لبطل ولكنه يسأل عن
الصاع والمد بالبقيع بالسوق أفذاك يلي أمور المسلمين قال فقلت سعد بن أبي
وقاص قال ليس هناك انه لصاحب مقنب يقاتل عليه فاما ولي أمر فلا قال
فقلت فعبد الرحمن بن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله
لا يصلح لهذا الامر يا ابن عباس الا القوي في غير عنف اللين من غير ضعف
والممسك من غير بخل والجواد في غير اسراف قال ابن عباس فلما جرحه أبو لولوة
وآيس الطبيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى في ستة وقال هذا الامر
الى علي وبازائه الزبير والى عثمان وبازائه عبد الرحمن بن عوف والى طلحة
وبازائه سعد بن أبي وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه قال
عبد الرحمن اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير جعلت أمري الى علي وقال
طلحة جعلت أمري الى عثمان وقال سعد جعلت أمري الى عبد الرحمن فصارت
الشورى بعد الستة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة فقال عبد
الرحمن أيكم تبرأ من هذا الامر ونجعله اليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح
الامة فلم يجبه أحد فقال عبد الرحمن أتجعلونه الي وأخرج نفسي منه والله علي
شهيد علي أني لا آلوكم نصحا فقالا نعم فقال قد فعلت فصارت الشورى بعد الستة
في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين علي وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم عن
الناس ما عندهم فلما أجنهم الليل استدعى المسور بن مخرمة وأشركه معه ثم
حضر فاخذ على كل واحد منهما العهود أيهما بويع ليعملن بكتاب الله وسنة
نبيه ولئن بايع لغيره ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان بن عفان فكانت
الشورى التي دخل أهل الامامة فيها وانعقد الاجماع عليها أصلا في انعقاد
الامامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الامامة لاحدهم باختيار أهل
الحل والعقد فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر اذا كانوا عددا
محصورا ويستفاد منها أن لا تجعل الامامة بعده في غيرهم فاذا تعينت بالاختيار
في أحدهم جاز لمن أفضت اليه الامامة أن يعهد بها الى غيرهم وليس لاهل

الاختيار اذا جعلها الامام شورى فى عدد أن يختاروا أحدهم فى حياة المستخلف العاهد الا أن يأذن لهم فى تقديم الاختيار فى حياته لانه بالامامة أحق فلم يجز أن يشارك فيها فان خافوا انتشار الامر بعد موته استأذنوه واختاروا ان أذن لهم فان صار الى حال اياس نظر فان زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهى كحاله بعد الموت فى جواز الاختيار وان كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه حكى ابن اسحق أن عمر رضى الله عنه لما دخل منزله مجروحا سمع هدة فقال ماشأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا اعهد يا أمير المؤمنين استخلف علينا عثمان فقال كيف يحب المال والجنة فخرجوا من عنده ثم سمع لهم هدة فقال ماشأن الناس قالوا يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا استخلف علينا على بن أبى طالب قال اذا يحملكم على طريقة هى الحق قال عبد الله بن عمر فاتكأت عليه عند ذلك وقلت يا أمير المؤمنين وما يمنعك منه فقال يا بنى أتحملها حيا وميتا ويجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد فلا يصح الا اختيار من نص عليه كما لا يصح الا تقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته

(فصل) ولو عهد الخليفة الى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدى فلان فان مات فالخليفة بعد موته فلان فان مات فالخليفة بعد فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة على مارتبها فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر بن أبى طالب فان أصيب فعبد الله بن رواحة فان أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد فقتل فاخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فاخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد واذ فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى الامارة جاز مثله فى الخلافة (فان قيل) هى عقد وولاية على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات (قيل) هذا من المصالح العامة التى يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك فى الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر هذا سليمان بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد العزيز ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك وان لم يكن سليمان حجة فاقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون فى الحق لومة لائم هو الحجة وقد رتبها الرشيد رضى

الله

قوله هى أى الخلافة عقد وولايته أى ولاية العقد يكون على صفة وشرط مع ان الولاية من حيث انها ولاية لا تتوقف فمن حيث انها عقد تتوقف على ذلك ومن حيث انها ولاية لا تتوقف فحصل تدافع وتناف فاجاب بتسليم انها عقد الا انه من العقود العامة التى يتسع فى أحكامها ولا تتوقف على صفة وشرط والتى تتوقف انما هى العقود الخاصة تأمل اه مصححه

الله عنه فى ثلاثة من بنيه فى الامين ثم المأمون ثم المؤتمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء فاذا عهد الخليفة الى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة بعد موته للاول ولو مات الاول فى حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثانى ولو مات الاول والثانى فى حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث لانه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد اليه حكم الخلافة بعده ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده احياء وأفضت الخلافة الى الاول منهم فاراد أن يعهد بها الى غير الاثنين ممن يختاره لها فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب الا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا فقد عهد السفاح الى المنصور رضى الله عنهما وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فاراد المنصور تقديم المهدى على عيسى فاستنزله عن العهد وحقه فيه وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة فى صرفه عن ولاية العهد قهرا حتى استنزل واستطيب والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز لمن افضت اليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها الى من شاء ويصرفها عن من كان مرتبا معه ويكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف فاذا أفضت الخلافة الى أحدهم على مقتضى الترتيب صار أملك بها بعده فى العهد بها الى من شاء لانه قد صار بافضاء الخلافة اليه عام الولاية نافذ الامر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى وخالف هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترتيب أمرائه على جيش موتة لانه كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحياة حتى لم تنتقل أمورهم الى غيره وهذا يكون بعد انتقال الامر بموته الى غيره فافترق حكم العهدين وأما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فانما أراد به تألف أهله لانه كان فى صدر الدولة والعهد قريب والتكافئ بينهم منتشر وفى احشائهم نفور وهن ففعله سياسة وان كان فى الحكم سائغا فعلى هذا لو مات الاول من أولياء العهد الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه ولم يعهد الى غيرهما كان الثانى هو الخليفة بعده بالعهد الاول وقدم على الثالث اعتبارا بحكم الترتيب فيه ولو مات هذا الثانى قبل عهده صار الثالث هو الخليفة بعده لان صحة عهد العاهد تقتضى ثبوت حكمه فى الثلاثة ما لم يحدث بعده عهدا يخالفه فيصير العهد فى الاول من الثلاثة حتما

وفى الثانى والثالث موقوفا لانه لا يجوز أن يعدل عن الاول فانحتم ويجوز ان يعدل على هذا المذهب عن الثانى والثالث فوقف ولو مات الاول من الثلاثة بعد افضاء الخلافة اليه من غير أن يعهد الى أحد فاراد أهل الاختيار أن يختار وا للخلافة غير الثانى لم يجز وكذلك لو مات الثانى بعد افضاء الخلافة اليه لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث وان جاز أن يعهد بها الثانى الى غير الثالث لان العهد نص لا يستعمل الاختيار الامع عدمه ولكن لوقال الخليفة العاهد قد عهدت الى فلان فان مات بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثانى ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه فى الحال وانما جعله ولى عهده بعد افضاء الخلافة الى الاول وقد يجوز أن يموت قبل افضائها اليه فلا يكون عهد الثانى بها منبرما فلذلك بطل وجاز للاول بعد افضاء الخلافة اليه أن يعهد بها الى غيره وان مات من غير عهد جاز لاهل الاختيار اختيار غيره

(فصل) فاذا استقرت الخلافة لمن تقلدها اما بعهد أو اختيار لزم كافة الامة أن يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه الا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة وقال سليمان بن جرير واجب على الناس كلهم معرفة الامام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله والذى عليه جمهور الناس أن معرفة الامام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه الا عند النوازل التى تحوج اليه كما ان معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون فى الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل الا عند النوازل المحوجة اليهم ولو لزم كل واحد من الامة أن يعرف الامام بعينه واسمه للزمت الهجرة اليه ولما جاز تخلف الاباعد ولأفضى ذلك الى خلو الاوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا واذا لزمت معرفته على التفصيل الذى ذكرناه فعلى كافة الامة تفويض الامور العامة اليه من غير افتيات عليه ولا معارضة ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدبير الاعمال ويسمى خليفة لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته فيجوز أن يقال يا خليفة الله وعلى الاطلاق فيقال الخليفة واختلفوا هل يجوز أن يقال يا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ولقوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف

الارض

الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله الى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت وقد قيل لابى بكر الصديق رضى الله عنه يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يلزمه من الامور العامة عشرة أشياء أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الامة فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من زلل الثانى تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم الثالث حماية البيضة والذب عن الحريم لينصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الاسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال والرابع اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك والخامس تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى اظهاره على الدين كله والسابع جباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف والثامن تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير التاسع استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة والاموال بالامناء محفوظة العاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الامين ويغش الناصح وقد قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره فى اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبى عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤل

عن رعيته ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول (البسيط)

وقلدوا أمركم لله دركم * رحب الذراع بامر الحرب مضطلعا

لامترفا ان رخاء العيش ساعده * ولا اذا عض مكروه به خشعا

مازال يحلب در الدهر أشطره * يكون متبعا يوما ومتبعا

حتى استمر على شزر مريرته * مستحكم الرأى لا قحما ولا ضرعا

وقال محمد بن يزداد للمأمون وكان وزيره (البسيط)

من كان حارس دنيا انه قمن * أن لا ينام وكل الناس نوام

وكيف يرقد عينا من تضيقه * همان من أمره حل وابرام

(فصل) واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيآن أحدهما جرح فى عدالته والثانى نقص فى بدنه فأما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضربين أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثانى ما تعلق فيه بشبهة فأما الاول منهما فتعلق بافعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد وقال بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة فى استئناف بيعته وأما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لانه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام أحدها نقص الحواس والثانى نقص الاعضاء والثالث نقص التصرف فاما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم مختلف فيه فاما القسم المانع منها فشيآن أحدهما زوال العقل والثانى ذهاب البصر وأما

رحب الذراع أى واسعه والمضطلع القوى والمترف المفرط فى التنعم والخشوع ضعف الصوت والاغماء بالبصر الى الارض وكنى به هنا عن ضعف القوة وشطر الشئ نصفه وجمعه أشطر وقولهم فلان يحلب در الدهر أشطره أى يستخرج ضروب الدهر من خير وشر والشزر بتقديم الزاى الطعن بالرمح يمينا وشمالا والمرير والمريرة العزيمة والقحم بالخاء المعجمة الضخم والضرع ضعيف الجسم يقال فلان ضارع الجسم ضعيفه ونحيفه وضرع الرجل خضع وذل وأراد بهما هنا الخلى عما يقعده عن النظر والتدبر وعما يمنعه منهما اه مصححه

فأما زوال العقل فضربان أحدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالاغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها لانه مرض قليل اللبث سريع الزوال وقد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه * والضرب الثانى ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين * أحدهما ان يكون مطبقا دائما لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ هذا بطلت به الامامة بعد تحققه والقطع به * والضرب الثانى ان يتخلله افاقة يعود بها الى حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الخبل اكثر من زمان الافاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وان كان زمان الافاقة اكثر من زمان الخبل منع من عقد الامامة واختلف فى منعه من استدامتها فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فاذا طرأ بطلت به الامامة لان فى استدامته اخلالا بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استدامة الامامة وان منع من عقدها فى الابتداء لانه يراعى فى ابتداء عقدها سلامة كاملة وفى الخروج منها نقص كامل * وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ بطلت به الامامة لانه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى ان يمنع من صحة الامامة * وأما عشاء العين وهو ان لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الامامة فى عقد ولا استدامة لانه مرض فى زمان الدعة يرجى زواله وأما ضعف البصر فان كان يعرف به الاشخاص اذا رآها لم يمنع من الامامة وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من الامامة عقدا واستدامة *(وأما القسم الثانى)* من الحواس التى لا يؤثر فقدها فى الامامة فشيآن أحدهما الخشم فى الانف الذى لا يدرك به شم الروائح والثانى فقد الذوق الذى لا يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا فى عقد الامامة لانهما يؤثران فى اللذة ولا يؤثران فى الرأى والعمل *(وأما القسم الثالث)* من الحواس المختلف فيها فشيآن الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الامامة لان كمال الاوصاف بوجودهما مفقود واختلف فى الخروج بهما من الامامة فقالت طائفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما فى التدبير والعمل وقال آخرون لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما فلم يخرج منها الا بنقص كامل وقال آخرون ان كان يحسن

الكتابة لم يخرج بهما من الامامة وان كان لا يحسنها خرج من الامامة بها لان الكتابة مفهومة والاشارة موهومة والاول من المذاهب أصح وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا كان عاليا فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا واختلف فى ابتداء عقدها معهما فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لانهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال وقيل لا يمنع لان نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى ان لا يمنع من الامامة

(فصل) وأما فقد الاعضاء فينقسم أربعة أقسام (أحدها) مالا يمنع من صحة الامامة فى عقد ولا استدامة وهو مالا يؤثر فقده فى رأى ولا عمل ولا نهوض ولا يشين فى المنظر وذلك مثل قطع الذكر والانثيين فلا يمنع من عقد الامامة ولا من استدامتها بعد العقد لان فقد هذين العضوين يؤثر فى التناسل دون الرأى والحنكة فيجرى مجرى العنة وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك وأثنى عليه فقال وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وفى الحصور قولان أحدهما انه العنين الذى لا يقدر على اتيان النساء قاله ابن مسعود وابن عباس والثانى انه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان كالنواة قاله سعيد بن المسيب فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى ان لا يمنع من الامامة وكذلك قطع الاذنين لانهما لا يؤثران فى رأى ولا عمل ولهما شين خفى يمكن أن يستتر فلا يظهر (والقسم الثانى) ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين فلا تصح معه الامامة فى عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الامة فى عمل أو نهضة (والقسم الثالث) ما يمنع من عقد الامامة واختلف فى منعه من استدامتها وهو ماذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب احدى اليدين أو احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الامامة لعجزه عن كمال التصرف فان طرأ بعد عقد الامامة ففى خروجه منها مذهبان للفقهاء أحدهما يخرج به من الامامة لانه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها والمذهب الثانى انه لا يخرج به من الامامة وان منع من عقدها لان المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج منها كمال النقص (والقسم الرابع) مالا يمنع من استدامة الامامة واختلف فى منعه من ابتداء عقدها وهو ماشان وقبح ولم يؤثر فى عمل ولا فى

نهضة

بهضة كجدع الانف وسمل احدى العينين فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها لعدم تأثيره فى شئ من حقوقها وفى منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء أحدهما انه لا يمنع من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره فى حقوقها والمذهب الثانى انه يمنع من عقد الامامة وتكون السلامة منه شرطا معتبرا فى عقدها ليسلم ولاة الملة من شين يعاب ونقص يزدرى فتقل به الهيبة وفى قلتها نفور عن الطاعة وما أدى الى هذا فهو نقص فى حقوق الامة

(فصل) وأما نقص التصرف فضربان حجر وقهر فأما الحجر فهو ان يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدح فى صحة ولايته ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها وامضاء لاحكامها لئلا يقف من الامور الدينية ما يعود بفساد على الامة * وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه ان يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه وأما القهر فهو ان يصير مأسورا فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الامامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا وللامة فسحة فى اختيار من عداه من ذوى القدرة وان أسر بعد ان عقدت له الامامة فعلى كافة الامة استنقاذه لما أوجبته الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك اما بقتال أو فداء فان وقع الاياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين فان كان فى أسر المشركين خرج من الامامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الامامة فان عهد بالامامة فى حال أسره نظر فى عهده فان كان بعد الاياس من خلاصه كان عهده باطلا لانه عهد بعد خروجه من الامامة فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الاياس من خلاصه فى وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء امامته واستقرت امامة ولى عهده بالاياس من خلاصه لزوال امامته فلو خلص من أسره بعد عهده نظر فى خلاصه فان كان بعد الاياس منه لم يعد الى امامته لخروجه منها

سمل العين فقؤها اه

المشاقة والشقاق واحد يقال شاقه مشاقة وشقاقا اذا خالفه وحقيقته ان يأتى كل ما يشق على صاحبه فكل منهما فى شق غير شق صاحبه

وهو على امامته أى باق على امامته مادام يرجى خلاصه ويؤمل انفكاكه

بالاياس واستقرت فى ولى عهده وان خلص قبل الاياس فهو على امامته ويكون العهد فى ولى العهد ثابتا وان لم يصر اماما * وان كان مأسورا مع بغاة المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين أما ان يكونوا نصبوا لانفسهم اماما أو لم ينصبوا فان كانوا فوضى لا امام لهم فالامام المأسور فى أيديهم على امامته لان بيعتهم لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كصيره مع أهل العدل اذا صار تحت الحجر وعلى أهل الاختيار ان يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة فان قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم فان خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب اماما لانها نيابة عن موجود فزالت بفقده وان كان أهل البغى قد نصبوا لانفسهم اماما دخلوا فى بيعته وانقادوا لطاعته فالامام المأسور فى أيديهم خارج من الامامة بالاياس من خلاصه لانهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لاهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة وعلى أهل الاختيار فى دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوه لها فان خلص المأسور لم يعد الى الامامة لخروجه منها

(فصل) واذا تمهد ما وصفناه من أحكام الامامة وعموم نظرها فى مصالح الملة وتدبير الامة فاذا استقر عقدها للامام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام (فالقسم الاول) من تكون ولايته عامة فى الاعمال العامة وهم الوزراء لانهم يستنابون فى جميع الامور من غير تخصيص (والقسم الثانى) من تكون ولايته عامة فى أعمال خاصة وهم أمراء الاقاليم والبلدان لان النظر فيما خصوا به من الاعمال عام فى جميع الامور (والقسم الثالث) من تكون ولايته خاصة فى الاعمال العامة وهم كقاضى القضاة ونقيب الجيوش وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابى الصدقات لان كل واحد منهم مقصور على نظر خاص فى جميع الاعمال (والقسم الرابع) من تكون ولايته خاصة فى الاعمال الخاصة وهم كقاضى بلد أو اقليم أو مستوفى خراجه أو جابى صدقاته أو حامى ثغره أو نقيب جنده لان كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره ونحن نذكرها فى أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه

*(الباب

(الباب الثانى فى تقليد الوزارة)

(والوزارة على ضربين) وزارة تفويض ووزارة تنفيذ * فأما وزارة التفويض فهو ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام واجعل لى وزيرا من أهلى هرون أخى أشدد به أزرى وأشركه فى أمرى فاذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الامامة أجوز ولان ما وكل الى الامام من تدبير الامة لا يقدر على مباشرة جميعه الا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له فى التدبير أصح فى تنفيذ الامور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل ويعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده لانه ممضى الاراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ويحتاج فيها الى شرط زائد على شروط الامامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليه من أمرى الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما فانه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى فلا يصل الى استنابة الكفاة الا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة * حكى ان المأمون رضى الله عنه كتب فى اختيار وزير انى التمست لامورى رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة فى خلائقه واستقامة فى طرائقه قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب ان أؤتمن على الاسرار قام بها وان قلد مهمات الامور نهض فيها يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة له صولة الامراء واناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ان أحسن اليه شكر وان ابتلى بالاساءة صبر لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال (الوافر)

بديهته وفكرته سواء * اذا اشتبهت على الناس الامور
وأحزم ما يكون الدهر يوما * اذا أعيا المشاور والمشير
وصدر فيه للهم اتساع * اذا ضاقت من الهم الصدور

فهذه الاوصاف اذا كملت فى الزعيم المدبر وقل ما تكمل فالصلاح بنظره عام

وماينــاط برأيه وتدبيره تام وان اختلت فالصلاح بحسبها مختل والتدبير على قدرها معتل ولئن لم يكن هــذا من الشروط الدينية المحضــة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الامة واستقامة الملة * فاذا كملت شروط هــذه الوزارة فيمن هو أهــل لها فصحة التقليــد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر لانهــا ولاية تفتقر الى عقــد والعقود لا تصح الا بالقول الصريح فان وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليــد حكما وان أمضاه الولاة عرفا حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحــدهما عموم النظر والثانى النيابة فان اقتصر عــلى عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهــد أخص فلم تنعــقد به الوزارة فان اقتصر به على النيابة فقــد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيــذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة واذا جمع بينهــما انعقدت وتمت والجمع بينهما يكون من وجهين أحدهــما وهو بأحكام العــقود أخص أن يقول قد قلدتك ما الى نيابة عنى فتنعقد به الوزارة لانه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة فى النظر فان قال له نب عنى فيما الى احتمل ان تنعــقد به الوزارة لانه قد جمع له فى هــذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنابة واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة لانه اذن يحتاج الى ان تتقدمه عقــد والاذن فى أحكام العــقود لا تصح به العــقود ولكن لو قال قد استنبتك فيمــا الى انعــقدت به الوزارة لانه عــدل عن مجرد الاذن الى ألفاظ العقود ولو قال انظر فيمــا الى لم تنعقد به الوزارة لاحتمــاله ان ينظر فى تصفحه أو فى تنفيذه أو فى القيام به والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بمــا ينفى عنه الاحتمــال وليس يراعى فيمــا يباشره الخلفاء وملوك الامم من العقود العامة ما يراعى فى الخاصــة من الشروط المؤكدة لامرين أحــدهما ان من عادتهــم الاكتفاء بيسير القول عن كثيره فصار ذلك فيهــم عرفا مخصوصا وربمــا استثقلوا الــكلام فاقتصروا على الاشارة غير انه ليس يتعلق بها فى الشرع حكم لناطق سليم فكذلك خرجت بالشرع من عرفهم والثانى انهم لقلة ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال فى تأهبهم لهــا موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الاحتمــال المجرد فهذا وجه * والوجه الثانى وهو بعرف المنصب أشبه ان يقول قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتنعقد به هــذه الوزارة لانه قد جمع

في تصفحه أى تصفح ما اليه وتنفيذ ما اليه الخ اه

خرجت اى الاشارة اه

بين عموم النظر فيما اليه بقوله استوزرتك لان نظر الوزارة عام و بين النيابة بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ولو قال قد فوضت اليك وزارتي احتمل ان تنعقد به هذه الوزارة لان ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ويحتمل أن لا تنعقد لان التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر الى عقد يتقدمه والاول من الاحتمالين أشبه بالصواب فعلى هذا لو قال قد فوضنا اليك الوزارة صح لان ولاة الامور يكنون عن أنفسهم بلفظ الجمع و يعظمون عن اضافة الشئ اليهم فيرسلونه فيقوم قوله قد فوضنا اليك مقام قوله فوضت اليك وقوله الوزارة مقام قوله وزارتي وهذا أفخم قول عقدت به وزارة التفويض وأوجزه ولو كنى غير الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الاضافة لما تعلق به حكم التفرد والاضافة لخروجه عن العرف المعهود فأما اذا قال قد قلدتك وزارتي أو قد قلدناك الوزارة لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق به التفويض لان الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى صلوات الله عليه واجعل لي وزيرا من أهلي هرون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره واشراكه في أمره ولان اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه أحدها انه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك أثقاله الثاني انه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى كلا لا وزر أي لا ملجأ فسمي بذلك لان الملك يلجأ الى رأيه ومعونته والثالث انه مأخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولاي هذه المعاني كان مشتقا فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالامور

فيرسلونه أي يطلقونه عن الاضافة

(فصل) واذا تقرر ما تنعقد به وزارة التفويض فالنظر فيها وان كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الامامة والوزارة أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الامام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالامام والثاني مختص بالامام وهو ان يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الامور ليقر منها ما وافق الصواب و يستدرك ما خالفه لان تدبير الامة اليه موكول وعلى اجتهاده محمول و يجوز لهذا الوزير ان يحكم

بنفسه وان يقلد الحكام كما يجوز ذلك للامام لان شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز ان ينظر فى المظالم ويستنيب فيها لان شروط المظالم فيه معتبرة ويجوز ان يتولى الجهاد بنفسه وان يقلد من يتولاه لان شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز ان يباشر تنفيذ الامور التى دبرها وان يستنيب فى تنفيذها لان شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة * وكل ما صح من الامام صح من الوزير الا ثلاثة أشياء أحدها ولاية العهد فان للامام أن يعهد الى من يرى وليس ذلك للوزير * الثانى ان للامام ان يستعفى الامة من الامامة وليس ذلك للوزير * والثالث ان للامام ان يعزل من قلده الوزير وليس للوزير ان يعزل من قلده الامام وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض اليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه فان عارضه الامام فى رد ما أمضاه فان كان فى حكم نفذ على وجهه أو فى مال وضع فى حقه لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال فان كان فى تقليد والى أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش الى حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولى لان للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره فلو قلد الامام واليا على عمل وقلد الوزير غيره على ذلك العمل نظر فى اسبقهما بالتقليد فان كان الامام أسبق تقليدا فتقليده أثبت ولا ولاية لمن قلده الوزير وان كان تقليد الوزير أسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان فى تقليد الامام لغيره عزل الاول واستئناف تقليد الثانى فصح الثانى دون الاول وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت وتصح ولاية الاول دون الثانى لان تقليد الثانى مع الجهل بتقليد الاول لا يكون عزلا له ويكون عزلا لو علم بتقليده وقال بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنه لا ينعزل الاول مع علم الامام بحاله اذا قلد غيره حتى يعزله قولا فيصير بالقول معزولا لا بتقليد غيره فعلى هذا ان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكانا مشتركين فى النظر فان كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل أحدهما واقرار الآخر فان تولى ذلك الامام جاز ان يعزل أيهما شاء ويقر الآخر وان تولاه الوزير جاز ان يعزل من اختص بتقليده ولم يجز ان يعزل من قلده الامام

* (فصل

(فصل) وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لان النظر فيها مقصور على رأى الامام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معين فى تنفيذ الامور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها فان شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص وان لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه وليس تفتقر هذه الوزارة الى تقليد وانما يراعى فيها مجرد الاذن ولا تعتبر فى المؤهل لها الحرية ولا العلم لانه ليس له ان ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ولا يجوز له ان يحكم فيعتبر فيه العلم وانما هو مقصور النظر على أمرين أحدهما أن يؤدى الى الخليفة والثانى أن يؤدى عنه فيراعى فيه سبعة أوصاف أحدها الامانة حتى لا يخون فيما قد أؤتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح فيه والثانى صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه والثالث قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يلى ولا ينخدع فيتساهل والرابع ان يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فان العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف والخامس أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهد له وعليه والسادس الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الامور فتشتبه ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد بن يزداد حيث يقول (الطويل)

اصابة معنى المرء روح كلامه * فان أخطأ المعنى فذاك موات

اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه * فيقظته للعالمين سبات

والسابع أن لا يكون من أهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل ويتدلس عليه الحق من المبطل فان الهوى خادع الالباب وصارف له عن الصواب (ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمى ويصم قال الشاعر السريع)

انا اذا قلت دواعى الهوى * وأنصت السامع للقائل

واصطرع القوم بألبابهم * نقضى بحكم عادل فاصل
لانجعل الباطل حقا ولا * نلفظ دون الحق بالباطل
نخاف ان نسفه أحلامنا * فيخمل الدهر مع الخامل

فان كان هذا الوزير مشاركا فى الرأى احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التى تؤديه الى صحة الرأى وصواب التدبير فان فى التجارب خبرة بعواقب الامور وان لم يشارك فى الرأى لم يحتج الى هذا الوصف وان كان ينتهى اليه مع كثرة الممارسة ولا يجوز ان تقوم بذلك امرأة وان كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبى صلى الله عليه وسلم ما أفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة ولان فيهما من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور فى مباشرة الامور ما هو عليهن محظور * ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم * و يكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما فى النظرين * وذلك من أربعة أوجه أحدها انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ والثانى أنه يجوز لوزير التفويض ان يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ والثالث انه يجوز لوزير التفويض ان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ والرابع انه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ وليس فيما عدا هذه الاربعة ما يمنع أهل الذمة منها الا ان يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة ولهذه الفروق الاربعة بين النظرين افترق فى أربعة من شروط الوزارتين أحدها ان الحرية معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ والثانى ان الاسلام معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ والثالث ان العلم بالاحكام الشرعية معتبر فى وزارة التفويض وغير معتبر فى وزارة التنفيذ والرابع ان المعرفة بأمرى الحرب والخراج معتبرة فى وزارة التفويض وغير معتبرة فى وزارة التنفيذ فافترقا فى شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا فى حقوق النظر من أربعة أوجه واستويا فيما عداها من حقوق وشروط

*(فصل

(فصل) ويجوز للخليفة ان يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز تقليد امامين لانهما ربما تعارضا فى العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فان قلد وزيرى تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام أحدها أن يفوض الى كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر فى تقليدهما فان كان فى وقت واحد بطل تقليدهما معا وان سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل ان فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره *والقسم الثانى أن يشرك بينهما فى النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل الى واحد منهما ان ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا فى واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه والثانى زوال نظرهما عما اختلفا فيه فان اتفقا بعد الاختلاف نظر فان كان عن رأى اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل فى نظرهما وصح تنفيذه منهما لان ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق وان كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأى المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لانه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا *والقسم الثالث أن لا يشرك بينهما فى النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر وهذا يكون على أحد وجهين اما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عامّ النظر خاص العمل مثل ان يردّ الى أحدهما وزارة بلاد المشرق والى الآخر وزارة بلاد المغرب واما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل ان يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين غير انهما لا يكونان وزيرى تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين لان وزارة التفويض ما عمت ونفذ أمر الوزيرين بها فى كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به

وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله ويجوز للخليفة ان يقلد وزيرين وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصورا على تنفيذ ماوردت به أوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ ان يولى معزولا ولا ان يعزل مولى ويجوز لوزير التفويض ان يولى المعزول ويعزل من ولاه ولا يعزل من ولاه الخليفة وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة الا بامره ويجوز لوزير التفويض ان يوقع عن نفسه الى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز ان يوقع عن الخليفة الا بامره في عموم أو خصوص واذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة واذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التفويض لان عمال التنفيذ نياب وعمال التفويض ولاة ويجوز لوزير التفويض ان يستخلف نائبا عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ ان يستخلف من ينوب عنه لان الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ واذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف واذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جازله ان يستخلف لان كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وان افترق حكمهما مع اطلاق التقليد واذا فوض الخليفة تدبير الاقاليم الى ولاتها ووكل النظر فيها الى المستولين عليها كالذى عليه أهل زماننا جاز لمالك كل اقليم ان يستوزر وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين

(الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد)

واذا قلد الخليفة أميرا على اقليم أو بلد كانت امارته على ضربين عامة وخاصة فأما العامة فعلى ضربين امارة استكفاء بعقد عن اختيار وامارة استيلاء بعقد عن اضطرار فأما امارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها ان يفوض اليه الخليفة امارة بلد أو اقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم الا ان

يكون الخليفة قدرها أو يذرها عليهم والثانى النظر فى الاحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منهما والرابع حماية الدين والذب عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل والخامس اقامة الحدود فى حق الله وحقوق الآدميين والسادس الامامة فى الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجه وامعانين عليه فان كان هذا الاقليم ثغرا متاخما للعدو اقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم فى المقاتلة وأخذ خمسها لاهل الخمس * وتعتبر فى هذه الامارة الشروط المعتبرة فى وزارة التفويض لان الفرق بينهما خصوص الولاية فى الامارة وعمومها فى الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق فى الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر فى عقد هذه الامارة * فان كان الخليفة قد تولاه كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح ولم يكن له عزله ولا نقله من اقليم الى غيره * وان كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين * أحدهما أن يقلده عن اذن الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمله الى غيره الا عن اذن الخليفة وأمره ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الامير * والضرب الثانى أن يقلده عن نفسه فهو نائب عنه فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤديه الاجتهاد اليه من النظر فى الاولى والاصلح ولو أطلق الوزير تقليد هذا الامير فلم يصرح فيه بأنه عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه وله أن ينفرد بعزله ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الامير الا أن يقره الخليفة على امارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد غير أنه لا يحتاج فى لفظ العقد الى ما يحتاج اليه ابتداء العقد من الشروط ويكفى أن يقول الخليفة قد أقررتك على ولايتك ويحتاج فى ابتداء العقد أن يقول قد قلدتك ناحية كذا امارة على أهلها ونظرا على جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله اجمال ولا يتناوله احتمال فاذا قلد الخليفة هذه الامارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها واذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الامير عن امارته لانه اذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه فى الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا فى العرف على مراعاة الاخص وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل

متاخما للعدو أى مجاورا له يقال هذه الارض تتاخم كذا أى تجاورها

وتنفيذه ويجوز لهذا الامير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بامر الخليفة وبغير أمره ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض الا عن اذن الخليفة وأمره لان وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد واذا أراد هذا الامير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب لم يجز لما فيه من استهلاك مال في غير حق وان زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر في السبب فان كان مما يرجى زواله لا تستقر به الزيادة على التأبيد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقة في حرب جاز للامير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استئمار الخليفة لانها من حقوق السياسة الموكولة الى اجتهاده وان كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأبيد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت أوقفها على استئمار الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بامضائها ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدا الا بأمر واذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله الى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة واذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله الى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله واذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم تكن له مطالبة الخليفة بتمامه لان أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود واذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير لان الوزارة نيابة عن الخليفة والامارة نيابة عن المسلمين فهذا حكم أحد قسمي الامارة العامة وهي امارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار * ونحن نقدم أمام القسم الاخير منها حكم الامارة الخاصة لاشتراكهما في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني في امارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لنبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق

فأما الامارة الخاصة فهو أن يكون الامير مقصور الامارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء والاحكام

والاحكام وجباية الخراج والصدقات * فأما اقامة الحدود فما افتقر منها الى
اختيار لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر الى اقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه
فليس له التعرض لاقامتها لانهما من الاحكام الخارجة عن خصوص امارته
وان لم يفتقر الى اختيار ولا بينة أو افتقر اليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو اقامة
البينة عنده فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الآدميين
فان كان من حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص فى نفس أو طرف كان
ذلك معتبرا بحال الطالب فان عدل عنه الى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه
لدخوله فى جملة الحقوق التى ندب الحاكم الى استيفائها وان عدل الطالب
باستيفاء الحد والقصاص الى هذا الامير كان الامير أحق باستيفائه لانه ليس
بحكم وانما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الامير دون الحاكم
فان كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا جلدا أو رجما فالامير
أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله فى قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب
عن الملة ولان تتبع المصالح موكول الى الامراء المندوبين الى البحث عنها
دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم فدخل فى حقوق الامارة
ولم يخرج منها الا بنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها الا بنص * وأما
نظره فى المظالم فان كان مما نفذت فيه الاحكام وامضاه القضاة والحكام
جاز له النظر فى استيفائه معونة للمحق على المبطل وانتزاعا للحق من المعترف
المماطل لانه موكول الى المنع من التظالم والتغالب ومندوب الى الاخذ
بالتعاطف والتناصف فان كانت المظالم مما تستأنف فيها الاحكام ويبتدأ فيها
القضاء منع منه هذا الامير لانه من الاحكام التى لم يتضمنها عقد امارته وردهم
الى حاكم بلده فان نفذ حكمه لاحدهم بحق قام باستيفائه ان ضعف منه الحاكم
فان لم يكن فى بلده حاكم عدل بهما الى أقرب الحكام من بلده ان لم يلحقهما
فى المصير اليه مشقة فان لحقت لم يكلفهما ذلك واستأمر الخليفة فيما تنازعاه ونفذ
حكمه فيه * وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل فى أحكام امارته لانه من جملة
المعونات التى ندب لها فأما امامة الصلوات فى الجمع والاعياد فقد قيل ان
القضاة بها أخص وهو بمذهب الشافعى أشبه وقيل ان الامراء بها أحق وهو
بمذهب أبى حنيفة أشبه فان تاخمت ولاية هذا الامير ثغرا لم يكن له أن يبتدئ

جهاد أهله الا باذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم ان هجموا عليه بغير اذنه لان دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحريم * ويعتبر فى ولاية هذه الامارة الشروط المعتبرة فى وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها وهما الاسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه وان كان فيه زيادة فضل * فصارت شروط الامارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما فى عموم النظر وان اختلفا فى خصوص العمل * وشروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة العامة بشرط واحد وهو العلم لان لمن عمت امارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته وليس على واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه فى عمله على مقتضى امارته اذا كان معهودا الا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة فان حدث حادث غير معهود او قفاه على مطالعة الامام وعملا فيه بأمره فان خافا من اتساع الخرق ان أوقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملان به لان رأى الخليفة لاشرافه على عموم الامور أمضى فى الحوادث النازلة

* (فصل) * وأما امارة الاستيلاء التى تعقد عن اضطرار فهى أن يستولى الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها او يفوض اليه تدبيرها وسياستها فيكون الامير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذا لاحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن الحظر الى الاباحة وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطلق فى شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مدخولا ولا فاسدا معلولا فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع فى تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز * والذى يحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة أشياء فيشترك فى التزامها الخليفة الولى والامير المستولى * ووجوبها فى جهة المستولى أغلظ أحدها حفظ منصب الامامة فى خلافة النبوة وتدبير أمور الملة ليكون ما أوجبه الشرع من اقامتها محفوظا وما تفرع عنها من الحقوق محروسا والثانى ظهور الطاعة الدينية التى يزول معها حكم العناد فيه وينتفى بها اثم المباينة له * والثالث اجتماع الكلمة على الالفة

والتناصر

والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والاحكام والاقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخلل عهودها والخامس أن يكون استيفاء الاموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها والسادس أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق فان جنب المؤمن حمى الا من حقوق الله وحدوده والسابع أن يكون الامير في حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بحقه ان أطيع ويدعو الى طاعته ان عصى فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع تحفظ بها حقوق الامامة وأحكام الامة فلاجلها وجب تقليد المستولى فان كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الامة وجرى على من استوزره واستنابه أحكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فان لم يكمل في المستولى شروط الاختيار جاز للخليفة اظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته وكان نفوذ تصرفه في الاحكام والحقوق موقوفا على أن يستنيب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن أضيف الى نيابته جبرا لما أعوز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستناب * وجاز مثل هذا وان شذ عن الاصول لامرين أحدهما ان الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة والثاني ان ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفيف شروطه عن شروط المصالح الخاصة فاذا صحت امارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين امارة الاستكفاء من أربعة أوجه أحدها ان امارة الاستيلاء متعينة في المستولى وامارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى والثاني أن امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولى وامارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفى والثالث ان امارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره والرابع أن وزارة التفويض تصح في امارة الاستيلاء ولا تصح في امارة الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود وللمستولى ان ينظر في النادر والمعهود وامارة

الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير والمستوزر

(الباب الرابع فى تقليد الامارة على الجهاد)

والامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين * وهى على ضربين أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة والضرب الثانى أن يفوض الى الامير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح فيعتبر فيها شروط الامارة العامة وهى أكبر الولايات الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقساما وحكمها اذا خصت داخل فى حكمها اذا عمت فاقتصرنا عليه ايجازا * والذى يتعلق بها من الاحكام اذا عمت ستة أقسام * القسم الاول فى تسيير الجيش وعليه فى السير بهم سبعة حقوق أحدها الرفق بهم فى السير الذى يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وشر السير الحقحقة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال المضعف أمير الرفقة يريدان من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره والثانى أن يتفقد خيلهم التى يجاهدون عليها وظهورهم التى يمتطونها فلا يدخل فى خيل الجهاد ضخما كبيرا ولا ضرعا صغيرا ولا حطما كسيرا ولا أعجف رازحا هزيلا لانها لا تقى وربما كان ضعفها وهنا ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها لكم كنز والثالث أن يراعى من معه من المقاتلة وهم صنفان مسترزقة ومتطوعة فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفىء والجهاد يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفىء بحسب الغناء والحاجة وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادى والاعراب وسكان القرى والامصار الذين خرجوا فى النفير الذى ندب الله تعالى اليه بقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله

المنبت بضم الميم وتشديد التاء المنقطع وسمى المجتهد فى السير منبتا لما يؤول اليه أمره أى ان المجد فى السير لابد أن تفتر عزائمه وتهمد قوى ظهره فيتأخر فلا يقطع أرضا ولا يبقى ظهرا أى دابة اه

وفى قوله تعالى خفافا وثقالا أربعة تأويلات أحدها شبانا وشيوخا قاله الحسن وعكرمة والثانى أغنياء وفقراء قاله أبو صالح والثالث ركبانا ومشاة قاله أبو عمرو والرابع ذا عيال وغير ذى عيال قاله الفراء وهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفىء من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فى آية الصدقات ولا يجوز أن يعطوا من الفىء لان حقهم فى الصدقات ولا يعطى أهل الفىء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات لان حقهم فى الفىء ولكل واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشاركه غيره فيه وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين الى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق والرابع أن يعرّف على الفريقين العرفاء وينقب عليهما النقباء ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ويقربون عليه اذا دعاهم فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى مغازيه وقال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وفيها ثلاثة تأويلات أحدها أن الشعوب النسب الاقرب والقبائل النسب الابعد قاله مجاهد والثانى ان الشعوب عرب قحطان والقبائل عرب عدنان والثالث أن الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب والخامس أن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظافرين روى عروة بن الزبير عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين يا بنى عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بنى عبد الله وشعار الاوس يا بنى عبيد الله وسمى خيله خيل الله والسادس أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف للمسلمين أو عينا عليهم للمشركين فقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى ابن سلول فى بعض غزواته لتخذيله المسلمين وقال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله أى لا يفتن بعضكم بعضا والسابع أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه فى نسب أو خالفه فى رأى ومذهب فيظهر من أحوال المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم اضداد فى الدين وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم القوة ووكلهم فيما أضمرته قلوبهم من النفاق الى

سلول اسم أمه

علام الغيوب المؤاخذ بضمائر القلوب قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وفيه تأويلان أحدهما أن المراد بالريح الدولة قاله أبو عبيد والثانى أن المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلا لقوتها

(فصل) والقسم الثانى من أحكام هذه الامارة فى تدبير الحرب والمشركون فى دار الحرب صنفان صنف منهم بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها وتأبوا عليها فأمير الجيش مخير فى قتالهم بين أمرين يفعل منهما ما علم أنه الاصلح للمسلمين وأنكا للمشركين من بياتهم ليلا ونهارا بالقتال والتحريق وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال والصنف الثانى لم تبلغهم دعوة الاسلام وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة رسوله الا أن يكون قوم من وراء من يقاتلنا من الترك والروم فى مبادى المشرق وأقاصى المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق وأن نبدأهم بالقتل قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة واظهار الحجة بما يقودهم الى الاجابة فان قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة الغرة الغفلة اهـ
قال الله تعالى أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن يعنى أدع الى دين ربك بالحكمة وفيها تأويلان أحدهما بالنبوة والثانى بالقرآن قاله الكلبى وفى الموعظة الحسنة تأويلان أحدهما القرآن فى لين من القول قاله الكلبى والثانى ما فيه من الامر والنهى وجادلهم بالتى هى أحسن أى بين لهم الحق ويوضح لهم الحجة فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم الى الاسلام وانذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين وقيل بل كديات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم وقال أبو حنيفة لا دية على قاتلهم ونفوسهم هدر واذا تقاتلت الصفوف فى الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلمهم بما يشتهر به بين الصفين ويتميز به من جميع الجيش بأن يركب الابلق وان كانت خيول الناس دهما وشقرا ومنع أبو حنيفة من الاعلام وركوب الابلق وليس لمنعه من ذلك وجه روى عبد الله بن عون عن عمير عن أبى اسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت ويجوز أن يجيبه الى البراز اذا دعى اليه قد دعى أبى بن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز يوم

احد

أحد فبرز اليه فقتله وأول حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ودعوا الى البراز فبرز اليهم من الانصار عوف ومسعود ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا ليبرز اكفاؤنا الينا فما نعرفكم فبرز اليهم ثلاثة من بنى هاشم برز على بن أبي طالب الى الوليد فقتله وبرز حمزة بن عبد المطلب رحمة الله عليه الى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحرث الى شيبة فاختلفا ضربتين أثبتت كل واحد منهما صاحبه ومات شيبة لوقته واحتمل عبيدة حيا قد قدت رجله فمات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك (المتقارب)

أيا عين جودي ولا تبخلي * بدمعك كفا ولا تنزري
على سيد هدنا هلكه * كريم المشاهد والعنصر
عبيدة أمسى ولا نرتجيه * لعرف غدانا ولا منكري
وقد كان يحمى غداة القتا * ل حامية الجيش بالمبتر

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشى نذورا ان قتل حمزة بابيها يوم أحد فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده رضوان الله عليه وأنشأت تقول (السريع)

لاكت كبده أى مضغته يقال لاك الفرس اللجام عض عليه اه

نحن جزيناكم بيوم بدر * والحرب بعد الحرب ذات شعر
ما كان عن عتبة لى من صبر * ولا أخى وعمه وبكرى
سقيت نفسى وقضيت نذرى * شفيت وحشى غليل صدرى
فشكر وحشى على عمرى * حتى تضم أعظمى فى قبرى

وهذا ما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب أهله اليه من بنى هاشم وبنى عبد المطلب من مبارزة يوم بدر مع ضنه بهم واشفاقه عليهم وبارز أبيا بنفسه يوم أحد وأذن لعلى عليه السلام فى حرب الخندق والخطب أصعب واشفاقه صلى الله عليه وسلم على على أكثر بارز عمرو بن عبد ود لما دعا الى البراز أول يوم فلم يجبه أحد ثم دعا الى البراز فى اليوم الثانى فلم يجبه أحد ثم دعا الى البراز فى اليوم الثالث وقال حين رأى الاحجام عنه والحذر منه يا محمد ألستم تزعمون ان قتلاكم فى الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلانا فى النار يعذبون فما يبالى أحدكم ليقدم على كرامة من ربه أو يقدم عدوا الى النار وأنشأ يقول (الكامل)

ولقد دنوت الى الندا * بجمعهم هل من مبارز
ووقفت اذجبن المشجع * موقف القرن المناجز
انى كذلك لم أزل * متسرعا نحو الهزاهز
انّ الشجاعة فى الفتى * والجود من خير الغرائز

فقام على عليه السلام فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المبارزة فأذن له وقال أخرج ياعلى فى حفظ الله وعياذه فخرج وهو يقول (الكامل)

أبشر أتاك مجيب صو * تك فى الهزاهز غير عاجز
ذو نية وبصيرة * يرجو الغداة نجاة فائز
انى لارجو أن أقيم * عليك نائحة الجنائز
من طعنة نجلاء يبهر * ذكرها عند الهزاهز

وتجاولا وثارت عجاجة أخفتهما عن الابصار ثم انجلت عنهما وعلى عليه السلام يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل حكاه محمد بن اسحق فى مغازيه فدل هذان الخبران على جواز البراز مع التغرير بالنفس فأما اذا أراد المقاتل ان يدعوا الى البراز مبتدئا فقد منعه أبو حنيفة لان الدعاء الى البراز والابتداء بالتطاول بغى وجوزه الشافعى لانه اظهار قوة فى دين الله تعالى ونصرة رسوله فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مثله وحث عليه وتخبيره مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به حكى محمد بن اسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفا فهزه وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه الزبير ابن العوام وقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه فوجدا فى أنفسهما ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه أبو دجانة سماك بن خراشة فقال وما حقه يارسول الله قال ان تضرب فى العدو حتى يحنى فأخذه منه وأعلم بعصابة حمراء كان اذا أعلم بها علم الناس انه سيقاتل ويبلى ومشى الى الحرب وهو يقول (السريع)

أنا الذى أخذته فى رقه * اذ قال من يأخذه بحقه
قبلته بعدله وصدقه * للقادر الرحمن بين خلقه

المدرك الفائض فضل رزقه * من كان فى مغربه وشرقه

ثم جعل يتبختر بين الصفين فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها المشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن ودخل فى الحرب مبتدئا بالقتال فأبلى وأنكى وهو يقول (السريع)

أنا الذى عاهدنى خليلى * ونحن بالسفح من النخيل

أن لا أقوم الدهر فى الكبول * أضرب بسيف الله والرسول

الكبول بالباء الموحدة القيود وبالياء المثناة قبل آخر الصف اه

واذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حالى المبتدى بها والمجيب اليها كان لتمكين المبارزة شرطان أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة عدوه فان كان بخلافه منع والثانى أن لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم فان فقد الزعيم المدبر مفض الى الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وانجاز وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حض على الجهاد أن يعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم ان مثله فى المعركة يؤثر أحد أمرين اما تحريض المسلمين على القتال حمية له وفى نسخة أن قتله واما تخذيل المشركين بجرأة عليهم فى نصرة الله حكى محمد بن اسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر فحرض الناس على الجهاد وقلل لكل امرىء ما أصاب وقال والذى نفسى بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا أدخله الله الجنة فقال عمير بن حمام من بنى مسلمة وفى يده تمرات يأكلهن بخ بخ ما بقى بينى وبين الجنة الا ان يقتلنى هؤلاء القوم ثم قذف بالتمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل رحمه الله وهو يقول (السريع)

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد

والصبر فى الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاد * غير التقى والبر والرشاد *

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارب وغير محارب واختلف فى قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة فأحد القولين فيهم انهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لانهم موادعون كالذرارى والثانى يقتلون وان لم يقاتلوا لانهم ربما أشاروا برأى هو أنكى للمسلمين من القتال وقد قتل دريد بن الصمة فى حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من

عمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينكر قتله وكان يقول حيث قتل (الطويل)

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرشد الاضحى الغد
فلما عصونى كنت منهم وقد أرى * غوايتهم وأننى غير مهتد

ولا يجوز قتل النساء والولدان فى حرب ولا فى غيرها مالم يقاتلوا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء والوصفاء والعسفاء المستخدمون والوصفاء المماليك فان قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين واذا تترسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتلهم يتوقى قتل النساء والاطفال فان لم يوصل الى قتلهم الا بقتل النساء والاطفال جاز ولو تترسوا بأسارى المسلمين ولم يوصل الى قتلهم الا بقتل الاسارى لم يجز قتلهم فان أفضى الكف عنهم الى الاحاطة بالمسلمين توصلوا الى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا قتل مسلم فى أيديهم فان قتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة ان عرف انه مسلم وضمن الكفارة وحدها ان لم يعرفه ويجوز عقر خيلهم من تحتهم اذا قاتلوا عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس أبى سفيان بن حرب يوم أحد واستعلى عليه ليقتله فرآه ابن شعوب فبرز الى حنظلة وهو يقول (السريع)

لاحمين صاحبى ونفسى * بطعنة مثل شعاع الشمس

ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول (الطويل)

ومازال مهرى مزجر الكلب منهم * لدن غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طرا وأدعوا لغالب * وأدفعهم عنى بركن صليب
ولوشئت نجانى حصان طمرة * ولم أحمل النعماء لابن شعوب

فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيباله حين لم يشكره (الطويل)

لولا دفاعى بابن حرب ومشهدى * لالقيت يوم النعف غير مجيب
ولولا مكرا المهر بالنعف قرقرت * ضباع على أوصاله وكليب

فأما اذا أراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقد روى ان جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه اقتحم يوم موتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها

وعقرها وقاتل حتى قتل رضى الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه فى الاسلام وليس لاحد من المسلمين ان يعقر فرسه لانها قوة أمر الله تعالى باعدادها فى جهاد عدوه حيث يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وجعفر انما عقر فرسه بعد ان أحيط به فيجوز أن يكون عقره لها لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم والا فجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع ولما عاد جيشه تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فجعل الناس يحثون على الجيش التراب و يقولون يا فرار لم فررتم فى سبيل الله و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بفرار ولكنه الكرار ان شاء الله

(فصل) والقسم الثالث من أحكام هذه الامارة ما يلزم أمير الجيش فى سياستهم* والذى يلزمه فيهم عشرة أشياء أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم وذلك بأن يتتبع المكامن و يحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم ليسكنوا فى وقت الدعة و يأمنوا ما وراءهم فى وقت المحاربة *والثانى ان يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك أن يكون أوطأ الارض مكانا وأكثرها مرعى وماء وأحرسها أكنافا وأطرافا ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة* والثالث اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوفة تفرق عليهم فى وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم الى مادة يستغنون عن طلبها ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة العدو أقدر *والرابع ان يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها و يتصفح أحواله حتى يخبرها فيسلم من مكره و يلتمس الغرة فى الهجوم عليه* والخامس ترتيب الجيش فى مصاف الحرب والتعويل فى كل جهة على من يراه كفؤا لها و يتفقد الصفوف من الخلل فيها و يراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها* والسادس أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر و يخيل اليهم من أسباب النصر ليقل العدو فى أعينهم فيكون عليه أجرأ وبالجراءة يتسهل الظفر قال الله تعالى اذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الامر* والسابع ان يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله ان كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل

يخبر بفتح الياء المثناة وضم الباء الموحدة اهـ

من الغنيمة ان كانوا من أهل الدنيا قال الله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وثواب الدنيا الغنيمة وثواب الآخرة الجنة فجمع الله تعالى في ترغيبه بين أمرين ليكون أرغب الفريقين * والثامن ان يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ويرجع الى أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطاء ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب قال الله تعالى لنبيه وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله واختلف أهل التأويل في أمره لنبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعانه من التأييد على أربعة أوجه أحدها انه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن وقال ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمورهم والثاني انه أمره بمشاورتهم تأليفا لهم وتطييبا لنفوسهم وهذا قول قتادة والثالث انه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك والرابع انه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان * والتاسع ان يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجوز في دين ولا تحيف في حق فان من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه وقد روى حارث بن نبهان عن أبان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أنهوا جيوشكم عن الفساد فانه ما فسد جيش قط الا قذف الله في قلوبهم الرعب وانهوا جيوشكم عن الغلول فانه ما غل جيش قط الا سلط الله عليهم الرجلة وانهوا جيوشكم عن الزنا فانه ما زنا جيش قط الا سلط الله عليهم الموتان وقال أبو الدرداء أيها الناس عمل صالح قبل الغزوة فانما تقاتلون بأعمالكم * والعاشر ان لا يمكن أحدا من جيشه ان يتشاغل بتجارة أو زراعة تصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت مرغمة ومرحمة ولم أبعث تاجرا ولا زارعا وان شر هذه الامة التجار والزراع الا من شح على دينه وغزا نبي من أنبياء الله تعالى فقال لا يغزون معي رجل بنا بناء لم يكمله ولا رجل تزوج بامرأة لم يدخل بها ولا رجل زرع زرعا لم يحصده

الرجلة جمع قلة لرجل والموتان موت يقع في الماشية اه المرغمة الغضب والمرحمة الرحمة اه

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه

من حقوق الجهاد وهو ضربان أحدهما مايلزمهم فى حق الله تعالى والثانى مايلزمهم فى حق الامير عليهم فأمّا اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء أحدها مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بان لا ينهزم عنه من مثليه فما دونه وقد كان الله تعالى فرض فى أول الاسلام على كل مسلم ان يقاتل عشرة من المشركين فقال يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ثم خفف الله عز وجل عنهم عند قوة الاسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو ان يقاتل رجلين منهم فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين وحرّم على كل مسلم ان ينهزم من مثليه الا لاحدى حالتين اما أن يتحرف لقتال فيولى لاستراحة أو لمكيدة ويعود الى قتالهم واما ان يتحيز الى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وسواء قربت الفئة التى يتحيز اليها أو بعدت فقد قال عمر رضى الله عنه لاهل القادسية حين انهزموا اليه انا فئة لكل مسلم * ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجد الى المصابرة سبيلا ان يولى عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة هذا مذهب الشافعى واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل فى جواز انهزامه فقالت طائفة لا يجوز ان يولى عنهم منهزما وان قتل للنص فيه وقالت طائفة يجوز ان يولى ناويا أن يتحرف لقتال أو يتحيز الى فئة ليسلم من القتل وما تم الخلاف فانه وان عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه النية وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه ان يقاتل ما أمكنه وينهزم اذا عجز وخاف القتل والثانى ان يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وابطال ماخالفه من الاديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد حائزا لثواب الله تعالى ومطيعا له فى أوامره ونصرة دينه ومستنصرا به على عدوه ليستسهل مالاقى فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نكاية ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع أسرى بدر وكانوا أربعة وأربعين

رجلا بعد أن قتل فى المعركة من أشراف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم فقال عمر يارسول الله اقتل أعداء الله أئمة الكفر ورؤس الضلالة فانهم كذبوك وأخرجوك وقال أبو بكر هم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل الاسرى بيوم فمن قائل بالقول ماقال عمر ومن قائل بالقول ماقال أبو بكر ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وقال ماقولكم فى هذين الرجلين ان مثلهما كمثل اخوة لهما كانوا من قبلهما قال نوح رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا وقال موسى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم وقال عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم وقال ابراهيم فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم ان الله سبحانه ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ويلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وان يكن منكم عيلة فلا ينقلب أحد منكم الا بفداء أو ضربة عنق وفاداه كل أسير بأربعة آلاف درهم وكان فى الاسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر وكان العباس رجلا جسيما وأبو اليسر رجلا مجتمعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى اليسر كيف أسرت العباس يا أبا اليسر قال يارسول الله لقد أعاننى عليه رجل مارأيته قط هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أعانك عليه ملك كريم وقال للعباس افد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فقال يارسول الله انى كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم باسلامك فان كنت ماقلت فان الله سبحانه يجزيك ففدى العباس نفسه بمائة أوقية وفدى كل أحد من ابنى أخيه وحليفه بأربعين أوقية ونزل فى العباس قوله تعالى يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر لفقراء المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه على ما فعل فقال ما كان لنبى أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض يعنى به القتل تريدون عرض الدنيا يعنى مال الفدا والله يريد الآخرة يعنى العمل بما يوجب ثواب الآخرة والله عزيز حكيم يعنى عزيز

فيما

فيما كان من نصركم حكيم فيما أراده لكم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما
أخذتم عذاب عظيم يعني به مال الفداء المأخوذ من الاسرى وفيه ثلاثة
تأويلات أحدها لولا كتاب من الله سبق فى أهل بدر أن لا يعذبهم لمسكم فيما
أخذتم من فداء أسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد والثانى لولا كتاب
من الله سبق فى انه يستحل الغنائم لمسكم فى تعجيلها من أهل بدر عذاب عظيم وهذا
قول ابن عباس رضوان الله عليه والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤاخذ
أحدا بعمل أتاه على جهالة لمسكم فيما أخذتموه عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية لو عذبنا الله فى هذه
الآية يا عمر ما نجا غيرك * والثالث من حقوق الله تعالى أن يؤدّى الامانة فيما
حازه من الغنائم ولا يغل أحد منهم شيأ حتى يقسم بين جميع الغانمين ممن شهد
الوقعة وكانوا على العدو يدا لان لكل واحد منهم فيها حقا قال الله تعالى وما
كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وفيه ثلاثة تأويلات أحدها
وما كان لنبي أن يغل أصحابه ويخونهم فى غنائمهم وهذا قول ابن عباس رضوان
الله عليه والثانى وما كان لنبي أن يغله أصحابه ويخونوه فى غنائمهم وهذا قول
الحسن وقتادة والثالث ما كان لنبي أن يكتم أصحابه ما بعثه الله تعالى به اليهم
لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم وهذا قول محمد بن اسحق * والرابع من حقوق الله
تعالى أن لا يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحابى فى نصرة دين الله ذا مودة
فان حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من
الحق الآية نزلت فى حاطب ابن أبى بلتعة وقد كتب كتابا الى أهل مكة حين
هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره اليهم وأنفذه
مع سادة مولاة لبنى عبد المطلب فاطلع الله نبيه عليها فأنفذ عليا والزبير فى أثرها
حتى أخرجاه من قرن رأسها فدعا حاطبا وقال ما حملك على ما صنعت فقال والله
يا رسول الله انى لمؤمن بالله و رسوله ما كفرت ولا بدلت ولكنى امرؤ ليس لى
فى القوم أصل ولا عشيرة وكان لى بين أظهرهم أهل وولد فطالعتهم بذلك وعفا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما ما يلزمهم فى حق الامير عليهم فأربعة
أشياء أحدها التزام طاعته والدخول فى ولايته لان ولايته عليهم انعقدت

وطاعته بالولاية وجبت قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وفى أولى الامر تأويلان أحدهما أنهم الامراء وهذا قول عباس رضوان الله عليه والثانى انهم العلماء وهذا قول جابر بن عبد الله والحسن وعطاء وروى أبو صالح عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى والثانى أن يفوضوا الامر الى رأيه ويكلوه الى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فجعل تفويض الامر الى وليه سببا لحصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب خفى عليه بينوه له وأشاروا به عليه ولذلك ندب الى المشاورة ليرجع بها الى الصواب والثالث أن يسارعوا الى امتثال الامر والوقوف عند نهيه وزجره لانهما من لوازم طاعته فان توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يغلظ فقد قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وروى سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم أيسره والرابع أن لا ينازعوه فى الغنائم اذا قسمها ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف والمشروف وماثل بين القوى والضعيف وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين يقولون اقسم علينا فيئنا حتى ألجؤه الى شجرة فاختطف عنه رداءه فقال ردوا على ردائى أيها الناس والله لو كان لكم عدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم وما ألفيتمونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم أخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها وقال أيها الناس والله مالى من فيئكم لا ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على أهله عارا ونارا وشنارا يوم القيامة فجاءه رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه الكبة أعمل بها بردعة بعير لى قد دبر فقال أما نصيبى منها فلك فقال أما اذا بلغت هذا فلا حاجة لى فيها ثم طرحها بين يديه

(فصل) والقسم الخامس من أحكام هذه الامارة مصابرة الامير قتال العدو

ماصابر وان تطاولت به المدة ولا يولى عنه وفيه قوة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وفيه ثلاثة تأويلات أحدها اصبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله ورابطوا فى سبيل الله وهذا قول الحسن والثانى اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدكم ورابطوا عدوى وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب والثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بملازمة الثغر وهذا قول زيد ابن أسلم * واذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال احداهن أن يسلموا فيصير لهم بالاسلام مالنا وعليهم ماعلينا ويقروا على ماملكوا من بلاد وأموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وتصير بلادهم اذا أسلموا دار الاسلام يجرى عليهم حكم الاسلام ولو أسلم فى معركة الحرب منهم طائفة قلت أو كثرت أحرزوا باسلامهم ماملكوا فى دار الحرب من أرض ومال فان ظهر الامير على دار الحرب لم يغنم أموال من أسلم وقال أبو حنيفة يغنم مالا ينقل من أرض ودار ولا يغنم ما ينقل من مال ومتاع وهو خلاف السنة قد أسلم فى حصار بنى قريظة ثعلبة واسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرز اسلامهما أموالهما ويكون اسلامهم اسلاما لصغار أولادهم ولكل حمل كان لهم وقال أبو حنيفة اذا أسلم كافر فى دار الاسلام لم يكن اسلاما لصغار ولده ولو أسلم فى دار الحرب كان اسلاما لصغار ولده ولا يكون اسلاما للحمل وتكون زوجته والحمل فيئا ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضا ومتاعا لم يملك عليه اذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها أحق بها وقال أبو حنيفة يكون ماملكه من أرض فيئا والخصلة الثانية أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل فى الاسر منهم ويكون فى الاسرى مخيرا فى استعمال الاصلح من أربعة أمور أحدها أن يقتلهم صبرا بضرب العنق والثانى أن يسترقهم ويجرى عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق والثالث أن يفادى بهم على مال أو اسرى والرابع أن يمن عليهم ويعفو عنهم قال الله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفيه وجهان أحدهما انه ضرب رقابهم صبرا بعد القدرة عليهم والثانى انه قتالهم بالسلاح والتدبير

حتى يفضى الى ضرب رقابهم فى المعركة ثم قال حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق يعنى بالاثخان الطعن و بشد الوثاق الاسر فاما منا بعد واما فداء وفى المن قولان أحدهما انه العفو والاطلاق كما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة ابن أثال بعد أسره والثانى أنه العتق بعد الرق وهذا قول مقاتل وأما الفداء ففيه هاهنا قولان أحدهما انه المفاداة على مال يؤخذ أو أسير يطلق كما فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بدر على مال وفادى فى بعض المواطن رجلا برجلين والثانى أنه البيع وهو قول مقاتل حتى تضع الحرب أوزارها وفيه تأويلان أحدهما أوزار الكفر بالاسلام والثانى اثقال الحرب وهو السلاح وفى المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهان أحدهما سلاح المسلمين بالنصر والثانى سلاح المشركين بالهزيمة ولهذه الاحكام الاربعة شرح يذكر مع قسمة الغنيمة بعد والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم على ضربين أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجا مستمرا فهذا المال غنيمة لانه مأخوذ بايجاف خيل وركاب فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك أمانا لهم فى الانكفاف به عن قتالهم فى هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد والضرب الثانى أن يبذلوه فى كل عام فيكون هذا خراجا مستمرا ويكون الامان به مستقرا والمأخوذ منهم فى العام الاول غنيمة تقسم بين الغانمين وما يؤخذ فى الاعوام المستقبلة يقسم فى أهل الفىء ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه واذا دخل أحدهم الى دار الاسلام كان له بعقد الموادعة الامان على نفسه وماله فان منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب وقال أبو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لامانهم لانه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون فأما حمل أهل الحرب هدية ابتدؤها لم يصر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها لأن العهد ما كان عن عقد والخصلة الرابعة أن يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة فى مدة مقدرة يعقد الهدنة عليها اذا كان الامام قد أذن له فى الهدنة أو فوض الامر اليه قد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين و يقتصر فى مدة الهدنة على أقل

ما يمكن ولا يجاوز أكثرها عشر سنين فان هادنهم أكثر منها بطلت المهادنة فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الى انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد فان نقضوه صاروا حربا يجاهدون من غير انذار قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعى وعنوة عند أبى حنيفة ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم أن يقتل ما فى أيدينا من رهائنهم قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفى يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر وقال النبى صلى الله عليه وسلم أدّ الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك فاذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز اطلاقهم ما لم يحاربهم فاذا حاربهم وجب اطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالا وجب ابلاغهم مأمنهم وان كانوا ذرارى نساء وأطفالا وجب ايصالهم الى أهاليهم لانهم اتباع لا ينفردون بانفسهم ويجوز أن يشترط لهم فى عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم فاذا أسلم أحد منهم ردّ اليهم ان كانوا مأمونين على دمه ولم يردّ اليهم وان لم يؤمنوا عليه ولا يشترط ردّ من أسلم من نسائهم لانهنّ ذوات فروج محرمة فان اشترط ردّهنّ لم يجز أن يرددن ودفع الى أزواجهنّ مهورهنّ اذا طلقن * واذا لم تدع الى عقد المهادنة ضرورة لم يجز أن يهادنهم ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر فادون ولا يزيد عليها لقول الله تعالى فسيحوا فى الارض أربعة أشهر وأما الامان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة حر وعبد لقول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يعنى عبيدهم وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد الا أن يكون مأذونا له فى القتال

(فصل) والقسم السادس من أحكام هذه الامارة السيرة فى نزال العدوّ وقتاله يجوز لامير الجيش فى حصار العدوّ أن ينصب عليهم العرّادات والمنجنيقات قد نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق واذا رأى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا فى السلم صلحا فعل ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحا قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سببا لاسلامهم وأمر فى حرب بنى النضير بقطع نوع

المنجنيق بكسر الميم معربة آلة لرمى الحجارة والعرادات بتشديد الراء أصغر من المنجنيق اه

من النخل يقال له الاصفر يرى نواه من وراء اللحاء وكانت اللحاء منها أحب اليهم من الوصيف فقطع بهم وحزنوا له وقالوا انما قطعت نخلة وأحرقت نخلة ولما قطع نخله قال سماك اليهودى فى ذلك (المتقارب)

ألسنا ورثنا الكتاب الحكيم * على عهد موسى فلم نصرف
وأنتم رعاء لشاء عجاف * بسهل تهامة والاحنف
ترون الرعاية مجد الكم * كذا كل دهر بكم مجحف
فيا أيها الشاهدون انتهوا * عن الظلم والنطق المؤكف
لعل الليالى وصرف الدهور * يزيل من العادل المنصف
بقتل النضير واجلائها * وعقر النخيل ولم تخطف

فأجابه حسان بن ثابت (الوافر)

هموا أوتوا الكتاب فضيعوه * فهم عمى عن التوريه بور
كفرتم بالقرآن وقد أتاكم * بتصديق الذى قال النذير
فهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم جل فى صدور المسلمين وقالوا يارسول الله هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركناه من وزر فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين وفى لينة أربعة أقاويل أحدها انها النخلة من أى الاصناف كانت وهذا قول مقاتل والثانى انها كرام النخل وهذا قول سفيان والثالث انها الفسيلة لانها ألين من النخلة والرابع أنها جميع الاشجار للينها بالحياة ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وان كان فيهم نساء وأطفال لانه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا واذا استسقى منهم عطشان كان الامير مخيرا بين سقيه أو منعه كما كان مخيرا فيه بين قتله أو تركه ومن قتل منهم واراه عن الابصار ولم يلزم تكفينه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر فألقوا فى القليب ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد أحرق أبو بكر رضى الله عنه قوما من أهل الردة ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتل من شهداء المسلمين زمل فى ثيابه التى قتل فيها ودفن بها ولم يغسل ولم يصل عليه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما فعل ذلك بهم تكريما لهم واجراء لحكم الحياة فى ذلك قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وفيه تأويلان أحدهما أنهم احياء فى الجنة بعد البعث وليسوا فى الدنيا باحياء والثانى وهو قول الاكثرين انهم بعد القتل أحياء استعمالا لظاهر النص فرقا بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ولا يمنع الجيوش فى دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعدّوا القوت والعلوفة الى ماسواهما من ملبوس ومركوب فان دعتهم الضرورة الى ذلك كان مالبسوه أوركبوه أواستعملوه مسترجعا منهم فى المغنم ان كان باقيا ومحتسبا عليهم من سهمهم ان كان مستهلكا ولا يجوز لاحد منهم أن يطأ جارية من السبى الا بعد أن يعطاها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء فان وطئها قبل القسمة عزر ولا يحدّ لان له فيها سهما ووجب عليه مهر مثلها ويضاف الى الغنيمة فان أحبلها الحق به ولدها وصارت به امّ ولد له ان ملكها وان وطئ من لم يدخل فى السبى حدّ لان وطئها زنا ولم يلحق به ولدها ان علقت * فاذا عقدت هذه الامارة على غزوة واحدة لم يكن لاميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أولم يغنم واذا عقدت عموما عاما بعد عام لزمه معاودة الغزو فى كل وقت يقدر على غزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع الاقدر الاستراحة وأقل ما يجزيه أن لا يعطل عاما من جهاد وهذا الامير اذا فوضت اليه الامارة على المجاهدين أن ينظر فى أحكامهم ويقيم الحدود عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوّع ولا ينظر فى أحكام غيرهم ما كان سائرا الى ثغره فاذا استقر فى الثغر الذى تقلده جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مقاتلته ورعيته وان كانت امارته خاصة أجرى عليها حكم الخصوص

(الباب الخامس فى الولاية على حروب المصالح)

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام * قتال أهل الردّة * وقتال أهل البغى * وقتال المحاربين فأما القسم الاول فى قتال أهل الردّة فهو أن يرتدّ قوم حكم باسلامهم سواء ولدوا على فطرة الاسلام أو أسلموا عن كفر فكلا

الفريقين فى حكم الردّة سواء فاذا ارتدّوا عن الاسلام الى أى دين انتقلوا اليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أولا يجوز أن يقر اهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتدّ اليه لان الاقرار بالحق يوجب التزام أحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه فاذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدّوا عنه من دين الحق الى غيره من الاديان لم يخل حالهم من أحد أمرين اما ان يكونوا فى دار الاسلام شذاذا وافرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلاحاجة بنا الى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردّتهم فان ذكروا شبهة فى الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل فان تابوا قبلت توبتهم من كل ردّة وعادوا الى حكم الاسلام كما كانوا وقال مالك لا أقبل توبة من ارتدّ الى ما يستتر به من الزندقة الا أن يبتدئها من نفسه واقبل توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ماتركوه من الصلاة والصيام فى زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردّة وقال أبو حنيفة لاقضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حج فى الاسلام قبل الردّة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة وقال أبو حنيفة قد بطل بالردّة وألزمه القضاء بعد التوبة ومن أقام على ردّته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة وقال أبو حنيفة لا اقتل المرأة بالردّة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالردّة امرأة كانت تكنى أم رومان ولا يجوز اقرار المرتد على ردّته بجزية ولا عهد ولا تؤكل ذبيحته ولا تنكح منه امرأة واختلف الفقهاء فى قتلهم هل يعجل فى الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين أحدهما تعجيل قتلهم فى الحال لئلا يؤخر لله عز وجل حق والثانى ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة وقد أنظر على عليه السلام المستورد العجلى بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها ويقتل صبرا بالسيف وقال ابن سريج من أصحاب الشافعى يضرب بالخشب حتى يموت لانه أبطأ قتلا من السيف الموحى وربما استدرك به التوبة واذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري مقبورا ولا يدفن فى مقابر المسلمين لخروجه بالردّة عنهم ولا فى مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام المباينة لهم ويكون ماله فيئا فى بيت مال المسلمين مصروفا فى أهل الفىء لانه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر وقال أبو حنيفة

يورث عنه ما اكتسبه قبل الردّة و يكون ما اكتسبه بعد الردّة فيئا وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردّة و بعدها * فاذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله فى دار الاسلام موقوفا عليه فان عاد الى الاسلام أعيد عليه وان هلك على الردّة صار فيئا وقال أبو حنيفة أحكم بموته اذا صار الى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فان عاد الى دار الاسلام استرجعت ما بقى فى أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتدين اذا لم يتحازوا الى دار وكانوا شذاذا بين المسلمين * والحال الثانية ان يتحازوا الى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردّة بعد مناظرتهم على الاسلام وايضاح دلائله ويجرى على قتالهم بعد الانذار والاعذار حكم قتال أهل الحرب فى قتالهم غرة و بياتا ومصافتهم فى الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن أسر منهم جاز قتله صبرا ان لم يتب ولا يجوز ان يسترق عند الشافعى رحمه الله واذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من ولد منهم فى الاسلام أو بعد الردّة وقيل ان من ولد منهم بعد الردّة جاز سبيه وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم اذا لحقن بدار الحرب واذا غنمت أموالهم لم تقسم فى الغانمين وكان مال من قتل منهم فيئا ومال الاحياء موقوفا ان أسلموا ردّ عليهم وان هلكوا على ردّتهم صار فيئا وما أشكل أربابه من الاموال المغنومة صار فيئا اذا وقع الاياس من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم فى نائرة الحرب لم يضمن اذا أسلموا وما استهلكوا من أموال المسلمين فى غير نائرة الحرب مضمون عليهم واختلف فى ضمان ما استهلكوه فى نائرة الحرب على قولين أحدهما يضمنونه لان معصيتهم بالردّة لا تسقط عنهم غرم الاموال المضمونة والثانى لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال قد أصاب أهل الردّة على عهد أبى بكر رضى الله عنه نفوسا وأموالا عرف مستهلكوها فقال عمر رضى الله عنه يدرون قتلانا ولا ندرى قتلاهم فقال ابو بكر لا يدرون قتلانا ولا ندرى قتلاهم فجرت بذلك سيرته وسيرة من بعده وقد أسلم طليحة بعد ان سبي وكان قد قتل وسبا فأقره عمر رضى الله عنه بعد اسلامه ولم يأخذه بدم ولا مال ووفد أبو شجرة بن عبد العزى وكان من أهل الردّة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يقسم الصدقات فقال اعطنى فانى ذو حاجة فقال من أنت فقال أبو شجرة فقال أى عدوّ الله

ألست الذى تقول (الطويل)

ورويت رمحى من كتيبة خالد * وانى لارجوا بعدها ان أعمرا

ثم جعل يعلوه بالدرة فى رأسه حتى ولى راجعا الى قومه وهو يقول شعر (البسيط)

ضن علينا أبو حفص بنائله * وكل مختبط يوما له ورق

مازال يضربنى حتى حذئت له * وحال من دون بعض البغية الشفق

لما رهبت أبا حفص وشرطته * والشيخ يقرع أحيانا فينحمق

فلم يعرض له عمر رضى الله عنه سوى التعزير لاستطالته بعد الاسلام (ولدار الردّة حكم تفارق به دار الاسلام ودار الحرب) فأما ما تفارق به دار الاسلام فمن أربعة أوجه أحدها انه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة فى ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب والثانى انه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردّتهم ويجوز ان يصالح أهل الحرب والثالث انه لا يجوز استرقاقهم ولا سبى نسائهم ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتسبى نساؤهم والرابع انه لا يملك الغانمون أموالهم ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه قد صارت ديارهم بالردّة دار حرب ويسبون ويغنمون وتكون أرضهم فيئا وهم عنده كعبدة الاوثان من العرب وأما ما تفارق به دار الاسلام فمن أربعة أوجه أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين والثانى اباحة دمائهم أسرى وممتنعين والثالث تصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين والرابع بطلان مناكحتهم بمضى العدّة وان اتفقوا على الردّة وقال أبو حنيفة تبطل مناكحتهم بارتداد أحد الزوجين ولا تبطل بارتدادهما معا ومن ادّعيت عليه الردّة فانكرها كان قوله مقبولا بغير يمينه ولو قامت عليه البينة بالردّة لم يصر مسلما بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين واذا امتنع قوم من أداء الزكاة الى الامام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجرى عليهم حكم أهل الردّة ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقاتلون وقد قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على أموالنا فقال عمر رضى الله عنه علام تقاتلهم ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا له الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأولادهم الا بحقها قال أبو بكر هذا من حقها أرأيت لو سألوا ترك الصلاة أرأيت لو سألوا ترك الصيام أرأيت لو سألوا ترك الحج فاذا لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحلت والله لو منعوني عناقا وعقالا مما أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فقال عمر رضي الله عنه فشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنه وقد أبان من اسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقة في شعره حين يقول (الطويل)

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر * لعل منايانا قريب ولا تدري
أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
فان الذي سألوكم فمنعتموا * لكالتمر أو أحلى اليهم من التمر
سنمنعكم ما كان فينا بقية * كرام على العزاء في ساعة العسر

(الفصل الثاني في قتال أهل البغي) واذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا افرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد اليهم اليد تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود وقد عرض قوم من الخوارج لعلي ابن أبي طالب رضوان الله عليه لمخالفة رأيه وقال أحدهم وهو يخطب على منبره لا حكم الا لله فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نبدءكم بقتال ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا* فان تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة وجاز للامام ان يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ولم يتجاوزه الى قتل ولا حد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس فان اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة فان لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق قد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا عليه السلام

بالنهروان فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمانا وهو لهم موادع الى أن قتلوه فانفذ اليهم أن سلموا الى قاتله فأبوا وقالوا كلنا قتله قال فاستسلموا الى أقتل منكم وسار اليهم فقتل اكثرهم * وان امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الاموال وتنفيذ الاحكام فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم اماما ولا قدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الاموال غصبا لا تبرأ منه ذمة وما نفذوه من الاحكام مردودا لا يثبت به حق وان فعلوا ذلك وقد نصبوا لانفسهم اماما اجتبوا بقوله الاموال ونفذوا بامره الاحكام لم يتعرض لاحكامهم بالرد الا لما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المباينة ويفيئوا الى الطاعة قال الله تعالى وتبارك وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين وفي قوله فان بغت احداهما على الاخرى وجهان أحدهما بغت بالتعدي في القتال والثاني بغت بالعدول عن الصلح وقوله فقاتلوا التي تبغي يعني بالسيف ردعا عن البغي وزجرا عن المخالفة وفي قوله حتى تفيء الى أمر الله وجهان أحدهما حتى ترجع الى الصلح الذي أمر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جبير والثاني الى كتاب الله وسنة رسوله فيما لهم وعليهم وهذا قول قتادة فان فاءت أي رجعت عن البغي فاصلحوا بينهما بالعدل فيه وجهان أحدهما بالحق والثاني بكتاب الله فاذا قلد الامام أميرا على قتال الممتنعين من البغاة قدم قبل القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم اذا أصروا على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياتا ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه أحدها أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم ويجوز ان يعتمد قتل المشركين والمرتدين والثاني أن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين والثالث ان لا يجهز على جريحهم وان جاز الاجهاز على جرحى المشركين المرتدين أمر علي عليه السلام مناديه ان ينادي يوم الجمل الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح والرابع ان لا يقتل أسراهم وان قتل أسرى المشركين والمرتدين ويعتبر أحوال من في الاسر منهم فمن

امنت

يجهز على الجريح أي يسرع بقتله ويذفف أي يجهز اه

أمنت رجعته الى القتال أطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها * أطلق الحجاج أسيرا من أصحاب قطرى ابن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطرى عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هيهات غل يدا مطلقها واسترق رقبة معتقها وأنشأ يقول شعر (الكامل)

أأقاتل الحجاج عن سلطانه * بيد تقر بانها مولاته
انى اذا الاخوالزبارة والذى * شهدت باقبح فعله غدراته
ماذا أقول اذا برزت ازاءه * فى الصف واحتجت له فعلاته
أأقول جاد على لا انى اذا * لاحق من جادت عليه ولاته
وتحدث الاقوام ان صنائعا * غرست لدى فحنظلت نخلاته

والخامس ان لا يغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال منعت دار الاسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها والسادس أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمى وان جاز ان يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة والسابع أن لا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مال فان هادنهم الى مدة لم يلزمه فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم وان وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر فى المال فان كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات فى أهلها والفىء فى مستحقيه وان كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده اليهم * الثامن أن لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والاشجار لانها دار اسلام تمنع ما فيها وان بغى أهلها فان أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم فان المسلم اذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها اذا كان لا يندفع بغير القتل ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ولا سلاحهم ولا يستعان به فى قتالهم وبرفع اليد عنه فى وقت القتال وبعده وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يستعان على قتالهم بدوابهم وسلاحهم ما كانت الحرب قائمة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه فاذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم وما تلف منها فى غير قتال فهو مضمون على متلفه وما أتلفوه فى نائرة الحرب

الاصطلام الاستئصال اهـ

من نفس ومال فهو هدر وما أتلفوه على أهل العدل فى غير نائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم وما أتلفوه فى نائرة الحرب ففى وجوب ضمانه عليهم قولان أحدهما يكون هدرا لا يضمن والثانى يكون مضمونا عليهم لان المعصية لا تبطل حقا ولا تسقط غرما فتضمن النفوس بالقود فى العمد والدية فى الخطأ ويغسل قتلى أهل البغى ويصلى عليهم ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس على ميت فى الدنيا عقوبة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فرض على أمتى غسل موتاها والصلاة عليهم وأما قتلى أهل العدل فى معركة الحرب فى غسلهم والصلاة عليهم قولان أحدهما لا يغسلون ولا يصلى عليهم تكريما وتشريفا كالشهداء فى قتال المشركين والثانى يغسلون ويصلى عليهم وان قتلوا بغيا * قد صلى المسلمون على عمر وعثمان رضى الله عنهما وصلى بعد ذلك على على عليه السلام وان قتلوا ظلما وبغيا ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا لقول النبى صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال أبو حنيفة أورث العادل من الباغى لانه محق ولا أورث الباغى من العادل لانه مبطل قال أبو يوسف اورث كل واحد منهما من صاحبه لانه متأول فى قتله واذا مر تجار أهل الذمة بعشار أهل البغى فعشر أموالهم ثم قدر عليهم عشروا ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات لانهم مروا بهم مختارين والزكوات مأخوذة من المقيمين المكرهين واذا أتى أهل البغى قبل القدرة عليهم حدودا ففى اقامتها عليهم بعد القدرة وجهان

(الفصل الثالث فى قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق)

واذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فاختلف الفقهاء فى حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب أحدها ان الامام ومن استنابه الامام على قتالهم من الولاة بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب وبين أن يقتل ويصلب وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفيهم من الارض وهذا قول سعيد ابن المسيب ومجاهد وعطاء وابراهيم النخعى والمذهب

الثانى

السابلة أبناء السبيل المختلفة فى الطرقات اه

الثاني ان من كان منهم ذا رأي وتدبير قتله ولم يعف عنه ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف ومن لم يكن منهم ذا رأي ولا بطش عزره وحبسه وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم والمذهب الثالث انها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر ولم يقتل ولم يقطع وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة ان قتلوا وأخذوا المال فالامام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيبا مكثرا فحكمه كحكمهم وأما قوله تعالى أو ينفوا من الارض فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل أحدها انه ابعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك ابن أنس والحسن وقتادة والزهري والثاني انه اخراجهم من مدينة الى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير والثالث انه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك والرابع وهو أن يطلبوا لاقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي وأما قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ففيه لاهل التأويل ستة أقاويل أحدها انه وارد في المحاربين المفسدين من أهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا ولا حقا وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم والثاني انه وارد في المسلمين من المحاربين اذا تابوا بأمان الامام قبل القدرة عليهم وأما التائب بغير أمان فلا تؤثر توبته في سقوط حد ولا حق وهذا قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والشعبي والثالث انه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنه والرابع انه وارد فيمن كان في دار الاسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وان لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة رضي الله عنهم والخامس ان توبته قبل القدرة عليه وان لم يكن في منعة تضع عنه جميع حدود

الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعي والسادس أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدماء وهذا قول مالك بن أنس فهذا حكم الآية واختلاف أهل التأويل فيها ثم نقول في المحاربين انهم اذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال أهل البغي في عامة أحوالهم ويخالفه من خمسة أوجه أحدها انهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولى من اهل البغي والثاني انه يجوز أن يعمد في الحرب الى قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد الى قتل أهل البغي والثالث انهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغي والرابع انه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وان لم يجز حبس أحد من اهل البغي والخامس ان ما اجتبوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا ونهبا لا يسقط عن اهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا * واذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حدا ولا أن يستوفي منهم حقا ويلزمه حملهم الى الامام ليأمر باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم * وان كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من اهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه من حق واذا كان كذلك كشف عن أحوالهم من أحد وجهين اما باقرارهم طوعا من غير ضرب ولا اكراه واما بقيام البينة العادلة على من أنكر فاذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائمه نظر فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل وقال مالك يصلب حيا ثم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل محتوم ولا يجوز العفو عنه وان عفا عنه ولى الدم كان عفوه لغوا ويصلب ثلاثة أيام لا يتجاوزها ثم يحطه بعدها ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه وقال مالك يصلى عليه غير من حكم بقتله ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص منه بالجراح ان كان في مثلها قصاص وفي احتتام القصاص في الجروح وجهان أحدهما انه محتوم ولا يجوز العفو عنه كالقتل والثاني هو الى خيار مستحقه

يجب

يجب بمطالبته و يسقط بعفوه وان كان الجرح مما لا قصاص فيه وجبت دية للمجروح ان طلب بها وتسقط ان عفا عنها ومن كان منهم مهيبا أو مكثرا لم يباشر قتلا ولا جرحا ولا أخذ مالا عزر أدبا وزجرا وجاز حبسه لان الحبس أحد التعزيرين ولا يجاوز به ذلك الى قطع ولا قتل وجوز أبو حنيفة ذلك فيه الحاقا بحكم المباشرين معه فان تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المأثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق فان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المأثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الآدميين فمن كان منهم قد قتل فالخيار الى الولي في القصاص منه أو العفو عنه و يسقط بالتوبة انحتام قتله ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم الا بالعفو ويجري على المحاربين وقطاع الطريق في الامصار حكم قطاعه في الصحاري والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجرائة في الامصار أغلظ جرما لم يكونوا أخف حكما وقال أبو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحاري حيث لا يدرك الغوث فأما في الامصار أو خارجها بحيث يدرك الغوث فلا يجري عليهم حكم الجرائة في الامصار واذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم فان لم تقترن بالدعوى امارات تدل على التوبة لم تقبل دعواهم لما فيها من سقوط حد قد وجب وان اقترن بدعواهم امارات تدل على التوبة ففي قبولها منهم بغير بينة وجهان محتملان أحدهما تقبل ليكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود والثاني لا تقبل الا بينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لانها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه

(الباب السادس في ولاية القضاء)

ولا يجوز أن يقلد القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده و ينفذ بها حكمه وهي سبعة فالشرط الاول منها أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية فأما البلوغ فان غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وان تعلق بقولهن أحكام وقال

أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الاحكام ولا اعتبار بقول يرده الاجماع مع قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يعني في العقل والرأى فلم يجز أن يقمن على الرجال والشرط الثاني العقل وهو مجمع على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل والشرط الثالث الحرية لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ولان الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يمنعه الرق أن يفتى كما لا يمنعه الرق أن يروى لعدم الولاية في الفتوى والرواية ويجوز له اذا عتق أن يقضى وان كان عليه ولاء لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم والشرط الرابع الاسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه وهذا وان كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء وانما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه لهم ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم أنفذ والشرط الخامس العدالة وهى معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم بعيدا من الريب مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه فاذا تكاملت فيه فهى العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته وان انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم والشرط السادس السلامة في السمع والبصر ليصح بهما اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل فان كان ضريرا كانت ولايته باطلة وجوزها مالك كما جوز

شهادته

شهادته وان كان أصم فعلى الاختلاف المذكور فى الامامة فأما سلامة الاعضاء فغير متعبرة فيه وان كانت متعبرة فى الامامة فيجوزان يقضى وان كان مقعدا ذازمانة وان كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية والشرط السابع أن يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها وأصول الاحكام فى الشرع أربعة أحدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا والثانى علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها فى التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان على سبب أواطلاق والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجتهد برأيه فى الاختلاف والرابع علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا الى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل فاذا أحاط علمه بهذه الاصول الاربعة فى أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين وجاز له أن يفتى ويقضى وجاز له أن يستفتى ويستقضى وان أخل بها أو بشئ منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يفتى ولا ان يقضى فان قلد القضاء فحكم بالصواب أو الخطا كان تقليده باطلا وحكمه وان وافق الحق والصواب مردودا وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء وجوّز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى فى أحكامه وقضاياه والذى عليه جمهور الفقهاء ان ولايته باطلة وأحكامه مردودة ولان التقليد فى فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق الا فى ملتزم الحق دون ملزمه * قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه الى اليمن واليا وقال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما رضى رسوله فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة لانه تارك لاصل قد اجتمعت عليه الصحابة واكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة فصار بمنزلة من لا يقول بحجة الاجماع الذى لا تجوز ولايته لردّ ما ورد النص به وأما نفاة القياس

فضربان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص واطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الاحكام وضرب منهم نفوا القياس واجتهدوا في الاحكام تعلقا بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كاهل الظاهر وقد اختلف أصحاب الشافعي رضى الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على وجهين أحدهما لا يجوز للمعنى المذكور والثاني يجوز لانهم يعتبرون واضح المعاني وان عدلوا عن خفي القياس فاذا ثبت ماوصفنا من الشروط المعتبرة في ولاية القضاء فلا يجوز أن يولى الا بعد العلم باجتماعها فيه امّا بتقدم معرفة وامّا باختبار ومسئلة قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبيها على وجه القضاء فقال اذا حضر خصمان بين يديك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع كلام الآخر فقال علي عليه السلام فما أشكلت علي قضية بعدها وبعث معاذا الى ناحية من اليمن واختبره صلى الله عليه وسلم

(فصل) ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لان للقاضي ان يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه ان يقلد في النوازل والاحكام من اعتزى الى مذهبه فاذا كان شافعيا لم يلزمه المصير في أحكامه الى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها فان أداه اجتهاده الى الاخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب ان يحكم بغيره فمنع الشافعي ان يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفي ان يحكم بمذهب الشافعي اذا أداه اجتهاده اليه لما يتوجه اليه من التهمة والممايلة في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه لان التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق واذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده اليه وان خالف ما تقدم من حكمه فان عمر رضى الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي فلو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي على من

ولاه

ولاة القضاء أن لا يحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما أن يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولي أو مخالفا له وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسدا سواء تضمن أمرا أو نهيا ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده اليه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط ما لا يجوز ولا يكون قدحا ان جهل لكن لا يصح مع الجهل به أن يكون موليا ولا واليا فان أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط والضرب الثاني أن يكون الشرط خاصا في حكم بعينه فلا يخلو الشرط من أن يكون أمرا أو نهيا فان كان أمرا فقال له أقد من العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقتص في القتل بغير الحديد كان أمره بهذا الشرط فاسدا ثم ان جعله شرطا في عقد الولاية فسدت وان لم يجعله شرطا فيها صحت وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده اليه وان كان نهيا فهو على ضربين أحدهما ان ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا باسقاطه فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجا عن نظره والضرب الثاني أن لا ينهاه عن الحكم وينهاه عن القضاء في القصاص فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين أحدهما أن يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجا عن ولايته فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه والثاني انه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه حكم الامر به ويثبت صحة النظر ان لم يجعله شرطا في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده اليه

(فصل) وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لا بد مع المكاتبة من ان يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولي وأهل عمله * والالفاظ التي تنعقد بها

الولاية ضربان صريح وكناية * فالصريح أربعة ألفاظ قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنبتك فاذا أتى بأحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة أخرى الا أن يكون تأكيدا لا شرطا * فأما الكناية فقد ذكر بعض أصحابنا انها سبعة ألفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك وأسندت اليك فهذه الالفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف فى الولاية عن حكم الصريح حتى يقترن بها فى عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترن بها فى حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته اليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولى فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا وان كان مراسلة أو مكاتبة جاز أن يكون على التراخى ويجوز قبوله بالقول مع التراخى واختلف فى صحة القبول بالشروع فى النظر فجوزه بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقا لان الشروع فى النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبرا بأربعة شروط أحدها معرفة المولى للمولى بانه على الصفة التى يجوز ان يولى معها فان لم يعلم انه على الصفة التى تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها والشرط الثانى معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التى يصير بها مستحقا لها وانه قد تقلدها وصار مستحقا للاستنابة فيها الا أن هذا شرط معتبر فى قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط فى عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم وليس يراعى فى هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وانما يراعى انتشارها بتتابع الخبر والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو امارة البلاد أو جباية الخراج لان هذه شروط معتبرة فى كل تقليد فافتقرت الى تسمية ما تضمنت ليعلم على أى نظر عقدت فان جهل فسدت والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذى عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذى يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل به * فاذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج فى لزوم النظر الى شرط زائد على شروط

العقد

العقد وهو اشاعة تقليد المولى فى أهل عمله ليذعنوا بطاعته و ينقادوا الى حكمه وهو شرط فى لزوم الطاعة وليس بشرط فى نفوذ الحكم فاذا صحت عقدا ولزوما بما وصفناه صح فيها نظر المولى والمولى كالوكالة لانهما معا استنابة ولم يلزم المقام عليهما من جهة المولى ولا من جهة المولى وكان للمولى عزله عنها متى شاء وللمولى عزل نفسه عنها اذا شاء غير ان الاولى بالمولى ان لا يعزله الا بعذر وأن لا يعتزل المولى الا من عذر لما فى هذه الولاية من حقوق المسلمين فاذا عزل أو اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار التقليد حتى لا يقدم على انفاذ حكم ولا يغتر بالترافع اليه خصم فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وان حكم غير عالم بعزله كان فى نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما فى عقود الوكيل

(فصل) ولا تخلوا ولاية القاضى من عموم أو خصوص فان كانت ولايته عامة مطلقة التصرف فى جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام أحدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا عن تراضى ويراعى فيه الجواز أو اجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب والثانى استيفاء الحقوق ممن مطل بها وايصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين اقرار أو بينة واختلف فى جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه مالك والشافعى رضى الله عنهما فى أصح قوليه ومنع منه فى القول الآخر وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظا للاموال على مستحقيها وتصحيحا لاحكام العقود فيها والرابع النظر فى الاوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها فى سبيلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه لانه لا يتعين للخاص فيها ان عمت و يجوز أن يفضى الى العموم وان خصت والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره وان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت فى موصوفين كان تنفيذها ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد و يملكوا بالاقباض فان كان فيها وصى راعاه وان لم يكن تولاه والسادس تزويج الايامى بالاكفاء اذا عدمن الاولياء

ودعين الى النكاح ولايجعله أبو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الايم بعقد النكاح والسابع اقامة الحدود على مستحقها فان كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب اذا ثبت باقرار أو بينة وان كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه وقال أبو حنيفة لا يستوفيهما معا الا بخصم مطالب والثامن النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والافنية واخراج مالا يستحق من الاجنحة والابنية وله ان ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها الا بحضور خصم مستعد وهى من حقوق الله تعالى التى يستوى فيها المستعدى وغير المستعدى فكان تفرد الولاية بها أخص والتاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه فى اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بالخيار فى أصلح الامرين اما أن يستبدل به من هو أقوى منه وا كفى واما أن يضم اليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى * والعاشر التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه فى تقصير المحق أو ممايلة المبطل قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقد استوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عهده الى أبى موسى الاشعرى شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها

واجعل لمن ادّعى حقاغائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه فمن أحضر بينة أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو نسب فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فان الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام (فان قيل) ففى هذا العهد خلل من وجهين أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذى تنعقد به الولاية والثانى اعتباره فى الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيهم عدالة الباطن بعد الكشف والمسئلة (قيل) أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان أحدهما أن التقليد تقدمه لفظا وجعل العهد مقصورا على الوصايا والاحكام والثانى أن ألفاظ العهد تتضمن معانى التقليد مثل قوله فافهم اذا أدلى اليك وكقوله فمن أحضر بينة أخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فصار فحوى هذه الاوامر مع شواهد الحال مغنيا عن لفظ التقليد وأما اعتباره فى الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره اخبارا عن اعتقاده فيه لا أمرا به والثانى معناه انهم بعد الكشف والمسئلة عدول مالم يظهر جرح الا مجلودا فى حد * وليس لهذا القاضى وان عمت ولايته جباية الخراج لان مصرفه موقوف على رأى غيره من ولاة الجيوش فأما أموال الصدقات فان اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته وان لم يندب لها ناظر فقد قيل تدخل فى عموم ولايته فيقبضها من اهلها ويصرفها فى مستحقيها لانها من حقوق الله تعالى فيمن سماه لها وقيل لا تدخل فى ولايته ويكون ممنوعا من التعرض لها لانها من حقوق الاموال التى تحمل على اجتهاد الائمة وكذلك القول فى امامة الجمع والاعياد فاما ان كانت ولايته خاصة فهى منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء فى بعض ما قدمناه من الاحكام أو فى الحكم بالاقرار دون البينة أو فى الديون دون المناكح أو فى مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه لانها استنابة فصحت عموما وخصوصا كالوكالة

(فصل) ويجوز أن يكون القاضى عامّ النظر خاص العمل فيقلد النظر

فى جميع الاحكام فى أحد جانبى البلد أو فى محلة منه فينفذ جميع أحكامه فى الجانب الذى قلده والمحلة التى عينت له و ينظر فيه بين ساكنيه و بين الطارئين اليه لان الطارئ اليه كالساكن فيه الا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين اليه فلا يتعداهم ولو قلد جميع البلد ليحكم فى أحد جانبيه أو فى محلة منه أو فى دار من دوره جاز له الحكم فى كل موضع منه لانه لا يمكن الحجر عليه فى مواضع جلوسه مع عموم ولايته فان أخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم فى ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم فى من ورد اليه فى داره أو فى مسجده صح ولم يجز أن يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره أو مسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليهما فلذلك صار حكمه فيهما شرطا قال أبو عبد الله الزبيرى لم تزل الامراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضى المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين دينارا فما دونها و يفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له

(فصل) واذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام أحدها ان يرد الى أحدهما موضعا منه والى الآخر غيره فيصح و يقتصر كل واحد منهم على النظر فى موضعه والقسم الثانى أن يرد الى أحدهما نوعا من الاحكام والى الآخر غيره كرد المداينات الى أحدهما والمناكح الى الآخر فيجوز ذلك و يقتصر كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم الخاص فى البلد كله والقسم الثالث أن يرد الى كل واحد منهما جميع الاحكام فى جميع البلد فقد اختلف أصحابنا فى جوازه فمنعت منه طائفة لما يفضى اليه أمرهما من التشاجر فى تجاذب الخصوم اليهما وتبطل ولايتهما ان اجتمعت وتصح ولاية الاول منهما ان افترقت وأجازته طائفة أخرى وهم الاكثرون لانها استنابة كالوكالة و يكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساويا اعتبر أقرب الحاكمين اليهما فان استويا فقد قيل يقرع بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما

(فصل) و يجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته

على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا فاذا بت الحكم بينهما ازالت ولايته وان تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الايام وقال قلدتك النظر بين الخصوم فى يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم فى جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك النظر فى كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الايام وان كان ممنوعا من النظر فيما عداه ولو قال ولم يسم أحدا من نظر فى يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتى لم يجز للجهل بالمولى ولانه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد فلو قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتى لم يجز أيضا للجهل به ولانه يصير تمييز المجتهد موكولا الى رأى غيره من الخصوم ولو قال من نظر فيه من مدرسى أصحاب الشافعى أو مفتى اصحاب أبى حنيفة لم يجز وكذلك لو سمى عددا فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفتى لم يجز سواء قل العدد أو كثر لان المولى منهم مجهول لكن اذا قال قد رددت النظر فيه الى فلان وفلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثر لان جميعهم مولى فاذا نظر فيه أحدهم تعين وزال نظر الباقين لانه لم يجمعهم على النظر وانما أفرد به احدهم فان جمعهم على النظر فيه لم يجز ان كثر عددهم وفى جوازهم ان قل وجهان من اختلاف أصحابنا فى الجمع بين قاضيين

(فصل) فأما طلب القضاء وخطبة الولاة عليه فان كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظورا وصار بالطلب مجروحا وان كان من أهله على الصفة التى يجوز معها نظره فله فى طلبه ثلاثة أحوال أحدها ان يكون القضاء فى غير مستحقه اما لنقص علمه واما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان أكثر قصده ازالة غير المستحق كان مأجورا وان كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحا والحالة الثانية أن يكون القضاء فى مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه اما للعداوة بينهما واما ليجر بالقضاء الى نفسه نفعا فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح والحال الثالثة أن لا يكون فى القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فيراعى حاله فى طلبه فان كان

لحاجته الى رزق القضاء المستحق فى بيت المال كان طلبه مباحا وان كان رغبة فى اقامة الحق وخوفه ان يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبا فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف فى كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لان طلب المباهاة والمنزلة فى الدنيا مكروه قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وذهبت طائفة أخرى الى أن طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة مما أبيح ليس بمكروه وقد رغب نبى الله يوسف عليه السلام الى فرعون فى الولاية والخلافة فقال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله انى حفيظ عليم وفيه تاويلان أحدهما حفيظ لما استودعتنى عليم بما وليتنى وهذا قول عبد الرحمن بن زيد والثانى انه حفيظ للحساب عليم بالالسن وهذا قول اسحق ابن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لانه كان لسبب دعا اليه واختلف لاجل ذلك فى جواز الولاية من قبل الظالم فذهب قوم الى جوازها اذا عمل بالحق فيما يتولاه لان يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعا لجوره وذهبت طائفة أخرى الى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولى الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليد أوامرهم وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين أحدهما ان فرعون يوسف كان صالحا وانما الطاغى فرعون موسى والثانى انه نظر فى املاكه دون اعماله فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات لانها رشوة محرمة يصير الباذل لها والقابل لها مجروحين روى ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشى والمرتشى والرايش والراشى باذل الرشوة والمرتشى قابلها والرايش المتوسط بينهما

(فصل) وليس لمن تقلد القضا أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من اهل عمله وان لم يكن له خصم لانه قد يستعديه فيما يليه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلول فان قبلها وتعجل المكافاة عليها ملكها وان لم يتعجل المكافاة عليها كان بيت المال أحق بها ان تعذر ردها على المهدى لانه أولى بها منه وليس للقاضى تأخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر ولا يجوز

ان

أن يحتجب الا فى أوقات الاستراحة وليس له أن يحكم لاحد من والديه ولا من أولاده لاجل التهمة ويحكم عليهم لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه لان أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه فى الحكم وتوجهت اليه فى الشهادة واذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولو مات الامام لم تنعزل قضاته ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على ان قلدوا عليهم قاضيا فان كان امام الوقت موجودا بطل التقليد وان كان مفقودا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم فان تجدد بعد نظره امام لم يستدم النظر الا باذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

(الباب السابع فى ولاية المظالم)

ونظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين وان يكون بجلالة القدر نافذ الامر فى الجهتين فان كان ممن يملك الامور العامة كالوزراء والامراء لم يحتج النظر فيها الى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها وان كان ممن لم يفوض اليه عموم النظر احتاج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة وهذا انما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لامارة الاقاليم اذا كان نظره فى المظالم عاما فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة فى القدر والخطر بعد ان لا تأخذه فى الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع الى رشوة قد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الانصار فحضره بنفسه فقال للزبير أسق أنت يا زبير ثم الانصارى فقال الانصارى انه لابن عمتك يا رسول الله فغضب من قوله وقال يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الى الكعبين وانما قال أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه واختلف لم أمره باجراء الماء الى الكعبين هل كان حقا بينه لهما حكما أو كان مباحا فأمره به زجرا على جوابين * ولم ينتدب

للظالم من الخلفاء الاربعة أحد لانهم فى الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم وانما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء فان تجور من جفاة اعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته لانقيادهم الى التزامه واحتاج على عليه السلام حين تأخرت امامته واختلط الناس فيها وتجوروا الى فصل صرامة فى السياسة وزيادة تيقظ فى الوصول الى غوامض الاحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه وقال فى المنبرية صار ثمنها تسعا وقضى فى القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا وقضى فى ولد تنازعته امرأتان بما أدى الى فصل القضاء ثم انتشر الامر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا فى ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذى يمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك ابن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل او احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه أبى ادريس الاودى فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك ابن مروان فى علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة مالم يكفهم عنه الا اقوى الايدى وأنفذ الاوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر فى المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بنى أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ انا نخاف عليك من ردها العواقب فقال كل يوم اتقيته وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون فآخر من جلس لها المهتدى حتى عادت الاملاك الى مستحقيها وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لا يعم الصلاح الا بمراعاته ولا يتم التناصف الا بمباشرته وكانت قريش فى الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب

مالم

مالم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على ردّ المظالم وانصاف المظلوم من الظالم وكان سببه ماحكاه الزبير ابن بكار ان رجلا من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم وقيل انه العاص ابن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته (البسيط)

يال قصى لمظلوم بضاعته * ببطن مكة نائى الدار والنفر
وأشعث محرم لم تقض حرمته * بين المقام وبين الحجر والحجر
أقائم من بني سهم بذمتهم * أو ذاهب في ضلال مال معتمر

ثم قيس ابن شيبة السلمي باع متاعا على أبي ابن خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره فقال قيس (الرجز)

يال قصى كيف هذا في الحرم * وحرمة البيت واحلاف الكرم
* أظلم من لا يمنع عنى الظلم *

فأجابه العباس بن مرداس السلمي (البسيط)

ان كان جارك لم تنفعك ذمته * وقد شربت بكاس الذل أنفاسا
فأت البيوت وكن من أهلها صددا * لا تلق ناديهم فحشا ولا باسا
ومن يكن بفناء البيت معتصما * يلق ابن حرب ويلق المرء عباسا
قومي قريش بأخلاق مكملة * بالمجد والحزم ماعاشا وماساسا
ساق الحجيج وهذا ناشر فلج * والمجد يورث اخماسا واسداسا

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردّا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جذعان على ردّ المظالم بمكة وأن لا يظلم أحد الا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول في دار ابن جذعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا للحال لقد شهدت في دار عبد الله ابن جذعان حلف الفضول مالو دعيت اليه لأجبت وما أحب ان لي به حمر النعم وأني بقصته ومايزيده الاسلام الا شدّة فقال بعض قريش في هذا الحلف (البسيط)

تيم بن مرة ان سألت وهاشما * وزهرة الخير في دار ابن جذعان

متحالفين على الندى ماغردت * ورقاء فى فنن من جذع كتمان

وهذا وان كان فعلا جاهليا دعتهم اليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له وماقاله فى تأكيد أمره حكما شرعيا وفعلا نبويا

(فصل) فاذا نظر فى المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ماسواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير الا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوبا للنظر فى جميع الايام وليكن سهل الحجاب نزه الاصحاب * ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم أحدهم الحماة والاعوان لجذب القوى وتقويم الجرى والصنف الثانى القضاة والحكام لاستعلام مايثبت عندهم من الحقوق ومعرفة مايجرى فى مجالسهم بين الخصوم والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل والصنف الرابع الكتاب ليثبتوا ماجرى بين الخصوم وماتوجه لهم أوعليهم من الحقوق والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ماأوجبه من حق وامضاه من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظرها * والذى يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام فالقسم الاول النظر فى تعدى الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف فى السيرة فهذا من لوازم النظر فى المظالم الذى لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحا وعن أحوالهم مستكشفا ليقويهم ان أنصفوا ويكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا * حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس فى أول خلافته وكانت من أول خطبة فقال لهم أوصيكم بتقوى الله فانه لا يقبل غيرها ولا يرحم الا أهلها وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتها ماباليت ان أعيش وقتا واحدا أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم ان امرأ ليس بينه وبين آدم الا الموت لمعرق له فى الموت والقسم الثانى جور العمال فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة فى دواوين الائمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت المال أمر برده وان أخذوه

لانفسهم

لانفسهم استرجعه لاربابه * فقد حكى عن المهدى رضى الله عنه انه جلس يوما للمظالم فرفعت اليه قصص فى الكسور فسأل عنها فقال سليمان بن وهب كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحى المشرق والمغرب ورقا وعينا وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر وكان أهل البلدان يؤدون مافى أيديهم من المال عددا ولا ينظرون فى فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التى هى أربعة دوانيق وتمسكوا بالوافى الذى وزنه وزن المثقال فلما ولى زياد العراق طالب باداء الوفى والزمهم الكسور وجار فيه عمال بنى أمية الى أن ولى عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله ثم ان الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده الى أيام المنصور الى أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيره مقاسمة وهما أكثر غلات السواد وابقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والمون فقال المهتدى معاذ الله أن ألزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر أسقطوه عن الناس فقال الحسن بن مخلد ان أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان فى السنة اثنا عشر ألف ألف درهم فقال المهتدى على أن أقرر حقا وأزيل ظلما وان أجحف بيت المال والقسم الثالث كتاب الدواوين لانهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه فيتصفح أحوال ماوكل اليهم فان عدلوا بحق من دخل أو خرج الى زيادة أو نقصان أعاده الى قوانينه وقابل على تجاوزه حكى أن المنصور رضى الله عنه بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه انهم زوروا فيه وغيروا فأمر باحضارهم وتقدم تأديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب (الوافر)

أطال الله عمرك فى صلاح * وعز يا أمير المؤمنينا
بعفوك نستجير فان تجرنا * فانك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد أسأنا * فهبنا للكرام الكاتبينا

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى واحسن اليه لانه ظهرت منه الامانة وبانت فيه

النجابة وهذه الاقسام الثلاثة لا يحتاج والى المظالم فى تصفحها الى متظلم والقسم الرابع تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم أو تأخرها عنهم واجحاف النظر بهم فيرجع الى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه اومنعوه من قبل فان أخذه ولاة امورهم استرجعه منهم وان لم ياخذوه قضاه من بيت المال كتب بعض ولاة الاجناد الى المامون ان الجند شغبوا ونهبوا فكتب اليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعزله عنهم وادر عليهم ارزاقهم والقسم الخامس رد الغصوب وهى ضربان أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالاملاك المقبوضة عن اربابها اما لرغبة فيها واما لتعد على اهلها فهذا ان علم به والى المظالم عند تصفح الامور أمر برده قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطنة فاذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه وامر بردها اليه ولم يحتج الى بينة تشهد به وكان ما وجده فى الديوان كافيا كما حكى ان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم الى الصلوة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال (البسيط)

تدعون حيران مظلوما ببابكم * فقد اتاك بعيد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك فقال غصبنى الوليد بن عبد الملك ضيعتى فقال يا مراجم ائتنى بدفتر الصوافى فوجد فيه اصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال اخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته * والضرب الثانى من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الايدى القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم اربابه ولا ينتزع من يد غاصبه الا باحد اربعة امور اما باعتراف الغاصب واقراره واما بعلم والى المظالم فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه واما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه اوتشهد للمغصوب منه بملكه واما بتظاهر الاخبار الذى ينفى عنها التواطى ولا يختلج فيها الشكوك لانه لما جاز للشهود ان يشهدوا فى الاملاك بتظاهر الاخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك احق * والقسم السادس مشارفة الوقوف وهى ضربان عامة وخاصة فاما العامة فيبداء بتصفحها وان لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها وعضيها على شروط واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة اوجه اما من

دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام واما من دواوين السلطنة على ماجرى فيها من معاملة اوثبت لهما من ذكر وتسمية واما من كتب فيها قديمة تقع فى النفس صحتها وان لم يشهد الشهود بها لانه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم اوسع منه فى الوقوف الخاصة واما الوقوف الخاصة فان نظره فيها موقوف على تظلم اهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ماتثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز ان يرجع الى ديوان السلطنة ولا الى مايثبت من ذكرها فى الكتب القديمة اذا لم يشهد بها شهود معدلون والقسم السابع تنفيذ ماوقف القضاة من احكامها لضعفهم عن انفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده اولعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم اقوى يدا وأنفذ امرا فينفذ الحكم على من توجه اليه بانتزاع مافى يده او بالزامه الخروج مما فى ذمته والقسم الثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة فى المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدى فى طريق عجز عن منعه والتحيف فى حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى فى جميعه ويأمر بحملهم على موجبه والقسم التاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من تقصير فيها واخلال بشروطها فان حقوق الله أولى ان تستوفى وفروضه احق ان تودى والقسم العاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكام والقضاة وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجوزون فى احكامها ويخرجون الى الحد الذى لا يسوغ فيها * والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة اوجه احدها ان لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ماليس للقضاة فى كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب والثانى ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالا وأوسع مقالا والثالث انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق والرابع ان يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب والخامس ان له من

التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم ليمعن في الكشف عن اسبابهم وأحوالهم ماليس للحكام اذا سأله احد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ ان يؤخره الحاكم و يسوغ ان يؤخره والي المظالم والسادس ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض وليس للقاضي ذلك الا عن رضى الخصمين بالرد والسابع ان يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت أمارات التجاحد و يأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف و يعدلوا عن التجاحد والتكاذب والثامن انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين والتاسع انه يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بذلوا ايمانهم طوعا ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للحاكم والعاشر أنه يجوز ان يبتدى باستدعاء الشهود ويسألهم عن ما عندهم في تنازع الخصوم وعادة القضاة تكليف المدعى احضار بينة ولا يسمعونها الا بعد مسئلته فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع وهما فيما عداهما متساويان وسنوضح من تفصيلهما مانبين به اطلاق ما بينهما من هذه الفروق ان شاء الله تعالى

(فصل) واذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها الى والي المظالم من ثلاثة أحوال اما ان يقترن بها ما يقويها أو يقترن بها ما يضعفها أو تخلوا من الامرين فان اقترن بها ما يقويها فلما اقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف بها قوة الدعوى على التدريج فأول أحوالها ان يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيآن أحدهما ان يبتدئ الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة والثاني الانكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله فاذا أحضر الشهود فان كان الناظر في المظالم ممن يجل قدره كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير اقليم راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السيادة من مباشرة الناظر بينهما ان جل قدرهما أورد ذلك الى قاضيه بمشهد منه ان كانا متوسطين أو على بعد منه ان كانا خاملين حكى ان المأمون رضي الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الاحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت (البسيط)

يا خير

ياخير منتصف يهدى له الرشد * ويا اماما به قد أشرق البلد
تشكو اليك عميد الملك ارملة * عدا عليها فما تقوى به أسد
فابتز منها ضياعا بعد منعتها * لما تفرق عنها الاهل والولد

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال (البسيط)

من دون ماقلت عيل الصبر والجلد * وأقرح القلب هذا الحزن والكمد
هذا أوان صلاة الظهر فانصرفى * واحضرى الخصم فى اليوم الذى أعد
المجلس السبت ان يقض الجلوس لنا * أنصفك منه والا المجلس الاحد

فانصرفت وحضرت يوم الاحد فى أول الناس فقال لها المأمون من خصمك فقالت القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيل لوزيره أحمد بن أبى خالد اجلسها معه وانظر بينهما فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابه فقال له المأمون دعها فان الحق أنطقها والباطل أخرسه وأمر برد ضياعها عليها ففعل المأمون فى النظر بينهما حيث كان بمشهده ولم يباشره بنفسه ما اقتضته السياسة من وجهين أحدهما انه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه وهو لا يجوز أن يحكم لولده وان جاز ان يحكم عليه والثانى أن الخصم امرأة يجل المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذى لا يقدر غيره على الزامه الحق فرد النظر بمشهد منه الى من كفاه محاورة المرأة فى استيفاء الدعوى واستيضاح الحجة وباشر المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق * والحالة الثانية فى قوة الدعوى أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب فالذى يختص بنظر المظالم فى مثل هذه الدعوى أربعة أشياء أحدها ارهاب المدعى عليه فربما تعجل من اقراره بقوة الهيبة ما يغنى عن سماع البينة والثانى التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم والثالث الامر بملازمة المدعى عليه ثلاثا ويجتهد رأيه فى الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الامارة ودلائل الصحة والرابع أن ينظر فى الدعوى فان كانت مالا فى الذمة كلفه اقامة كفيل وان كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها الى أمين يحفظه على مستحقه منهما فان تطاولت المدة ووقع الاياس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم ان يسأل المدعى

عليه عن دخول يده مع تجديد ارهابه فان مالك بن أنس رضى الله عنه يرى فى مثل هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وان لم يره الشافعى وأبو حنيفة وللناظر فى المظالم استعمال الجائز ولا يلزم الاقتصار على الواجب فان أجاب بما يقطع التنازع امضاه والا فصل بينهما بمقتضى الشرع والحالة الثالثة فى قوة الدعوى أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم فالذى يختص بنظر المظالم ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم وسبر أحوالهم فانه يجدهم على أحوال ثلاثة اما أن يكونوا من ذوى الهيآت وأهل الصيانات فالثقة بشهادتهم أقوى واما أن يكونوا أرزالا فلا يعول عليهم لكن يقوى بهم ارهاب الخصم واما أن يكونوا أوساطا فيجوز له بعد الكشف عن أحوالهم ان يستظهر باحلافهم ان رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو فى سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور أحدها اما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها واما أن يرد الى القاضى سماعها ليؤديها القاضى اليه ويكون الحكم بها موقوفا عليه لان القاضى لا يجوز أن يحكم الا بشهادة من ثبتت عنده عدالته واما أن يرد سماعها الى الشهود المعدلين فان رد اليهم نقل شهادتهم اليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم وان رد الشهادة عنده بما يصح من شهاداتهم لزمهم الكشف عما يقتضى قبول شهاداتهم ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها والحالة الرابعة فى قوة الدعوى أن يكون فى الكتاب المقترن بها شهادة شهود موتى معدلين والكتاب موثوق بصحته فالذى يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء أحدها ارهاب المدعى عليه بما يضطره الى الصدق والاعتراف بالحق والثانى سؤاله عن دخول يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق والثالث أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه ليتوصل به الى وضوح الحق ومعرفة المحق فان لم يصل اليه بواحد من هذه الثلاثة ردها الى وساطة محتشم مطاع له بهما معرفة وبما تنازعاه خبرة ليضطرهما بكثرة الترداد وطول المدى الى التصادق والتصالح فان أفضى الامر بينهما الى أحدهما والا بت الحكم على ما يوجبه حكم القضاء والحالة الخامسة فى قوة الدعوى أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخط وأن يقال له

اهذا

أهذا خطك فان اعترف به سأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه فان اعترف بصحته صار مقرا وألزم حكم اقراره وان لم يعترف بصحته فمن ولاة المظالم من حكم عليه بخطه اذا اعترف به وان لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا بالعرف والذى عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم انه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه لان نظر المظالم لا يبيح من الاحكام ما حظره الشرع ونظر المظالم فيه أن يرجع الى ما يذكره من خطه فان قال كتبته ليقرضنى وما أقرض أو ليدفع الى ثمن ما بعته وما دفع فهذا مما يفعله الناس أحيانا ونظر المظالم فى مثله أن يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الامارة ثم يرد الى الوساطة فان أفضت الى الصلح والا بت القاضى الحكم بينهما بالتحالف وان أنكر الخط فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التى كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين فاذا تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به والذى عليه المحققون منهم انهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع انكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة ان كان الخط منافيا لخطه ويعود الارهاب على المدعى ثم يردان الى الوساطة فان أفضت الحال الى الصلح والا بت القاضى الحكم بينهما بالأيمان والحالة السادسة فى قوة الدعوى اظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون فى المعاملات ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين اما أن يكون حساب المدعى أو حساب المدعى عليه فان كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف ونظر المظالم يرجع فى مثله الى مراعاة نظم الحساب فان كان مختلا يحتمل فيه الادغال كان مطرحا وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها وان كان نظمه متسقا ونقله صحيحا فالثقة به أقوى فيقتضى من الارهاب بحسب شواهده ثم يردان الى الوساطة ثم الى الحكم البات وان كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى ولا يخلو أن يكون منسوبا الى خطه أو خط كاتبه فان كان منسوبا الى خطه فللناظر المظالم فيه ان يسأل عنه المدعى عليه أهذا خطك فان اعترف به قيل أتعلم ما هو فان أقر بمعرفته قيل أتعلم صحته فان اقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقرا بمضمون الحساب فيؤخذ بما فيه فان اعترف بانه خطه وانه لم يعلم ما فيه ولم

يعترف بصحته فمن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه وان لم يعترف بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل لان الحساب لا يثبت فيه قبض مالم يقبض والذى عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء انه لا يحكم عليه بالحساب الذى لم يعترف بصحة مافيه ولكن يقتضى من فضل الارهاب به اكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما فى العرف ثم يرد ان بعده الى الوساطة ثم الى بيت القضاء وان كان الخط منسوبا الى كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه فان اعترف بما فيه أخذ به وان لم يعترف يسأل عنه كاتبه فان أنكره ضعفت الشبهة بانكاره وأرهب ان كان متهما ولم يرهب ان كان مأمونا فان اعترف به وبصحته صار شاهدا به على المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته ان كان عدلا ويقضى بالشاهد واليمين اما مذهبا واما سياسة تقتضيها شواهد الحال فان لشواهد الحال فى المظالم تأثيرا فى اختلاف الاحكام ولكل حال منها فى الارهاب حد لا يتجاوزه تمييزا بين الاحوال بمقتضى شواهدها

(فصل) وأما ان اقترن بالدعوى ما يضعفها فلما اقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافى أحوال القوة فينتقل الارهاب بها من جنبة المدعى عليه الى جنبة المدعى فالحالة الاولى ان يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معدلون يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه أحدها ان يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه والثانى ان يشهدوا على اقراره بأن لا حق له فيما ادعاه والثالث ان يشهدوا على اقرار أبيه الذى ذكر انتقال الملك عنه ان لا حق له فيما ادعاه والرابع ان يشهدوا للمدعى عليه بانه مالك لما ادعاه عليه فيبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله فان ذكر أن الشهادة عليه بالابتياع كانت على سبيل رهب والجاء وهذا قد يفعله الناس احيانا فينظر فى كتاب الابتياع فان ذكر فيه انه من غير رهب ولا الجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى وان لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى وكان الارهاب فى الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ورجع الى الكشف بالمجاورين والخلطاء فان بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه وان لم يبن كان امضاء الحكم بما شهد به شهود الابتياع أحق فان سأل احلاف المدعى عليه بان ابتياعه

كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب والالجاء فقد اختلف الفقهاء فى جواز احلافه لاختلاف ما ادّعاه فذهب أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة من أصحاب الشافعى الى جواز احلافه لاحتمال ما ادّعاه وامكانه وامتنع آخرون من أصحاب الشافعى من احلافه لان متقدم اقراره مكذب لمتأخر دعواه ولوالى المظالم أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحالين وهكذا لو كانت الدعوى دينا فى الذمة فأظهر المدّعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدّعى انه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض كان احلاف المدّعى عليه على ما تقدم ذكره
* والحالة الثامنة أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين فهذا على ضربين أحدهما أن يتضمن انكاره اعترافا بالسبب كقوله لاحق له فى هذه الضيعة لاننى ابتعتها منه ودفعت ثمنها اليه وهذا كتاب عهدى بالاشهاد عليه فيصير المدّعى عليه مدّعيا بكتاب قد غاب شهوده فيكون على ما مضى وله زيادة يد وتصرف فتكون الامارة أقوى وشاهد الحال أظهر فان لم يثبت بها الملك فيرهبهما بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما ويأمر باحضار الشهود ان أمكن ويضرب لحضورهم اجلا يردّهما فيه الى الوساطة فان أفضت الى صلح عن تراض استقر به الحكم وعدل عن استماع الشهادة اذا حضرت وان لم ينبرم ما بينهما صلحا أمعن فى الكشف عن جيرانهما وجيران الملك وكان لوالى المظالم رأيه فى زمان الكشف فى خصلة من ثلاث منها ما يؤدّيه اجتهاده اليه بحسب الأمارات وشواهد الاحوال اما ان يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها الى المدعى الى أن تقوم عليه بينة بالبيع واما ان يسلمها الى أمين تكون فى يده ويحفظ استغلالها على مستحقه واما أن يقرها فى يد المدّعى عليه ويحجر عليه فيها وينصب أمينا يحفظ استغلالها ويكون حالهما على ما يراه والى المظالم فى خصلة من هذه الثلاث ما كان واجبا أحد أمرين من ظهور الحق بالكشف أو حضور الشهود للاداء فان وقع الاياس منهم بت الحكم بينهما فلو سأل المدعى عليه احلاف المدعى أحلفه له وكان ذلك بتا للحكم بينهما والضرب الثانى أن لا يتضمن انكاره اعترافا بالسبب ويقول هذه الضيعة لى لاحق لهذا المدعى فيها وتكون شهادة الكتاب على المدّعى على أحد وجهين اما على اقراره بأن لاحق له فيها واما على اقراره بأنها ملك للمدعى عليه

فالضيعة مقرة فى يد المدعى عليه لايجوز انتزاعها منه فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما الى أن يثبت الحكم بينهما والحالة الثالثة أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين فيراعى والى المظالم فيهم ماقدمنا فى جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث ويراعى حال انكاره هل يتضمن اعترافا بالسبب أم لا فيعمل والى المظالم فى ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاده برأيه فى شواهد الاحوال والحالة الرابعة أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين فليس يتعلق به حكم الا فى الارهاب المجرد الذى يقتضى فصل الكشف ثم يعمل فى بت الحكم على ماتضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا والحالة الخامسة أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب اكذابه فى الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه فى الخط ويكون الارهاب معتبرا بشاهد الحال والحالة السادسة أن يظهر فى الدعوى حساب يقتضى بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه فى الحساب ويكون الكشف والارهاب والمطاولة معتبرا بشواهد الاحوال ثم يبت الحكم بعد الاياس قطعا للنزاع

(فصل) فأما ان تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم يقترن بها مايقويها ولا مايضعفها فنظر المظالم يقتضى مراعاة حال المتنازعين فى غلبة الظن ولايخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال أحدها أن تكون غلبة الظن فى جنبة المدعى والثانى أن تكون فى جنبة المدعى عليه والثالث أن يعتدلا فيه والذى يؤثره غلبة الظن فى احدى الجهتين هو ارهابهما وتغليب الكشف من جهتهما وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة فان كانت غلبة الظن فى جنبة المدعى وكانت الريبة متوجهة الى المدعى عليه فقد يكون من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المدعى مع خلوه من حجة يظهر بها ضعيف اليد مستذل الجنبة والمدعى عليه ذا بأس وقدرة فاذا ادعى عليه غصب دار أو ضيعة غلب فى الظن ان مثله مع لينه واستضعافه لايتجوز فى دعواه على من كان ذا بأس وذا سطوة والثانى أن يكون المدعى مشهورا بالصدق والامانة والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب فى الظن صدق المدعى فى دعواه والثالث أن تتساوى أحوالهما غير انه قد عرف للمدعى يد متقدمة

وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الاحوال الثلاثة شيآن أحدهما ارهاب المدعى عليه لتوجه الريبة اليه والثاني سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه فان مالك بن أنس رضى الله عنه يرى ذلك مذهبا في القضاء مع الارتياب فكان نظر المظالم بذلك أولى وربما أنف المدعى عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة فينزل عما في يده لخصمه عفوا كالذي حكى عن موسى الهادي جلس يوما للمظالم وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعى أن عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة فقال يا أمير المؤمنين ان كانت الضيعة له فما أعارضه فيها وان كانت لي فقد وهبتها له وما أبيع موضعي من مجلس أمير المؤمنين وربما تلطف والي المظالم في ايصال المتظلم الى حقه بما يحفظ معه حشمة المطلوب أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوبا الى تحيف ومنع من حق كالذي حكاه عون بن محمد أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدى الى قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبرى فلم يسلمه اليهم ولا الهادي بعده ثم قام الرشيد فتظلموا اليه وجعفر بن يحيي ناظر في المظالم فلم يردّه اليهم فاشتراه جعفر بن يحيي من الرشيد بعشرين ألف درهم ووهبه لهم وقال انما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه وأن عبده اشتراه فوهبه لكم فقال فيه أشجع السلمي (الكامل)

ردّ السباح بذي يديه وأهلها * فيها بمنزلة السماك الاعزل
قد أيقنوا بذهابها وهلاكهم * والدهر يرعاها بيوم أعضل
فافتكها لهم وهم من دهرهم * بين الجران وبين حدّ الكلكل
ما كان يرجا غيره لفكاكها * ان الكريم لكل أمر مفضل

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيي من هذا أن يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيها للرشيد عن التظلم فيه واحتمل أن يكون الرشيد واضعه على هذا لئلا ينسب أبوه وأخوه الى جور في حق وهو الاشبه ولأيهما كان فقد عاد به الحق الى أهله مع حفظ الحشمة وحسم البذلة أما ان كان غلبة الظن في جنبة المدعى عليه فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المدعى مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهورا بالنصفة والامانة والثاني أن يكون المدعى دنيئا مبتذلا

والمدعى عليه نزهامنصوبا فيطلب احلافه قصد البذلته والثالث أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعى سبب فيكون غلبة الظن فى هذه الاحوال الثلاثة فى جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدعى فمذهب مالك رحمه الله ان كانت دعواه فى مثل هذه الحالة بعين قائمة لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت فى مال فى الذمة لم يسمعها الا بعد أن يقيم المدعى بينة انه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة والشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك فى حكم القضاة فأما نظر المظالم الموضوع على الاصلح فعلى الجائز دون الواجب فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد ويبالغ فى الكشف بالاسباب المؤدية الى ظهور الحق ويصون المدعى عليه بما اتسع فى الحكم فان وقع الامر على التخالف وهو غاية الحكم البات الذى لا يجوز دفع طالب عنه فى نظر القضاء ولا فى نظر المظالم اذا لم يكفه عنه الارهاب ولا الوعظ فان فرق دعاويه وأراد أن يحلف فى كل مجلس منها على بعضها قصد الاعنانه وبذلته فالذى يوجبه حكم القضاء أن لا يمتنع من تبعيض الدعاوى وتفريق الأيمان والذى ينتجه نظر المظالم أن يؤمر المدعى بجمع دعاويه عند ظهور الاعنات منه واحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة فأما ان اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ولم يترجح أحدهما بأمارة أو ظنة فينبغى أن يساوى بينهما فى العظة وهذا مما يتفق عليه القضاة وولاة المظالم ثم يختص ولاة المظالم بعد العظة بالارهاب لهما معا لتساويهما ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر بالكشف ما يعرف به الحق منهما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردهما الى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر فان نجز بها ما بينهما والا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة أمرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبت الحكم والاستنابة فيه وربما ترافع الى ولاة المظالم فى غوامض الاحكام ومشكلات الخصام ما يرشده اليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستنكر أن يعمل به فى الانتهاء كالذى رواه الزبير بن بكار عن ابراهيم الحرامى عن محمد بن معن الغفارى ان امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره

ان

ان أشكوه وهو يعمل بطاعة الله فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور الاسدى يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها فى مباعدته اياها عن فراشه فقال له عمر رضى الله عنه كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب على بزوجها فأتى به فقال ان امرأتك تشكوك فقال أفى طعام أو شراب قال لا فى واحد منهما فقالت المرأة (الرجز)

يا أيها القاضى الحكيم أرشده * ألهى خليلى عن فراشى مسجده
زهده فى مضجعى تعبده * نهاره وليله ما يرقده *
فلست فى أمر النساء أحمده * فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال الزوج (الرجز)

زهدنى فى فرشها وفى الحجل * انى امرؤ أذهلنى ما قد نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطول * وفى كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب (الرجز)

ان لها حقا عليك يا رجل * نصيبها فى أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال له ان الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة فقال عمر لكعب رضى الله عنه والله ما أدرى من أى أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة وهذا القضاء من كعب والامضاء من عمر رضى الله عنه كان حكما بالجائز دون الواجب لان الزوج لا يلزمه ان يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيبها الى الفراش اذا أصابها دفعة واحدة فدل هذا على ان لوالى المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب

(فصل) فى توقيعات الناظر فى المظالم واذا وقع الناظر فى المظالم فى قصص المتظلمين اليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع اليه من أحد أمرين اما أن يكون واليا على ما وقع به اليه أو غير وال عليه فان كان واليا عليه كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين اما أن يكون اذنا بالحكم أو اذنا بالكشف والوساطة فان كان اذنا بالحكم جاز له الحكم

بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تأكيدا لا يؤثر فيه قصور معانيه وان كان اذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين فان كان فى التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه لم يكن له ان يحكم بينهما وكان هذا النهى عزلا له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيما عداها لانه لما جاز أن تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز أن يكون العزل نوعين عاما وخاصا وان لم ينهه فى التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف فقد قيل يكون نظره على عمومه فى جواز حكمه بينهما لان أمره ببعض ما اليه لا يكون منعا من غيره وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينهما مقصورا على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة لان فحوى التوقيع دليل عليه ثم ينظر فان كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه انهاء الحال اليه بعد الوساطة وان كان بكشف الصورة لزمه انهاء حالها اليه لانه استخبار منه فلزمه اجابته عنه فهذا حكم توقيعه الى من له الولاية * وأما الحالة الثانية وهو ان يوقع الى من لا ولاية له كتوقيعه الى فقيه أو شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون بكشف الصورة والثانى أن يكون بالوساطة والثالث أن يكون بالحكم فان كان التوقيع بكشف الصورة فعليه أن يكشفها وينهى منها ما يصح أن يشهد به ليجوز للموقع ان يحكم به فان أنهى ما لا يجوز ان يشهد به كان خبرا لا يجوز أن يحكم به الموقع ولكن يجعله فى نظر المظالم من الامارات التى يغلب بها حال أحد الخصمين فى الارهاب وفضل الكشف فان كان التوقيع بالوساطة توسط بينهما ولم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة لان الوساطة لا تفتقر الى تقليد ولا ولاية وانما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وقود الخصمين اليه اختيارا فان أفضت الوساطة الى صلح الخصمين لم يلزمه انهاؤها وكان شاهدا فيها متى استدعى للشهادة أداها وان لم تفض الوساطة الى صلحهما كان شاهدا عليهما فيما اعترفا به عنده يؤديه الى الناظر فى المظالم ان عاد الخصمان الى التظلم ولا يلزمه أداؤه ان لم يعودا وان كان التوقيع بالحكم بينهما فهذه ولاية يراعى فيها معانى التوقيع ليكون نظره محمولا على موجبه واذا كان كذلك فللتوقيع حالان أحدهما أن يحال به على اجابة الخصم الى ملتمسه فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم فى ظلامته ويصير النظر مقصورا

عليه

عليه فان سأل الوساطة أو الكشف للصورة كان التوقيع موجباً له وكان النظر مقصوراً عليه وسواء خرج التوقيع مخرج الامر كقوله أجبه الى ملتمسه أو خرج مخرج الحكاية كقوله رأيك في اجابته الى ملتمسه كان موقعاً لانه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها فكان أمرها أخف فان سأل المتظلم في قصته الحكم بينهما فلابد أن يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة لتصح الولاية عليها فان لم يسم الخصم ولم تذكر الخصومة لم تصح الولاية لانها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها ولا خاصة للجهل بها وان سمى رافع القصة خصمه وذكر خصومته نظر في التوقيع باجابته الى ملتمسه فان خرج مخرج الامر فوقع أجب الى ملتمسه واعمل بما التمسه صحت ولايته في الحكم بينهما بهذا التوقيع وان خرج مخرج الحكاية للحال فوقع رأيك في اجابته الى ملتمسه فهذا التوقيع خارج في الاعمال السلطانية مخرج الامر والعرف باستعماله فيها معتاد فأما في الاحكام الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتبارا بالعرف فيه وصحت به الولاية ومنعت طائفة أخرى من جوازه وانعقاد الولاية به حتى يقترن به أمر تنعقد ولايته به اعتبارا بمعاني الالفاظ فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع باجابته الى ملتمسه من يعتبر العرف المعتاد صحت الولاية بهذا التوقيع وان وقع من يعتبر معاني الالفاظ لم تصح به الولاية لانه سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم والحالة الثانية في التوقيعات ان يحال فيه على اجابة الخصم الى ما سأل ويستأنف فيه الامر بما تضمنه فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية فان كان كذلك فله ثلاثة أحوال حال كمال وحال جواز وحال يخلو عن الامرين فأما الحالة التي يكون التوقيع فيها كمالا في صحة الولاية فهو ان يتضمن شيئين أحدهما الامر بالنظر والثاني الامر بالحكم فيذكر فيه أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق وموجب الشرع فاذا كان كذلك جاز لان الحكم لا يكون الا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع وانما يذكر ذلك في التوقيعات وصفا لا شرطا فاذا كان هذا التوقيع جامعا لهذين الامرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصح به التقليد والولاية وأما الحالة التي يكون فيها التوقيع جائزا مع قصوره عن حال الكمال فهو ان يتضمن الامر بالحكم دون النظر فيذكر في توقيعه احكم

بين رافع هذه القصة وبين خصمه أو يقول اقض بينهما فتصح الولاية بذلك لان الحكم والقضاء بينهما لا يكون الا بعد تقدم النظر فصار الامر به متضمنا للنظر لانه لا يخلو منه وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز فهو أن يذكر في التوقيع انظر بينهما فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية لان النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم وهما في الاحتمال سواء فلم تنعقد به مع الاحتمال الولاية وان ذكر فيه انظر بينهما بالحق فقد قيل ان الولاية به منعقدة لان الحق ما لزم وقيل لا تنعقد به لان الصلح والوساطة حق وان لم يلزم والله أعلم

(الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوى الانساب)

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافيهم في النسب ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم أحبى وأمره فيهم أمضى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فانه لا قرب بالرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد بها اذا وصلت وان كانت بعيدة * وولاية هذه النقابة تصح من أحدى ثلاث جهات اما من جهة الخليفة المستولى على كل الامور واما ممن فوض الخليفة اليه تدبير الامور كوزير التفويض وأمير الاقليم واما من نقيب عام الولاية استخلف نقيبا خاص الولاية فاذا أراد المولى ان يولى على الطالبيين نقيبا أو على العباسيين نقيبا تخير منهم أجلهم بيتا وأكثرهم فضلا وأجزلهم رأيا فيولى عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا الى طاعته برياسته وتستقيم أمورهم بسياسته والنقابة على ضربين خاصة وعامة فأما الخاصة فهو ان يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها الى حكم واقامة حد فلا يكون العلم معتبرا في شروطها ويلزمه في النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقا أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها فيلزمه حفظ الخارج منها كما يلزمه حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظا على صحته معزوا الى جهته والثاني تمييز بطونهم ومعرفة انسابهم حتى لا يخفى عليه منهم بنو أب ولا يتداخل نسب في نسب ويثبتهم في ديوانه على تمييز انسابهم

والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيثبته ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبته ولا يدّعى نسب الميت غيره ان لم يذكره والرابع ان يأخذهم من الآداب بما يضاهى شرف أنسابهم وكرم محتدهم لتكون حشمتهم فى النفوس موفورة وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة والخامس ان ينزههم عن المكاسب الدنيئة ويمنعهم من المطالب الخبيثة حتى لا يستقل منهم مبتذل ولا يستضام منهم متذلل والسادس ان يكفهم عن ارتكاب المآثم ويمنعهم من انتهاك المحارم ليكونوا على الدين الذى نصروه أغير وللمنكر الذى أزالوه أنكر حتى لا ينطلق بذمهم لسان ولا يشنأهم انسان والسابع أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم فيدعوهم ذلك الى المقت والبغض ويبعثهم على المناكرة والبعد ويندبهم الى استعطاف القلوب وتألف النفوس ليكون الميل اليهم أوفى والقلوب لهم أصفى والثامن أن يكون عونا لهم فى استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعونا عليهم فى أخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة عليهم منصفين فان من عدل السيرة فيهم انصافهم وانتصافهم والتاسع ان ينوب عنهم فى المطالبة بحقوقهم العامة فى سهم ذوى القربى فى الفىء والغنيمة الذى لا يختص به أحدهم حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم والعاشر ان يمنع أياماهم ان يتزوجن الا من الاكفاء لشرفهن على سائر النساء صيانة لانسابهن وتعظيما لحرمتهن أن يزوجهن غير الولاة أو ينكحهن غير الكفاة والحادى عشر ان يقوم ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حدّا ولا ينهر به دما ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته ويغفر بعد الوعظ زلته والثانى عشر مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها واذا لم يرد اليه جبايتها راعى الجباة لها فيما أخذوه وراعى قسمتها اذا قسموه وميز المستحقين لها اذا خصت وراعى أوصافهم فيها اذا شرطت حتى لا يخرج منهم مستحق ولا يدخل فيها غير محق

(فصل) وأما النقابة العامة فعمومها أن يرد اليه فى النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة أشياء أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه

والثانى الولاية على أيتامهم فيما ملكوه والثالث اقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه والرابع تزويج الأيامى اللاتى لا يتعين أولياؤهن أوقد تعينوا فعضلوهن والخامس ايقاع الحجر على من عته منهم أو سفه وفكه اذا أفاق ورشد فيصير بهذه الخمسة عام النقابة فيعتبر حينئذ فى صحة نقابته وعقد ولايته أن يكون عالما من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه فاذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من احد أمرين اما أن يتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامه أو لا يتضمنه فان كانت ولايته مطلقة العموم لا تتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر فى أحكامهم موجبا لصرف القاضى عنها جاز لكل واحد من النقيب والقاضى النظر فى أحكامهم أما النقيب فخصوص ولايته التى أوجب دخولهم فيها وأما القاضى فعموم ولايته التى أوجب دخولهم فيها فأيهما حكم فى تنازعهم وتشاجرهم وفى تزويج أيامهم نفذ حكمه وجرى أمرهما فى الحكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين فى بلد فأيهما حكم نفذ حكمه بين متنازعين ولم يكن للآخر اذا كان بحكمه فى الاجتهاد مساغ أن ينقضه وان اختلف متنازعان منهم فدعا أحدهما الى حكم النقيب ودعا الآخر الى حكم القاضى فقد قيل ان الداعى الى نظر النقيب أولى لخصوص ولايته وقيل بل هما سواء فيكونان كالمتنازعين فى التحاكم الى قاضيين فى بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فان تساويا كان على ما قدمناه من الوجهين أحدهما يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما والثانى يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على أحدهما وان كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين أهل هذا النسب لم يجز للقاضى أن يتعرض للنظر فى أحكامهم سواء استعدى اليه منهم مستعد أولم يستعد وخالف ذلك حال القاضيين فى جانبى بلد اذا استعدى اليه من الجانب الآخر مستعد يلزمه أن يعديه على خصمه للفرق بينهما وذلك ان ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه فاستوى حكم الطارئ اليه والقاطن فيه لانهما يصيران من أهله وولاية النقابة محصورة بالنسب الذى لا يختلف حاله باختلاف الاماكن فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى لم يكن له النظر بينهما ولا ان يحكم لهما أو عليهما لانه بالصرف منهى عنه وكان

النقيب

النقيب أحق بالنظر بينهما اذا كان التنازع بينهم لا يتعداهم الى غيرهم فان تعداهم فتنازع طالبي وعباسي فدعا الطالبي الى حكم نقيبه ودعا العباسي الى حكم نقيبه لم تجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيبه لخروجه عن ولايته فاذا أقاما على تمانعهما من الاجابة الى نقيب أحدهما ففيه وجهان أحدهما يرجعان الى حكم السلطان الذي هو عام الولاية عليهما اذا كان القاضي مصروفا عن النظر بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما اما بنفسه أو بمن يستنيبه على الحكم بينهما والوجه الثاني وهو أشبه أن يجتمع النقيبان ويحضر كل واحد منهما صاحبه ويشتركان في سماع الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب الى أن يستوفي من أهله حقوق مستحقيها فان تعلق ثبوت الحق ببينة تسمع على أحدهما أو يمين يحلف بها أحدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له وأحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب وان تمانع النقيبان ان يجتمعا لم يتوجه عليهما في الوجه الاول مأثم وتوجه عليهما المأثم في الوجه الثاني وكان أغلظ النقيبين مأثما نقيب المطلوب منهما لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالبي والعباسي بالتحاكم الى أحد النقيبين فحكم بينهما نقيب أحدهما نظر فان كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب صح حكمه وأخذ به خصمه وان حكم بينهما نقيب الطالب ففي نفوذ حكمه عليه وجهان ينفذ حكمه في أحدهما ويرد في الآخر ولو أحضر أحدهما بينة عند القاضي ليسمعها على خصمه ويكتب بها الى نقيبه وهو منصرف عن النظر بينهما لم يجز أن يسمع بينة وان كان يرى القضاء على الغائب لان حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة ولو أراد القاضي الذي يرى القضاء على الغائب سماع بينة على رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده منها الى قاضي بلده جاز والفرق بينهما أن من كان في غير عمله لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سماع البينة عليه وأهل هذين النسبين ان حضر أحدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه فكذلك لم يجز أن يسمع البينة عليه ولو كان أحد هذين أقر عند القاضي لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضي شاهدا به عليه عند نقيبه ولم يجز أن يجبر به حكما لان حكمه لا ينفذ عليه

وهكذا الو أقر به عند غير النقيبين كان شاهدا فيه عند نقيبه ولو أقر به عند نقيبه جاز وكان حاكما عليه باقراره ولو أقر به عند نقيب خصمه ففيه ما قدمناه من الوجهين يكون في أحدهما شاهدا ويكون في الوجه الآخر حاكما فيه لما بيناه من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب وهكذا القول في ولايات زعماء العشائر وولاة القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم

(الباب التاسع في الولاية على امامة الصلوات)

والامامة على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام أحدها الامامة في الصلوات الخمس والثاني الامامة في صلاة الجمعة والثالث الامامة في صلوات الندب فأما الامامة في الصلوات الخمس فنصب الامام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات وهي ضربان مساجد سلطانية ومساجد عامية فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن ينتدب للامامة فيها الا من ندبه السلطان لها وقلده الامامة فيها لئلا يفتات الرعية عليه فيما هو موكول اليه فاذا قلد السلطان فيها اماما كان أحق بالامامة فيها من غيره وان كان أفضل منه وأعلم وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لا طريق اللزوم والوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لامرين أحدهما انه لو تراضى الناس بامام وصلى بهم أجزأهم وصحت جماعتهم والثاني أن الجماعة في الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضائل المستحسنة وليست من الفروض الواجبة في قول جميع الفقهاء الا داود فانه تفرد بايجابها الا من عذر واذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد اماما لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره فان غاب واستناب كان من استنابه فيها أحق بالامامة وان لم يستنب في غيبته استأذن الامام فيمن تقدم فيها ان أمكن وان تعذر استئذانه تراضى أهل البلد فيمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم فاذا حضرت صلاة أخرى والامام على غيبته فقد قيل ان المرتضى للصلاة الاولى يتقدم في الثانية وما بعدها الى أن يحضر الامام المولى وقيل بل يختار للصلاة الثانية ثان يرتضى لها غير الاول لئلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا والذي أراه أولى من اطلاق هذين الوجهين أن يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية فان حضرها من حضر في الاولى كان

المرتضى

المرتضى من الجماعة الاولى أحق بالامامة فى الصلاة الثانية وان حضرها غيرهم كان الاول كأحدهم واستأنفوا اختيار امام يتقدمهم فاذا صلى امام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة واذا قلد السلطان لهذا المسجد امامين فان خص كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز وكان كل واحد منهما مقصورا على ماخص به كتقليد أحدهما صلاة النهار وتقليد الآخر صلاة الليل فلا يتجاوز كل واحد منهما مارده اليه وان قلد الامامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات لكن رد الى كل واحد منهما يوما غير يوم صاحبه كان كل واحد منهما فى يومه أحق بالامامة فيه من صاحبه فان أطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا فى الامامة سواء وأيهما سبق اليها كان أحق بها ولم يكن للآخر أن يؤم فى تلك الصلاة بقوم آخرين لانه لايجوز أن يقام فى المساجد السلطانية جماعتان فى صلاة واحدة واختلف فى السبق الذى يستحق به التقدم على وجهين أحدهما سبقه بالحضور فى المسجد والثانى سبقه بالامامة فيه فان حضر الامامان فى حالة واحدة لم يسبق أحدهما صاحبه فان اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالامامة وان تنازعا ففيه وجهان أحدهما يقرع بينهما ويتقدم من قرع منهما والثانى يرجع الى اختيار أهل المسجد لاحدهما ويدخل فى ولاية هذا الامام تقليد المؤذنين مالم يصرح له بالصرف عنه لان الاذان من سنن الصلوات التى ولى القيام بها فصار داخلا فى الولاية وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده اليه فى الوقت والاذان فان كان شافعيا يرى تعجيل الصلوات فى أول الاوقات وترجيع الاذان وافراد الاقامة أخذ المؤذنين بذلك وان كان رأيهم بخلافه وان كان حنفيا يرى تأخير الصلوات الى آخر الاوقات الا المغرب ويرى ترك الترجيع فى الاذان وتثنية الاقامة أخذهم بذلك وان كان رأيهم بخلافه ثم يعمل الامام على رأيه واجتهاده فى أحكام صلاته فان كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت فى الصبح لم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك ولا للمأمومين أن ينكروه عليه وكذلك ان كان حنفيا يرى ترك القنوت فى الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه والفرق بين الصلاة والاذان انه

يؤدي الصلاة في حق نفسه فلم يجز أن يعارض في اجتهاده والمؤذن يؤذن في حق
غيره فجاز أن يعارض في اجتهاده فان أحب المؤذن انه يؤذن لنفسه على اجتهاده
أذن بعد الاذان العامّ أذانا خاصا لنفسه على رأيه يسر به ولا يجهر

(فصل) والصفات المعتبرة في تقليد هذا الامام خمس أن يكون رجلا عادلا
قارئا فقيها سليم اللفظ من نقص أو لثغ فان كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت
امامته ولم تنعقد ولايته لان الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من
الامامة قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن مسلمة أن يصلي بقومه
وكان صغيرا لانه كان أقرأهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى
له وقال صلوا خلف كل بار وفاجر ولا يجوز أن يكون هذا الامام امرأة ولا خنثى
ولا أخرس ولا ألثغ وان أمت امرأة أو خنثى فسدت صلاة من ائتم بهما من الرجال
والخناثا وان أم ألثغ أو أخرس يبدل الحروف باغيارها بطلت صلاة من ائتم به
الا أن يكون على مثل خرسه أو لثغه وأقل ما على هذا الامام من القراءة والفقه
أن يكون حافظا لأمّ القرآن عالما بأحكام الصلاة لانه القدر المستحق فيها
وان كان حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الاحكام كان أولى واذا اجتمع
فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه فالفقيه أولى من القارئ اذا كان يفهم
الفاتحة لان ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير
محصور ويجوز أن يأخذ هذا الامام ومؤذنه رزقا على الامامة والاذان من
بيت المال من سهم المصالح ومنع أبو حنيفة من ذلك وأما المساجد العامية التي
يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان
عليهم في أئمة مساجدهم وتكون الامامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بامامته
وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الامامة الا أن يتغير حاله وليس لهم بعد
رضاهم به أن يستخلفوا مكانه نائبا عنه ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار
واذا اختلف أهل المسجد في اختيار امام عمل على قول الاكثرين فان تكافى
المختلفون اختار السلطان لهم قطعا للتشاجر من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه
وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيه أو يكون عاما في جميع
أهل المسجد على وجهين أحدهما انه يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف
في اختيار أحدهم ولا يتعداهم الى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم

والثاني

والثاني انه يختار من جميع أهل المسجد من يراه لامامتهم مستحقا لان السلطان لا يضيق عليه الاختيار واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة فيه كان هو وغيره من جيران المسجد سواء في امامته وأذانه وقال أبو حنيفة انه أحق بالامامة والأذان فيه واذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالامامة فيه وان كان دونهم في الفضل فان حضره السلطان كان في احد القولين أحق من المالك لعموم ولايته عليه والمالك في القول الثاني أحق لاختصاصه بالتصرف في ملكه

(فصل) وأما الامامة في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق الى انها من الولايات الواجبات وأن صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها وذهب الشافعي رضي الله عنه وفقهاء الحجاز الى أن التقليد فيها ندب وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها فان أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت ويجوز أن يكون الامام فيها عبدا وان لم تنعقد ولايته وفي جواز امامة الصبي قولان ولا يجوز اقامتها الا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة سواء كان مصرا أو قرية وقال أبو حنيفة تختص الجمعة بالامصار ولا يجوز اقامتها في القرى واعتبر المصر بأن يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الاحكام واختلف في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فأسقطها ابو حنيفة عنهم وأوجبها الشافعي عليهم اذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء في العدد الذى تنعقد به الجمعة فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انها لا تنعقد الا بأربعين رجلا من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر واختلف أصحابه في امامهم هل يكون زائدا على العدد أو واحدا منهم فذهب بعضهم الى أنها لا تصح الا بأربعين سوى الامام وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الامام وقال الزهري ومحمد بن الحسن تنعقد باثني عشر سوى الامام وقال أبو حنيفة والمزني تنعقد بأربعة أحدهم الامام وقال الليث وأبو يوسف تنعقد بثلاثة أحدهم الامام وقال أبو ثور تنعقد باثنين كسائر الجماعات وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها وانما الاعتبار أن يكونوا عددا تبنى لهم الاوطان غالبا ولا يجوز أن تقام الجمعة في السفر ولا خارج

المصر الآن يتصل بناؤه واذا كان المصر جامعا للقرى قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد جاز اقامة الجمعة فى مواضعه القديمة ولا يمنع اتصال البنيان من اقامتها فى مواضعها وان كان المصر واحدا فى موضوع الاصل وجامعه يسع جميع أهله كمكة لم يجز أن تقام الجمعة فيه الا فى موضع واحد منه وان كان المصر واحدا متصل الابنية لا يسع جامعه جميع أهله لكثرتهم كالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعى فى جواز اقامة الجمعة فى موضعين منه للضرورة بكثرة أهله فذهب بعضهم الى جوازها وأباه آخرون وقال ان ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا الى تفريق الجمعة فى مواضع منه وان أقيمت الجمعة فى موضعين فى مصر قد منع أهله من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان أحدهما ان الجمعة لأسبقهما باقامتها وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهرا والقول الثانى أن الجمعة للمسجد الاعظم الذى يحضره السلطان سابقا كان أو مسبوقا وعلى من صلى فى الاصغر اعادة صلاتهم ظهرا وليس لمن قلد امامة الجمعة أن يؤمّ فى الصلوات الخمس واختلف فيمن قلد امامة الصلوات الخمس هل يستحق الامامة فى صلاة الجمعة فمنعه منها من جعل الجمعة فرضا مبتدأ وجوّزها له من جعلها ظهرا مقصورة واذا كان الامام فى الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلا وكان المأمومون وهم أقل من أربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ولو كان الامام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين رجلا والمأمومون لا يرونه وهم أقل لم يلزم الامام ولا المأمومين اقامتها لان المأمومين لا يرونه والامام لم يجد معه من يصليها واذا أمر السلطان الامام فى الجمعة أن لا يصلى بأقل من أربعين لم يكن له أن يصليها بأقل من أربعين وان كان يراه مذهبا لانه مقصور الولاية على الاربعين ومصروف عما دونها ويجوز أن يستخلف عليهم من يصليها لصرف ولايته عنها واذا أمره السلطان أن يصلى بأقل من أربعين وهو لا يراه ففى ولايته وجهان أحدهما أنها باطلة لتعذرها من جهته والثانى أنها صحيحة ويستخلف عليها من يراه منهم

(فصل) وأما الامامة فى الصلوات المسنونة فى الجمعة فخمس صلاة

العيدين

العيدين والخسوفين والاستسقاء وتقليد الامامة فيها ندب لجوازها جماعة وفرادى واختلف فى حكمها فذهب بعض أصحاب الشافعى الى انها من السنن المؤكدة وذهب آخرون منهم الى أنها من فروض الكفاية وليس لمن قلد امامة الصلوات الخمس أو امامة الجمعة حق فى اقامتها الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل فى غيرها * فأما صلاة العيد فوقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ويختار تعجيل الاضحى وتأخير الفطر ويكبر الناس فى ليلتى العيدين من بعد غروب الشمس الى حين أخذهم فى صلاة العيد ويختص عيد الاضحى بالتكبير عقيب الصلوات المفروضة من بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويصلى العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعا للسنة فيهما وتختص صلوة العيدين بالتكبيرات الزوائد واختلف الفقهاء فى عددها فذهب الشافعى رضى الله عنه الى انه يزيد فى الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما وقال مالك يزيد فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام وقال أبو حنيفة يكبر فى الاولى ثلاثا قبل القراءة وفى الثانية أربعا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة ويعمل الامام فى هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده وليس لمن ولاه أن يأخذه برأى نفسه بخلاف العدد فى صلاة الجمعة لانه يصير بذكر العدد فى صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير فى صلاة العيد خاص الولاية فافترقا فأما صلاة الخسوفين فيصليهما من ندبه السلطان لهما أو من عمت ولايته فاشتملت عليهما وهى ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ فى القيام الاول من الركعة الاولى سرا بعد الفاتحة بسورة البقرة أو بقدرها من غيرها ويركع مسبحا بقدر مائة آية ثم يرفع منتصبا ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو بقدرها ويركع مسبحا بقدر ثمانين آية يسجد سجدتين كسائر الصلوات ثم يصنع فى الركعة الثانية كذلك يقرأ فى قيامها ويسبح فى ركوعها بثلثى ما قرأ وسبح فى الركعة الاولى ثم يخطب بعدها وقال أبو حنيفة يصلى ركعتين كسائر الصلوات ويصلى لخسوف القمر كصلاة خسوف الشمس جهرا لانها من صلاة الليل وقال مالك لا يصلى لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس * فأما صلاة الاستسقاء فذهوب اليها عند انقطاع المطر

وخوف الجدب يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة أيام قبلها والكف فيها عن التظالم والتخاصم ويصلح فيما بين المتشاجر والمتخاصم والمهاجر وهي كصلاة العيد في وقتها واذا قلد صلاة العيد في عام جاز مع اطلاق ولايته ان يصليها في كل عام مالم يصرف واذا قلد صلاة الكسوف والاستسقاء في عام لم يكن له مع اطلاق ولايته ان يصليها في غيره الا ان يقلد لان صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة واذا مطروا وهم في صلاة الاستسقاء أتموها وخطب بعدها شكرا ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله تعالى بغير خطبة وكذلك في الخسوف اذا انجلى ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ وروى أبو مسلم عن أنس بن مالك ان اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يارسول الله لقد أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يصطبح ثم أنشده (الطويل)

أتيناك والعذراء يدمى لبانها * وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الصبي استكانة * من الجوع ضعفا لايمر ولا يحلى
ولاشئ مما يأكل الناس عندنا * سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل
وليس لنا الا اليك فرارنا * وأين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال اللهم اسقنا غيثا غدقا مغيثا مطبقا غير رائث ينبت به الزرع ويملأ به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فما استتم الدعاء حتى ألقت السماء بأرواقها فجاء أهل البطانة يضجون يارسول الله الغرق فقال حوالينا ولا علينا فانجابت السحابة عن المدينة كالاكليل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در أبي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من الذي ينشدنا شعره فقام علي بن أبي طالب فقال كأنك يارسول الله أردت قولا (الطويل)

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم * فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله يبزى محمد * ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فقام

فقام رجل من كنانة فأنشد النبى صلى الله عليه وسلم (المتقارب)

لك الحمد والحمد ممن شكر * سقينا بوجه النبى المطر
دعا الله خالقه دعوة * وأشخص معها اليه النظر
فلم يك الا كالقى الردا * وأسرع حتى رأينا الدرر
رقاق الغزال وجم البعاق * أغاث الله عليا مضر
وكان كما قاله عمه * أبو طالب أبيض ذاغرر
به الله أرسل صوب الغمام * وهذا العيان وذاك الخبر

فقال صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر يحسن فقد أحسنت ولبس السواد مختص بالائمة فى الصلوات التى يقام فيها دعوة السلطان اتباعا لشعاره الآن ويكره مخالفته فيه وان لم يرد به شرع تحرزا من مباينته واذا تغلب من منع من الجماعة كان عذرا فى ترك المجاهرة بها واذا أقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع فيها ولا يتبع على بدعة يحدثها

(الباب العاشر فى الولاية على الحج)

وهذه الولاية ضربان أحدهما ان تكون على تسيير الحجيج والثانى على اقامة الحج فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة تدبير والشروط المعتبرة فى المولى أن يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة وهيبة وهداية والذى عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء أحدها جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم التوانى والتغرير والثانى ترتيبهم فى المسير والنزول باعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده اذا سار ويألف مكانه اذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه والثالث ان يرفق بهم فى المسير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الضعيف أمير القوم يريد أن من ضعفت دوابه كان على القوم أن يسيروا بسيره والرابع أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ويتجنب أجدبها وأوعرها والخامس ان يرتاد لهم المياه اذا انقطعت والمراعى اذا قلت والسادس أن يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يختلطهم ذاعر ولا يطمع فيهم متلصص والسابع أن يمنع عنهم من

يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ان قدر عليه
او ببذل مال ان أجاب الحجيج اليه ولا يسعه ان يجبر أحدا على بذل الخفارة ان
امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا اليها طوعا فان بذل المال على
التمكين من الحج لا يجب والثامن أن يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين
المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم اجبارا الا أن يفوض الحكم اليه فيعتبر فيه
أن يكون من أهله فيجوز له حينئذ الحكم بينهم فان دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له
ولحاكم البلد أن يحكم بينهم فأيهما حكم نفذ حكمه ولو كان التنازع بين الحجيج
وأهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد والتاسع أن يقوّم زائغهم ويؤدب
خائنهم ولا يتجاوز التعزير الى الحد الا أن يؤذن له فيستوفيه اذا كان من
أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على أهله نظر فان
كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد فوالي الحجيج أولى باقامة الحد عليه من والي
البلد وان كان ما أتاه المحدود في البلد فوالي البلد أولى باقامة الحد عليه من
والي الحجيج والعاشر أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا تلجئهم
ضيقة الى الحث في السير فاذا وصل الى الميقات أمهلهم للاحرام واقامة سننه فان
كان الوقت متسعا عدل بهم الى مكة ليخرجوا مع أهلها الى المواقف وان كان
الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة الى عرفة خوفا من فواتها فيفوت الحج بها فان
زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم
النحر فن أدرك الوقوف بها في شئ من هذا الزمان من ليل أو نهار فقد أدرك
الحج وان فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه
اتمام ما بقي من أركانه وجبرانه بدم وقضاؤه في العام المقبل ان أمكنه وفيما
بعده ان قدر عليه ولا يصير حجه عمرة بالفوات ولا يتحلل بعد الفوات الا باحلال
الحج وقال أبو حنيفة رحمه الله يتحلل بعمل عمرة وقال أبو يوسف يصير احرامه
عمرة بالفوات واذا أوصل الحجيج الى مكة فن لم يكن على العزم منهم زالت عنه
ولاية الوالي على الحجيج فلم يكن له عليه يد ومن كان منهم على العود فهو تحت
ولايته وملتزم أحكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت
بها العادة في انجاز علائقهم ولا يرهقهم في الخروج فيضر بهم فاذا عاد بهم
سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج

بيت

بيت الله سبحانه وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وان لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبرى وجبت له شفاعتى وحكى العتبى قال كنت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه اعرابى فقال يارسول الله انى وجدت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقد جئتك تائبا من ذنبى مستشفعا بك الى ربى وأنشا يقول (البسيط)

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتبى فأغفيت اغفاءة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ياعتبى ألحق الاعرابى واخبره أن الله سبحانه قد غفر له * ثم يكون فى عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما التزمه فى صدرهم حتى يصل بهم الى البلد الذى سار بهم منه فتنقطع ولايته عنهم بالعود اليه

(فصل) وان كانت الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام فى اقامة الصلوات فن شروط الولاية عليها مع الشروط المعتبرة فى أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه عارفا بمواقيته وأيامه وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام أولها من صلوة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثانى فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وهو فيما قبلها او بعدها أحد الرعايا وليس من الولاة فاذا كان مطلق الولاية على اقامة الحج فله اقامته فى كل عام مالم يصرف عنه وان عقدت له خاصة على عام واحد لم يتعداها الى غيره الا عن ولاية والذى يختص بولايته ويكون نظره مقصورا عليه خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه أحدها اشعار الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين والثانى ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه لانه متبوع فيها فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقا أو مستحبا والثالث تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الامام

والرابع اتباعه على الاركان المشروعة فيها والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح لابواب الاجابة والخامس اقامتهم في الصلوات في الايام التي شرعت خطب الحج فيها وجميع الحجيج عليها وهي أربع فالاولى منهن وهي أول شروعه في مسنوناته ومندوباته بعد تقدم احرامه وان كان لو أخر احرامه أجزأه أن يصلي بهم صلاة الظهر بمكة في اليوم السابع ويخطب بعدها وهي الاولى من خطب الحج الاربع مفتتحا لها بالتلبية ان كان محرما والتكبير ان كان محلا ويعلم الناس مسيرهم في غد الى منى ليخرجوا اليها فيه وهو الثامن فينزل بخيف منى ببني كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ويبيت بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس الى عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا من غير الطريق الذي صدر منه فاذا أشرف على عرفة نزل ببطن عرفة وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه الى مسجد ابراهيم صلوات الله عليه بوادي عرنة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة فان جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة الا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فاذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومناسكه وما يحرم عليهم من محظوراته ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعا بينهما في وقت الظهر ويقصرهما المسافرون ويتمهما المقيمون اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يصير بعد فراغه منهما الى عرفة وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد درك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وحد عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الجبال الثلاثة النبعة والنبيعة والنائب فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرس من النائب وجعل بطن راحلته الى المحراب فهذا أحب المواقف أن يقف الامام فيه وان وقف في عرفة مع الناس أجزأهم ووقوفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفة مؤخرا لصلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ويؤم الناس فيهما ويبيت بمزدلفة

وحدها

وحدها من حيث تفيض من مازمي عرفة وليس المازمان منها الى أن تأتى الى قرن محسر وليس القرن منها ويلتقط الناس منها حصى الجمار بقدر الانامل مثل حصى الخذف و يسير منها بعد الفجر ولو سار قبله بعد نصف الليل أجزأ وليس المبيت بها ركنا ويجزئه دم ان تركه وجعله أبو حنيفة من الاركان الواجبة ثم يتوجه اذا سار منها الى المشعر الحرام فيقف منه بقزح داعيا وليس الوقوف به فرضا ثم يسير الى منى فيبدأ برمي جمرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ثم ينحر من ساق معه هديا من الحجيج ثم يحلق أو يقصر يفعل منهما ماشاء والحلق أفضل ثم يتوجه الى مكة فيطوف بها طواف الافاضة وهو فرض ويسعى بعد طوافه ان لم يسع قبل عرفة ويجزئه سعيه قبل عرفة ولا يجزئه طوافه قبلها ثم يعود الى منى فيصلي بالناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الاربع ويذكر الناس مابقي عليهم من مناسكهم وحكم احلالهم الاول والثاني وما يستبيحونه من محظورات الاحرام بكل واحد منهما على الانفراد وان كان فقيها قال هل من سائل وان لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال ويبيت بمنى ليلة ويرمي من غده وهو يوم النفر يوم الحادي عشر بعد الزوال الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصيات كل جمرة بسبع حصيات ويبيت بها الليلة الثانية ويرمي من غدها وهو يوم النفر الجمار الثلاث ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهي آخر الخطب المشروعة في الحج ويعلم الناس أن لهم في الحج نفرتين خيرهم الله تعالى فيهما بقوله واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط عنه المبيت بها والرمي للجمار من غده ومن أقام بها حتى غروب الشمس لزم المبيت بها والرمي في غده وليس لهذا الامام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الاول ويقيم ليبيت بها وينفر في النفر الثاني من غده من يوم الحلاق وهو يوم الثالث عشر بعد رمي الجمار الثلاث لانه متبوع فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فاذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد أدى مالزمه فهذه الاحكام الخمسة المتعلقة بولايته وأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء أحدها انه ان فعل أحد الحجيج مايقتضي تعزيرا أو يوجب حدا فان كان مما لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده

وان كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجرا وتاديبا وفي اقامة الحد عليه وجهان يحده في أحدهما لانه من أحكام الحج ولا يحده في الآخر لخروجه عن أفعال الحج والثاني انه لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير أحكام الحج وفي حكمه بينهما فيما تنازعوه من أحكام الحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب كفارة الوطء ومؤنة القضاء وجهان أحدهما يحكم بينهما فيه والثاني لا يحكم والثالث ان يأتي أحد الحجيج ما يوجب الفدية فله أن يخبره بوجوبها ويأمره باخراجها وهل يستحق الزامه لها ويصير خصما له في المطالبة أم لا على وجهين كما في اقامة الحدود ويجوز لوالي الحج ان يفتي من استفتاه اذا كان فقيها وان لم يجز أن يحكم وليس له ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا فيما يخاف أن يجعله الجاهل قدوة فقد أنكر عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبد الله لبس المضرج في الحج وقال أخاف ان يقتدي بك الجاهل وليس له أن يحمل الناس في المناسك على مذهبه ولو أقام للناس الحج وهو حلال غير محرم كره له ذلك وصح الحج معه وهو بخلاف الصلاة التي لا يصح ان يؤمهم فيها وهو غير مصل لها ولو قصد الناس في الحج التقدم على امامهم فيه والتأخر عنه جاز وان كانت مخالفة المتبوع مكروهة ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وانفصال حج الناس عن حج الامام

(الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات)

الصدقة زكوة والزكوة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة والزكاة تجب في الاموال المرصدة للنماء اما بأنفسها أو بالعمل فيها طهارة لاهلها ومعونة لاهل السهمين والاموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يمكن اخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي والباطنة ما أمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة وليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق باخراج زكاته منه الا أن يبذلها أرباب الاموال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عونا لهم ونظره مختص بزكاة الاموال الظاهرة يؤمر أرباب الاموال بدفعها اليه وفي هذا الامر اذا

كان

كان عادلا ففيها قولان أحدهما أنه محمول على الايجاب وليس لهم التفرد باخراجها ولا تجزئهم ان أخرجوها والقول الثانى انه محمول على الاستحباب اظهارا للطاعة وان تفردوا باخراجها أجزأتهم وله على القولين معا أن يقاتلهم عليها اذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة لانهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر اذا عدلوا بغاة ومنع أبو حنيفة رضى الله عنه من قتالهم اذا أجابوا الى اخراجها بأنفسهم * والشروط المعتبرة فى هذه الولاية أن يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان منفذا قد عينه الامام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى لكن يكون رزقه من سهم المصالح وله اذا قلدها ثلاثة أحوال أحدها ان يقلد أخذها وقسمها فله الجمع بين الامرين على ما سنشرح والثانى أن يقلد أخذها وينهى عن قسمها فنظره مقصور على الاخذ وهو ممنوع من القسم والمقلد بهما بتأخير قسمها مأثوم الا أن يجعل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها والثالث أن يطلق تقليده فلا يؤمر بقسمها ولا ينهى عنه فيكون باطلاقه محمولا على عموم الامرين من أخذها وقسمها فصارت الصدقات مشتملة على الاخذ والقسم ولكل واحد منهما حكم وسنجمع بينهما فى هذا الباب على الاختصار ونبدأ بحكم أخذهم فنقول ان الاموال المزكاة أربعة أحدها المواشى وهى الابل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهى ماشية فأما الابل فأول نصابها خمس وفيها الى تسع شاة أو جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والجذع من الغنم ماله ستة أشهر والثنى منها ما استكمل سنة فاذا بلغت الابل عشرا ففيها الى أربع عشرة شاتان وفى خمس عشرة الى تسع عشرة ثلاث شياه وفى العشرين الى أربع وعشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين عدل فى فرضها عن الغنم وكان فيها الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهى التى استكملت السنة فان عدمت فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها الى خمس وأربعين ابنة لبون وهى ما استكملت سنتين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها الى ستين حقة وهى ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطروق الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها الى خمس وسبعين جذعة وهى ما استكملت أربع سنين

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها الى تسعين بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها الى مائة وعشرين حقتان وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الاجماع فاذا زادت على مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء فى حكم الزيادة فقال أبو حنيفة يستأنف بها الفرض المبتدأ وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها حقة وابنتا لبون وقال الشافعى اذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فيكون فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها احد فرضين اما أربع حقاق أو خمس بنات لبون فان لم يوجد فيها الا احد الفرضين أخذ وان وجدا معا أخذ العامل أفضلهما وقيل يأخذ الحقاق لانها أكثر منفعة وأقل مؤنة ثم على هذا القياس فيما زاد فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة

* وأما البقر فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه فان أعطى تبيعة أنثى قبلت منه فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى وهى التى استكملت سنة فان أعطى مسنا ذكرا لم يقبل منه ان كان فى بقره أنثى وان كانت كلها ذكورا فقد قيل يقبل المسن الذكر وقيل لا يقبل واختلف فيما زاد على الاربعين من البقر فقال أبو حنيفة فى احدى روايانه يؤخذ من خمسين بقرة مسنة وقال الشافعى لا شئ فيها بعد الاربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيما بعد الستين فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة فيكون فى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث أتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين احد فرضين كالمائتين من الابل اما أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وقيل يأخذ العامل منهما ما وجد فان وجدهما أخذ أفضلهما وقيل يأخذ المسنات ثم على هذا القياس فيما زاد فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة

* وأما الغنم فأول نصابها أربعون وفيها الى مائة وعشرين شاة جذعة أو ثنية من المعز الا أن تكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها على

مذهب

مذهب الشافعي صغيرة دون الجذع والثنية وقال مالك لا يؤخذ الا جذعة أو ثنية فاذا صارت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا صارت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه الى أن تبلغ أربع مائة شاة فاذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم في كل مائة استكملها من بعد الاربع مائة شاة ويضم الضأن الى المعز والجواميس الى البقر والبخاتي الى العراب لانهما نوعان من جنس واحد ولا يضم الابل الى البقر ولا البقر الى الغنم لاختلاف الجنس ويجمع مال الانسان في الزكاة وان تفرقت أمواله والخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد اذا اجتمعت فيهم شرائط الخلطة وقال مالك لا تأثير للخلطة حتى يملك كل واحد منهم نصابا فيزكون حينئذ زكاة الخلطة وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالخلطة ويزكي كل واحد منهم ماله على انفراده وزكاة المواشي تجب بشرطين أحدهما ان تكون سائمة ترعى الكلا فتقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها فان كانت عاملة أو معلوفة لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوجبها مالك كالسائمة والشرط الثاني أن يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليها حول والنجال تزكى بحول الامهات اذا ولدت قبل الحول وكانت الامهات نصابا فان نقصت الامهات عن النصاب فعند أبي حنيفة تزكى بحول الامهات اذا بلغتا نصابا وعند الشافعي انها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير وأوجب أبو حنيفة في أناث الخيل السائمة دينارا عن كل فرس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق واذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الامام ولا على اجتهاد أرباب الاموال ولم يجز للامام أن ينص له على قدر ما يأخذه وان كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون أرباب الاموال ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد ولزم الامام أن ينص له على القدر المأخوذ ويكون رسولا في القبض منفذا لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان هذا العامل عبدا أو ذميا جاز فان كان في زكاة عامة لم يجز لان فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق وان كان في زكاة خاصة نظر فان كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن

يكون هذا المأمور بقبضه عبدا أو ذميا لانه مجرد عن حكم الولاية ومخصص بأحكام الرسالة وان كان فى مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذميا لانه أؤتمن على مال لا يعمل فيه على خبره وجاز أن يكون عبدا لان خبر العبد مقبول * واذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الاموال بعد وجوب زكاتهم فان كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه لانه لا يقدر على أخذها الا من طائفة بعد طائفة وان تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف فى وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم لان الامر بدفعها اليه مشروط بالمكنة وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولى اخراجها من أرباب الاموال أن يعمل فيها على اجتهاده ان كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتى غيره وان استفتى فقيهين فافتاه أحدهما بايجابها وأفتاه الآخر باسقاطها أو أفتاه أحدهما بقدر وأفتاه الآخر بأكثر منه فقد اختلف أصحاب الشافعى فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم الى انه يأخذ بأغلظ القولين حكما وقال آخرون يكون مخيرا فى الاخذ بقول من شاء منهما فلو حضر العامل بعد ان عمل رب المال على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤديا الى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهاد العامل أمضى ان كان وقت الامكان باقيا واجتهاد رب المال أنفذ ان كان وقت الامكان فانيا ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل فى وجوبها واسقاطها على رأيه وأدى اجتهاد رب المال الى ايجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال فى ما بينه وبين الله تعالى اخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة لانه معترف بوجوبها عليه لاهل السهمين

(فصل) والمال الثانى من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر فاوجب أبو حنيفة الزكاة فى جميعها وأوجبها الشافعى فى ثمار النخل والكرم خاصة ولم يوجب فى غيرهما من جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتها تجب بشرطين أحدهما بدو صلاحها واستطابة أكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة ولا يكره ان فعله لحاجة والشرط الثانى أن تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها عند الشافعى ان كانت أقل من خمسة أوسق

والوسق

والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقى وأوجبها أبو حنيفة فى القليل والكثير ومنع أبو حنيفة من خرص الثمار على أهلها وجوزه الشافعى تقديرا للزكاة واستظهارا لأهل السهمين قد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا وقال لهم خففوا الخرص فان فى المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة فالوصية مايوصى بها أربابها بعد الوفاة والعرية ما يعرى للصلات فى حال الحياة والواطئة ماتأكله السابلة منهم وسموها واطئة لوطئهم الارض والنائبة ماينوب الثمار من الجوائح فأما ثمار البصرة فيخرص كرومها وهم فى خرصها كغيرهم ولا يخرص عليهم نخلها الكثرته ولحوق المشقة فى خرصه فانهم يبيحون فى التعارف أكل المارة منها وان ماقدّر لهم الصدر الاول من ثناياها فى يومى الجمعة والثلاثاء يصرف معظمه فى أهل الصدقات وجعل لهم فى عوض الثنايا كبار الثمار وحملها الى كرسى البصرة ليستوفى اعشارها منهم هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم ولا يجوز خرص الكرم والنخل الا بعد الصلاح فيخرصان بسرا وعنبا وينظران مايرجعان اليه تمرا وزبيبا ثم يخير أربابها اذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها وبين أن تكون فى أيديهم أمانة ويمنعون من التصرف فيها حتى تتناهى فتؤخذ زكاتها اذا بلغت * وقدر الزكاة العشر ان سقيت عذبا أوسيحا أو نصف العشر ان سقيت غربا أو نضحا فان سقيت بهما فقد قيل تعتبر غلتهما وقيل يؤخذ بقسط كل واحد منهما واذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربها وأحلفه العامل استظهارا فان نكل لم يلزمه الا ما اعترف به ويضم أنواع النخل بعضها الى بعض وكذلك أنواع الكرم لأن جميعها جنس واحد ولا يضم النخل الى الكرم لاختلافهما فى الجنس واذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيبا لم تؤخذ زكاتهما الا بعد تناهى جفافهما تمرا أو زبيبا وان كانت مما لا يؤخذ الا رطبا أو عنبا أخذ عشر ثمنهما اذا بيعا فان احتاج أهل السهمين الى حقهم منهما رطبا أو عنبا جاز فى احد القولين اذا قيل ان القسمة تمييز نصيب ولم يجز فى القول الثانى اذا قيل ان القسمة بيع واذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل امكان أداء الزكاة منها سقطت وان هلكت بعد امكان أدائها أخذت

(فصل) والمال الثالث الزروع أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها وعند الشافعي لا تجب الا فيما زرعه الآدميون قوتا مدخرا ولا تجب عنده في البقول ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما لا يزرعه الآدميون من نبات الاودية والجبال وهي مأخوذة عنده من عشرة أنواع البر والشعير والارز والذرة والباقلا واللوبيا والحمص والعدس والدخن والجلبان فأما العلس فهو نوع من البر يضم اليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه لقشرته الا اذا بلغ عشرة اوسق وكذلك الارز في قشره فأما السلت فهو نوع من الشعير يضم اليه والجاورس نوع من الدخن يضم اليه وما عداها أجناس لا يضم بعضها الى غيره وضم مالك الشعير الى الحنطة وضم ما سواهما من القطنيات بعضها الى بعض وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده ولا تؤخذ منه الا بعد دراسته وتصفيته اذا بلغ الصنف منه خمسة اوسق ولا زكاة فيما دونها وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره واذا جز المالك زرعه بقلا أو قصيلا لم تجب زكاته ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة ولا يكره ان كان لحاجة واذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها فذهب الشافعي الى انه لا عشر فيها عليه ولا خراج وقال أبو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باسلامه وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم فاذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف واذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عند الشافعي عشر الزرع مع خراج الارض ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما واقتصر على أخذ الخراج وحده واذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها وقال أبو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك المعير فهذه الاموال كلها أموال ظاهرة

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب وهما من الاموال الباطنة وزكاتهما ربع العشر لقوله عليه السلام في الورق ربع العشر ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الاسلام الذي وزن كل درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها اذا نقصت عن مائتين وفيما زاد عليها بحسابه وقال أبو حنيفة لا زكاة فيما زاد

على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس والورق المطبوعة والنقار سواء وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الاسلام يجب فيه ربع عشره وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ويستوى فيه خالصه ومطبوعه ولا تضم الفضة الى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده وضم مالك وأبو حنيفة الاقل الى الاكثر وقوماه بقيمة الاكثر واذا اتجر بالدراهم والدنانير تجب زكاتها وربحها تبع لها اذا حال الحول لان زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهما وأسقط داود زكاة مال التجارة وشذ بهذا القول عن الجماعة واذا اتخذ من الفضة والذهب حليا مباحا سقطت زكاته فى أصح قولى الشافعى وهو مذهب مالك ووجبت فى أضعفهما وهو قول أبى حنيفة وان اتخذ منها ما حظر من الحلى والاوانى وجبت زكاته فى قول الجميع

(فصل) وأما المعادن فهى من الأموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها فأوجبها أبو حنيفة فى كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا كالجواهر وعلى مذهب الشافعى تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة اذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا ففى قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاويل أحدها ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة والقول الثانى الخمس كالركاز والقول الثالث يعتبر حاله فان كثرت مؤنته ففيه ربع العشر وان قلت مؤنته ففيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول لانها فائدة تزكى لوقتها واما الركاز فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية فى موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه خمسه يصرف فى مصرف الزكاة لقول النبى صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس وقال أبو حنيفة واجد الركاز مخير بين اظهاره وبين اخفائه والامام اذا ظهر له مخير بين أخذ الخمس أو تركه وما وجد فى أرض مملوكة فهو فى الظاهر لمالك الارض لا حق فيه لواجده ولا شئ فيه على مالكه الا ما يجب فيه من زكاة ان يكن قد أداها عنه وما وجد من ضرب الاسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا فللواجد أن يتملكها مضمونة فى ذمته لمالكها اذا ظهر

(فصل) وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند الدفع ترغيبا لهم في المسارعة وتمييزا لهم من أهل الذمة في الجزية وامتثالا لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ومعنى قوله سبحانه تطهرهم وتزكيهم بها أي تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم وفي قوله تعالى وصل عليهم وجهان أحدهما استغفر لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والثاني ادع لهم وهو قول الجمهور وفي قوله تعالى ان صلواتك سكن لهم أربع تأويلات أحدها قربة لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والثاني رحمة وهو قول طلحة والثالث تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة والرابع أمن لهم وهو من الاستحباب ان لم يسأل وفي استحقاقه اذا سئل وجهان أحدهما مستحب والثاني مستحق *واذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله أخذها العامل منه اذا ظهر عليها ونظر في سبب اخفائها فان كان ليتولى اخراجها بنفسه لم يعزره وان أخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها عزره ولم يغرمه زيادة عليها وقال مالك يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه السلام من غل صدقة فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات الله ليس لآل محمد فيها نصيب وفي قول النبي عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكاة ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الايجاب الى الزجر والارهاب كما قال من قتل عبده قتلناه وان كان لا يقتل بعبده واذا كان العامل جائرا في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها منه وأجزأ دفعها اليه فان كان عادلا في أخذها جائرا في قسمتها وجب كتمانها منه ولم يجز دفعها اليه فان أخذها طوعا أو جبرا لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم اخراجها بأنفسهم الى مستحقيها من أهل السهمين وقال مالك يجزئهم ولا يلزمهم اعادتها واذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ وفي قبول قوله بعد عزله وجهان يخرجان من القولين في دفع زكاة الاموال الظاهرة اليه هل هو مستحب أو مستحق فان قيل مستحب قبل قوله بعد العزل وان قيل مستحق لم يقبل قوله الا ببينة ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها وان كان عدلا واذا ادعى رب المال اخراجها فان كان مع تأخر العامل عنه بعد امكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل ان اتهمه وفي استحقاق هذه

اليمين

اليمين وجهان أحدهما مستحقة ان نكل عنها أخذت منه الزكاة والوجه الثانى استظهارا ان نكل عنها لم تؤخذ منه وان ادّعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله فى الدفع ان قيل انّ دفعها الى العامل مستحق وقبل قوله ان قيل انه مستحب

(فصل) وأما قسم الصدقات فى مستحقها فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم بعد ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين وقال اعدل يارسول الله فقال له ثكلتك أمك اذا لم اعدل فمن يعدل ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فعندها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله تعالى لم يرض فى قسمة الاموال بملك مقرب ولا بنبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه فواجب أن تقسم صدقات المواشى واعشار الزروع والثمار وزكاة الاموال والمعادن وخمس الركاز لانّ جميعها زكاة على ثمانية أسهم للاصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز ان يخل بصنف منهم وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها الى أحد الاصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب أن يدفعها الى جميعهم وفى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمى لها أن يقسمها على ثمانية أسهم بالتسوية فيدفع سهما منها الى الفقراء والفقير هو الذى لاشئ له ثم يدفع السهم الثانى الى المساكين والمسكين هو الذى له مالا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا منه وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير وهو الذى قد أسكنه العدم فيدفع الى كل واحد منهما اذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا اذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزاد عليه ومنهم من لا يستغنى الا بمائة دينار فيجوز أن يدفع اليه اكثر منه ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى وان كان لا يملك درهما وقدّر أبو حنيفة رضى الله عنه اكثر ما يعطاه الفقير والمسكين بما دون مائتى درهم من الورق

انظر كيف هذا مع اشتراط مرور الحول اه

ومادون عشرين دينارا من الذهب انلا تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكاة ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها والثانى المقيمون بقسمتها وتفريقها من امين ومباشر ومتبوع وتابع جعل الله تعالى أجورهم فى مال الزكاة انلا يؤخذ من أرباب الاموال سواها فيدفع اليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم فان كان سهمهم منها اكثر رد الفضل على باقى السهام وان كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة فى أحد الوجهين ومن مال المصالح فى الوجه الآخر والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين وصنف يتألفهم لرغبتهم فى الاسلام وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم فى الاسلام فمن كان من هذه الاصناف الاربعة مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفىء والغنائم والسهم الخامس سهم الرقاب وهو عند الشافعى وأبى حنيفة مصروف فى المكاتبين يدفع اليهم قدر ما يعتقون به وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقون والسهم السادس للغارمين وهم صنفان صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع اليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع اليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة يدفع اليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم فان كانوا يرابطون فى الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم وان كانوا يعودون اذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم والسهم الثامن سهم ابن السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم فى سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئا بالسفر أو مجتازا وقال أبو حنيفة أدفعه الى المجتاز دون المبتدئ بالسفر * واذا قسمت الزكاة فى الاصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام أحدها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها والقسم الثانى أن تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقى كفايتهم على غيرها والقسم

الثالث

الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد اليهم والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفي الفريقان واذا عدم بعض الاصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفا واحدا ولا ينقل سهم من عدم منهم في جيران المال الا سهم سبيل الله في الغزاة فانه ينقل اليهم لانهم يسكنون الثغور في الاغلب وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ولا يجوز ان تنقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم أهل السهمين فيه فان نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه في أحد القولين وأجزأه في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة الى الذمي دون المعاهد ولا يجوز دفعها الى ذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب وجوز أبو حنيفة دفعها اليهم ولا يجوز أن تدفع الى عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه ولا يدفعها الرجل الى زوجته ويجوز أن تدفعها المرأة الى زوجها ومنع أبو حنيفة من ذلك ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته الى من تجب عليه نفقته من والد أو ولد لغناهم به الا من سهم الغارمين اذا كانوا منهم ويجوز أن يدفعها الى من سواهم من اقاربه وصرفها فيهم أفضل من الاجانب وفي جيران المال أفضل من الاباعد واذا أحضر رب المال أقاربه الى العامل ليخصهم بزكاة ماله فان لم تختلط زكاته بزكاة غيره خصهم بها فان اختلطت كانوا في المختلط اسوة غيرهم لكن لا يخرجهم منها لانه فيما هم به أحق وأخص واذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسأله أن يشرف على قسمتها لم يلزمه اجابته الى ذلك لانه قد برئ منها بدفعها اليه ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور ولبرائه منها بالدفع واذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ولم يضمنها العامل الا بالعدوان وان تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها الى العامل لم تجزه وأعادها ولو تلف ماله قبل اخراج زكاته

سقطت عنه ان كان تلفه قبل امكان أدائها ولا تسقط ان كان تلفه بعد امكان أدائها واذا ادّعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولا فان اتهم العامل أحلفه استظهارا ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الاموال ولا يقبل هدايا هم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا فاذا ظهرت على العامل خيانة كان الامام هو الناظر في حاله المستدرك لخيانته دون أرباب الاموال ولم يتعين أهل السهمين في خصومته الا أن يتظلموا الى الامام تظلم ذوى الحاجات ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم فأما شهادة أرباب الاموال عليه فان كانت في أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم وان كانت في وضعه لها في غير حقها سمعت واذا ادّعى أرباب الاموال دفع الزكاة الى العامل وأنكرها أحلف أرباب الاموال على ما ادّعوه وبرؤا وأحلف العامل على ما أنكره وبرئ فان شهد بعض أرباب الاموال لبعض بالدفع الى العامل فان كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه وان كان قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم فان ادّعى بعد الشهادة أنه قسمها فى أهل السهمين لم يقبل منه لانه قد اكذب هذه الدعوى بانكاره فان شهد له أهل السهمين بأخذها منه لم تقبل شهادتهم لانه قد اكذبهم بانكار الاخذ واذا أقرّ العامل بقبض الزكاة وادّعى قسمتها في أهل السهمين فأنكروه كان قوله فى قسمتها مقبولا لانه مؤمن فيها وقولهم فى الانكار مقبول فى بقاء فقرهم وحاجتهم ومن ادّعى من أهل السهمين فقرا قبل منه ومن ادّعى غرما لم يقبل منه ولا ببينة واذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله جاز أن يأخذها منه على قوله ولم يأخذه باحضار ماله جبرا واذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها فى غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الاغنياء وفي ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعبيد قولان ولو كان رب المال هو الخاطئ فى قسمتها ضمنها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والعبيد وفى ضمانها فيمن يخفى حاله من الاغنياء قولان ويكون حكم العامل فى سقوط الضمان أوسع لان شغله اكثر فكان فى الخطاء أعذر

*(الباب

(الباب الثانى عشر فى قسم الفىء والغنيمة)

وأموال الفىء والغنائم ماوصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها ويختلف المالان فى حكمهما وهما مخالفان لاموال الصدقات من أربعة أوجه أحدها ان الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم والفىء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم والثانى ان مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للائمة اجتهاد فيه وفى أموال الفىء والغنيمة مايقف مصرفه على اجتهاد الائمة والثالث أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أهلها ولا يجوز لأهل الفىء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة والرابع اختلاف المصرفين على ماسنوضح * فأما الفىء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين فاما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر والثانى ان مصرف خمسهما واحد واما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال الفىء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا والثانى ان مصرف أربعة اخماس الفىء مخالف لمصرف أربعة اخماس الغنيمة على ماسنوضح ان شاء الله * وسنبدأ بمال الفىء فنقول ان كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية واعشار متاجرهم أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه اذا أخذ منهم أداء الخمس لاهل الخمس مقسوما على خمسة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا خمس فى الفىء ونص الكتاب فى خمس الفىء يمنع من مخالفته قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية * سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الى انه موروث عنه مصروف الى ورثته وقال أبو ثور يكون ملكا للامام بعده لقيامه بأمور الامة مقامه وقال أبو حنيفة قد سقط بموته وذهب الشافعى رحمه الله الى انه يكون مصروفا فى مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والائمة وماجرى

هذا المجرى من وجوه المصالح * والسهم الثانى سهم ذوى القربى وزعم أبو حنيفة انه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعى ان حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها يستوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الانثيين لانهم أعطوه باسم القرابة ولاحق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه مستحقا لورثته * والسهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات واليتم موت الاب مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والجارية فاذا بلغا زال اسم اليتم عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم * والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفىء لان مساكين الفىء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما * والسهم الخامس لبنى السبيل وهم المسافرون من أهل الفىء لا يجدون ما ينفقون وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازا فهذا حكم الخمس فى قسمه وأما أربعة اخماسه ففيه قولان أحدهما انه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معدّا لارزاقهم والقول الثانى انه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش ومالا غنى بالمسلمين عنه ولا يجوز أن يصرف الفىء فى أهل الصدقات ولا تصرف الصدقات فى أهل الفىء ويصرف كل واحد من المالين فى أهله وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة وأهل الفىء ذوو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدوّ وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة لطلب الاسلام وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت باسرها تدعى البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة وكان المهاجرون بررة وخيرة ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين واعرابا فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابا ويسمى أهل الفىء المهاجرين وهو ظاهر فى أشعارهم كما قال بعضهم (السريع)

قد لفها الليل بعصلبى * أروع خرّاج من الدوّى

مهاجر ليس باعرابى

ولاختلاف الفريقين فى حكم المالين ما تميزا وسوّى أبو حنيفة بينهما وجوّز

صرف

صرف كل واحد من المالين فى كل واحد من الفريقين واذا أراد الامام أن يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز أن يصلهم من مال الفىء فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة ابن حصن الفزارى مائة بعير والاقرع بن حابس التميمى مائة بعير والعباس بن مرداس السلمى خمسين بعيرا فسخطها وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال (المتقارب)

كانت نهابا فلافيتها * بكرى على المهر فى الاجرع
وايقاظى القوم ان يرقدوا * اذا هجع الناس لم أهجع
فأصبح نهبى ونهب العبيد * بين عيينة والاقرع
وقد كنت فى الحرب ذا قدرة * فلم أعط شيأ ولم أمنع
والا أفائل أعطيتها * عديد قوائمه الاربع
فما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس فى مجمع
وما كنت دون امرء منهما * ومن وضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب عليه السلام اذهب فاقطع عنى لسانه فلما ذهب به قال أتريد أن تقطع لسانى قال لا ولكن أعطيك حتى ترضى فأعطاه فكان ذلك قطع لسانه فاما اذا كانت صلة الامام لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاتهم فى ماله روى أن اعرابيا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال (السريع)

يا عمر الخير جزيت الجنة * اكس بنياتى وأمهنه
وكن لنا من الزمان جنه * أقسم بالله لتفعلنه

فقال عمر رضى الله عنه ان لم أفعل يكون ماذا قال

اذن أبا حفص لأذهبنه

قال واذا ذهبت يكون ماذا فقال

يكون عن حالى لتسألنه * يوم يكون لاعطايا هنه
وموقف المسؤل بينهنه * اما الى نار واما جنه

قال فبكى عمر رضى الله عنه حتى خضبت لحيته بدموعه وقال ياغلام اعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشعره أنا والله لا أملك غيره فجعل ما وصل به من ماله

لا من مال المسلمين لان صلته لم تعد بنفع على غيره فخرجت من المصالح العامة ومثل هذا الاعرابي يكون من أهل الصدقة غير ان عمر رضي الله عنه لم يعطه منها اما لاجل شعره الذي استزاد به واما لان الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم وكان مما نقمه الناس على عثمان رضي الله عنه ان جعل الصلات من مال الفيء ولم ير الفرق بين الامرين ويجوز للامام أن يعطي ذكور أولاده من مال الفيء لانهم من أهله فان كانوا صغارا كانوا في عطاء الذراري من ذوي السابقة والتقدم وان كانوا كبارا ففي عطاء المقاتلة من أمثالهم حكى ابن اسحق أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما بلغ أتى أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسأله أن يفرض له ففرض له في الفين ثم جاء غلام من أبناء الانصار قد بلغ فسأله أن يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبد الله فرضت لي في ألفين وفرضت لهذا في ثلاثة آلاف ولم يشهد أبوه ما قد شهدت قال اجل لكني رأيت أبا أمك يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والام أكثر من الالف ولا يجوز للامام أن يعطي اناث أولاده من مال الفيء لانهم من جملة ذريته الداخلين في عطائه وأما عبيده وعبيد غيره فان لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله ومال ساداتهم وان كانوا مقاتلة فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفرض لهم في العطاء ولم يفرض لهم عمر رضي الله عنه والشافعي رحمه الله يأخذ فيهم بقول عمر فلا يفرض لهم في العطاء ولكن يزاد ساداتهم في العطاء لاجلهم لان زيادة عطائهم معتبرة بحال الذرية فان عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفيء في عطائهم ولا يجوز أن يفرض لعمالهم لان النقباء منهم والعمال يأخذون أجرا على عملهم ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يجوز أن يكون عامل الصدقات منهم اذا أراد سهمه منها الا أن يتطوع لان بني هاشم وبني عبد المطلب تحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم الفيء ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جباه الا باذن ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جباه بغير اذن ما لم ينه عنه لما قدمناه من صرف مال الفيء عن اجتهاد الامام ومصرف الصدقة نص بالكتاب وصفة عامل الفيء مع وجود أمانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهي تنقسم ثلاثة أقسام

أقسام أحدها ان يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية فمن شروط ولاية هذا العامل ان يكون حرا مسلما مجتهدا فى أحكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة والقسم الثانى أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها فالمعتبر فى صحة ولايته ثلاثة شروط الاسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا لانه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره والقسم الثالث أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه منها فان لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولى من مساحة أو حساب ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا لان فيها ولاية وان استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لانه كالرسول المأمور واما كونه ذميا فينظر فيما رد اليه من مال الفيء فان كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا وان كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الارضين اذا صارت فى أيدى المسلمين ففى جواز كونه ذميا وجهان واذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه اذا لم ينهه عن القبض لان القابض منه مأذون له وان فسدت ولايته وجرى فى القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها ان له الاجبار على الدافع مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها فان نهى عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الاجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع اليه اذا علم بنهيه وفى براءته اذا لم يعلم بالنهى وجهان كالوكيل

(فصل) فاما الغنيمة فهى أكثر أقساما وأحكاما لانها أصل تفرع عنه الفيء فكان حكمها أعم * ويشتمل على أربعة أقسام أسرى وسبى وأرضين وأموال * فاما الاسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظهر المسلمون بأسرهم احياء فقد اختلف الفقهاء فى حكمهم فذهب الشافعى رحمه الله الى ان الامام أو من استنابه الامام عليهم فى أمر الجهاد مخير فيهم اذا أقاموا على كفرهم فى الاصلح من أحد أربعة أشياء اما القتل واما الاسترقاق واما الفداء بمال أو أسرى واما المن عليهم بغير فداء فان أسلموا اسقط القتل عنهم وكان على خياره فى احد الثلاثة وقال مالك يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء القتل أو الاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون

المال وليس له المن وقال أبو حنيفة يكون مخيرا بين شيئين بين القتل والاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال وقد جاء القرآن بالمن والفداء قال تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله فعاد لقتاله يوم أحد فأسر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقال امنن على فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فأمر بضرب عنقه صبرا ولما قتل النضر بن الحرث بالصفراء بعد انكفائه من بدر لما استوقفته ابنته قتيلة يوم فتح مكة وأنشدت قولها (الكامل)

يا راكبا ان الاثيل مظنة * عن صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ به ميتا فان تحية * ما أن تزال بها الركائب تخفق
منى اليه وعبرة مسفوحة * جادت لمائحها وأخرى تخنق
أمحمد يا خير ضنء كريمة * فى قومها والفحل فحل معرق
النضر أقرب من قبلت قرابة * وأحقهم ان كان عتق يعتق
ما كان ضرك لو مننت وربما * منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها ما قتلته ولو لم يجز المن لما قال هذا لان أقواله أحكام مشروعة وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر وفادا بعدهم رجلا برجلين * فاذا ثبت خياره فيمن لم يسلم بين الامور الاربعة تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم فمن علم منه قوة بأس وشدة نكاية ويئس من اسلامه وعلم ما فى قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلة ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخباثة استرقه ليكون عونا للمسلمين ومن رآه منهم مرجو الاسلام أو مطاعا فى قومه ورجا بالمن عليه اما اسلامه أو تألف قومه من عليه وأطلقه ومن وجد منهم ذا مال وحده وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله عدة للاسلام وقوة للمسلمين وان كان فى أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على اطلاقهم فيكون خياره فى الاربعة على وجه الاحوط الاصلح ويكون المال المأخوذ فى الفداء غنيمة تضاف الى الغنائم ولا يخص بها من أسر من المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع فداء الاسرى من أهل بدر الى من أسرهم قبل نزول

قسم

قسم الغنيمة فى الغانمين ومن أباح الامام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة أذيته ثم أسر جازله المن عليه والعفو عنه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام الفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة * عبد الله بن سعد بن أبى سرح كان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال انى أصرف محمدا حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله * وعبد الله بن خطل كانت له قينتان تغنيان بسب رسول الله * والحويرث بن نفيل كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومقيس بن صبابة كان بعض الانصار قتل أخاله خطأ فأخذ ديته ثم اغتال القاتل فقتله وعاد الى مكة مرتدا وأنشأ يقول (الطويل)

شفى النفس ان قد بات بالقاع مسندا * يضرج ثوبيه دماء الاخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله * تلم فتحمى عن وطاء المضاجع
ثأرت به قهرا وحملت عقله * سراة بنى النجار أرباب فارع
وأدركت ثارى واضطجعت موسدا * وكنت عن الاسلام أول راجع

وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب كانت تسب وتؤذى * وعكرمة بن أبى جهل كان يكثر التأليب على النبى صلى الله عليه وسلم طلبا لثار أبيه * فأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فان عثمان رضى الله عنه استأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ثم أعاد الاستئمان ثانية فلما ولى قال ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه قالوا هلا أومأت الينا بعينك قال ما كان لنبى أن تكون له خائنة الاعين وأما عبد الله بن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومى وأبو برزة الاسلمى وأما مقيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه وأما الحويرث بن نفيل فقتله على بن أبى طالب صبرا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا يقتل قرشى بعد هذا صبرا الا بقود وأما قينتا ابن خطل فقتلت احداهما وهربت الاخرى حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنها ثم تغيبت من بعد حتى أوطأها رجل من المسلمين فرسا له فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالابطح فقتلها وأما عكرمة بن أبى جهل فانه سار الى ناحية البحر وقال لا اسكن مع رجل قتل أبا الحكم يعنى أباه فلما ركب البحر قال له صاحب

السفينة أخلص قال ولم قال لا يصلح في البحر الا الاخلاص فقال والله لئن كان لا يصلح في البحر الا الاخلاص فانه لا يصلح في البر غيره فرجع وكانت زوجته بنت الحرث قد أسلمت وهي أم حليم فأخذت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا وقيل بل خرجت اليه بأمانه الى البحر فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألني اليوم شيأ الا أعطيتك فقال اني أسألك أن تسأل الله أن يغفر لي كل نفقة أنفقتها لاصدّبها عن سبيل الله وكل موقف وقفته لاصدّ به عن سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له ما سأل فقال والله يا رسول الله لا أدع درهما أنفقته في الشرك الا أنفقت مكانه في الاسلام درهمين ولا موقفا وقفته في الشرك الا وقفت مكانه في الاسلام موقفين فقتل يوم اليرموك رضي الله عنه وهذا الخبر يتعلق به في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام فلذلك استوفيناه * وأما من قتل من أضعفه الهرم وأعجزته الزمنة أو كان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع فان كانوا يمدّون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الاسر وان لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض ففي اباحة قتلهم قولان

(فصل) وأما السبي فهم النساء والاطفال فلا يجوز أن يقتلوا اذا كانوا أهل كتاب لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكونون سبيا مسترقا يقسمون مع الغنائم وان كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثان وامتنعن من الاسلام فعند الشافعي يقتلن وعند أبي حنيفة يسترققن ولا يفرّق فيمن استرققن بين والدة وولدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا توله والدة عن ولدها فان فادا بالسبي على مال جاز لان هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مقوما مكانهم ولم يلزم استطابة نفوس الغانمين عنهم فاذا أراد أن يفادي بهم على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان أراد المنّ عليهم لم يجز الا باستطابة نفوس الغانمين عنهم اما بالعفو عن حقوقهم منهم واما بمال يعوّضهم عنهم فان كان المنّ عليهم لمصلحة عامّة جاز أن يعوّضهم من سهم المصالح وان كان لامر يخصه عاوضهم عنهم من مال نفسه ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه اجبارا حتى

يرضى

يرضى وخالف ذلك حكم الاسرى الذى لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين فى المن عليهم لان قتل الرجال مباح وقتل السبي محظور فصار السبي مالا مغنوما لا يستنزلون عنه الا باستطابة النفوس وقد استعطفت هوازن النبي صلى الله عليه وسلم حين سباهم بحنين وأتاه وفودهم وقد فرق الاموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن حكى ابن اسحق ان هوازن لما سبيت وغنمت أموالهم بحنين قدمت وفودهم مسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء مالا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد فقال يا رسول الله انما فى الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائى كن يكفلنك ولو أنا ملحنا للحرث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمثل المنزل الذى نزلنا رجونا عطفه وجائزته وأنت خير المكفلين ثم أنشأ يقول (البسيط)

أمنن علينا رسول الله فى كرم * فانك المرء نرجوه وندخر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر * ممزق شملها فى دهرها غير
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك يملأه من محضها الدرر
الآن اذ كنت طفلا كنت ترضعها * واذ يزينك ما تأتى وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته * واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعمى وان كفرت * وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناؤكم ونساؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس السلمى أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس لبنى سليم قد وهنتمونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك

منكم بحقه من هذا السبي فله بكل انسان ست قلائص فردوا الى الناس أبناءهم ونساءهم فردوا وكان عيينة قد أخذ عجوزا من عجائز هوازن وقال انى لأرى لها فى الحي نسبا فعسى أن يعظم فداءها فامتنع من ردها بست قلائص فقال أبو صرد خذها عنك فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا زوجها بواجد ولا درها بماغد فردها بست قلائص ثم ان عيينة لقى الاقرع فشكا اليه فقال انك ما أخذتها بيضاء غريرة ولا صفراء وثيرة وكان فى السبي الشيماء بنت الحرث بن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهي تقول أنا أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهت اليه قالت له أنا أختك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علامة ذلك فقال عضة عضضتنيها وأنا متوركتك فعرف العلامة و بسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع الى قومها ممتعة فاختارت أن يمتعها ويردها الى قومها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ورود الوفد ورد السبي فأعطاها غلاما له يقال له مكحول وجارية فزوجت احداهما الى الآخر وفيهم من نسلهما بقية وفى هذا الخبر مع الاحكام المستفادة منه سيرة يجب أن يتبعها الولاة فلذلك استوفيناه * واذا كان فى السبايا ذوات أزواج بطل نكاحهن بالسبي سواء سبي أزواجهن أولا وقال أبو حنيفة ان سبين مع أزواجهن فهن على النكاح وان أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها فى السبي فهي حرة ونكاحها باطل بانقضاء العدة واذا قسم السبايا فى الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرين بحيضة ان كن من ذوات الاقراء أو بوضع الحمل ان كن حوامل روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسبي هوازن فقال ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين فأحرزوه ولم يملكوه وكان باقيا على ملك أربابه من المسلمين فان غنمه المسلمون رد على مالكه منهم بغير عوض وقال أبو حنيفة قد ملكه المشركون اذا غلبوا عليه حتى لو كانت أمة ودخل سيدها المسلم الى دار الحرب حرم عليه وطؤها ولو كانت أرضا أسلم عنها المتغلب عليها كان أحق بها واذا غنمه المسلمون كانوا أحق به من مالكه وقال مالك ان أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به وان أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه وغانمه أحق

بعينه

بعينه ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم ويجرى على ما غنمه الواحد والاثنان حكم الغنيمة فى أخذ خمسه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية واختلفوا فى السرية فقال أبو حنيفة ومحمد السرية أن يكونوا عددا امتنعوا وقال أبو يوسف السرية تسعة فصاعدا لان سرية عبد الله بن جحش كانت تسعة وهذا غير معتبر عند أكثر الفقهاء لانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس الى خالد بن سفيان الهذلى سرية وحده فقتله و بعث عمرو بن أمية الضمرى وآخر معه سرية واذا أسلم أحد الابوين كان اسلاما لصغار أولاده من ذكور وأناث ولا يكون اسلاما للبالغين منهم الا أن يكون البالغ مجنونا وقال مالك يكون اسلام الاب اسلاما لهم ولا يكون اسلام الام اسلاما لهم ولا يكون اسلام أطفال بأنفسهم اسلاما ولا ردّتهم ردّة وقال أبو حنيفة اسلام الطفل اسلام وردّته ردّة اذا كان يعقل و يميز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال أبو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاما ولا تكون ردّته ردّة وقال مالك فى رواية معن عنه ان عرف نفسه صح اسلامه وان لم يعرفها لم يصح

(فصل) وأما الارضون اذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام أحدها ما ملكت عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء فقد اختلف الفقهاء فى حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعى رضى الله عنه الى أنها تكون غنيمة كالاموال تقسم بين الغانمين الا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمتها بين الغانمين وقال أبو حنيفة الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية أو يعيدها الى أيدى المشركين بخراج يضرب عليهم فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب والقسم الثانى منها ما ملك منهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا وقيل بل لا تصير وقفا حتى يقفها الامام لفظا ويضرب عليها

خراجا يكون أجرة لرقابها يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد ويجمع ما فيها من خراجها واعشار زروعها وثمارها الا أن تكون الثمار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفا معها لايجب في ثمرها عشر ويكون الامام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا وقال أبو حنيفة لا يجتمع العشر والخراج ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الارض دار اسلام ولا يجوز بيع هذه الارض ولا رهنها ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر * والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحا على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها وهذا على ضربين أحدهما أن يصالحهم على ان ملك الارض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الاسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ خراجها اذا انتقلت الى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فان بذلوا الجزية عن رقابهم جاز اقرارهم فيها على التأبيد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقروا فيها الا المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة وفي اقرارهم فيها ما بين الاربعة أشهر والسنة وجهان والضرب الثاني أن يصالحوا على ان الارض لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولا تصير أرضهم دار اسلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها واذا انتقلت الى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم لانهم في غير دار الاسلام وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار اسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم فان نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله الى انها ان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وان لم تملك صارت الدار حربا وقال أبو حنيفة ان كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار اسلام يجري على أهلها حكم البغاة وان لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب في الامرين كليهما

* (فصل) * وأما الاموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة وقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ولما تنازع فيها المهاجرون والانصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكا لرسوله يضعها حيث شاء وروى أبو أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال يعني قوله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقال عبادة بن الصامت فينا أصحاب بدر أنزلت حين اختلفنا في النفل فساءنا فيه اختلافنا فانتزعه الله سبحانه من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج وأخذ منها سهمه ولم يخمسها الى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات فكان أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر غنيمة بني قينقاع واذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا فاذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها الى دار الاسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى يصير الى دار الاسلام فيقسمها حينئذ فاذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيله سواء شرط الامام له ذلك أو لم يشرطه وقال أبو حنيفة ومالك ان شرطها لهم استحقوه وان لم يشترطه لهم كان غنيمة فيشتركون فيها وقد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حيازة الغنائم من قتل قتيلا فله سلبه والشرط ما تقدم الغنيمة لا ما تأخر عنها وقد أعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ولا يكون ما في العسكر من أمواله سلبا وهل يكون ما في وسطه من مال وما بين يديه من حقيبة سلبا فيه قولان ولا يخمس السلب وقال مالك يؤخذ خمسه لأهل الخمس فاذا فرغ من اعطاء السلب فقد اختلف فيما يصنعه بعده فالصحيح من القولين انه يبدأ بعد السلب باخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم كما قال عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف

نسخة القسمة

ومحمد ومالك يقسم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال ابن عباس رضى الله عنه يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعالى
يصرف فى مصالح الكعبة وأهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الخمس فى الفىء
فيكون سهمهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح
والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب والسهم الثالث
لليتامى والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبنى السبيل ثم يرضخ بعد
الخمس لاهل الرضخ وهم فى القول الثانى مقدمون على الخمس وأهل الرضخ
من لاسهم له من حاضرى الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والمرضى وأهل
الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب عنائهم ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس
ولا راجل فلو زال نقص أهل الرضخ بعد حضور الوقعة بعتق العبد وبلوغ
الصبى واسلام الكافر فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب اسهم لهم ولم يرضخ
وان كان ذلك بعد انقضائها رضخ لهم ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والرضخ
منها بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون الاصحاء
يشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لان من لم يقاتل عون للقاتل وردء له عند
الحاجة وقد اختلف فى قوله تعالى وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا
على تأويلين أحدهما انه تكثير السواد وهذا قول السدى والثانى انه المرابطة
على الخيل وهو قول ابن عون * وتقسم الغنيمة بينهم قسمة استحقاق لا يرجع فيها
الى خيار القاسم ولا الى الجهاد وقال مالك مال الغنيمة موقوف على رأى الامام
ان شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلا وان شاء أشرك معهم غيرهم ممن
لم يشهد الوقعة وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة ما يدفع
هذا المذهب واذا اختص بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على
الراجل لفضل عنائه واختلف فى قدر تفضيله فقال أبو حنيفة يعطى الفارس
سهمين والراجل سهما واحدا وقال الشافعى يعطى الفارس ثلاثة أسهم
والراجل سهما واحدا ولا يعطى سهم الفارس الا لاصحاب الخيل خاصة ويعطى
ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهام الرجالة ولا فرق بين عتاق الخيل
وهجانها وقال سليمان ابن ربيعة لا يسهم الا للعتاق السوابق واذا شهد الوقعة
بفرسه اسهم له وان لم يقاتل عليه واذا خلفه فى العسكر لم يسهم له واذا حضر

الوقعه

الوقعة بأفراس لم يسهم الالفرس واحد وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسهم لفرسين وبه قال الاوزاعي وقال ابن عيينة يسهم لما يحتاج اليه ولا سهم لما لا يحتاج اليه ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة اسهم له ولومات قبلها لم يسهم له وكذلك لو كان هو الميت وقال أبو حنيفة ان مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب اسهم له واذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركوهم في الغنيمة وان جاؤا بعد انجلائها لم يشاركوهم وقال أبو حنيفة ان دخلوا دار الحرب قبل انجلائها شاركوهم ويسوى في قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة اذا شهد جميعهم الوقعة واذا غزا قوم بغير اذن الامام كان ما غنموه مخموسا وقال أبو حنيفة لا يخمس وقال الحسن لا يملك ما غنموه واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسورا معهم فأطلقوه وأمنوه لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال وعليه أن يؤمنهم وقال داود يجوز أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم الا ان يستأمنوه كما أمنوه فيلزمه الموادعة ويحرم عليه الاغتيال واذا كان في المقاتلة من ظهر عناؤه وأثر بلاؤه اشجاعته واقدامه أخذ سهمه من الغنيمة اسوة غيره وزيد من سهم المصالح بحسب عنائه فان لذي السابقة والاقدم حقا لا يضاع قد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول راية عقدها في الاسلام بعد عمه حمزة ابن عبد المطلب لعبيدة بن الحرث في شهر ربيع الاول في السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن أبي وقاص الى أدنى ماء بالحجاز وكان أمير المشركين عكرمة بن أبي جهل فرمى سعد ونكى وكان أول من رمى سهما في سبيل الله فقال (الوافر)

ألا هل أتى رسول الله أني * حميت صحابتي بصدور نبلي
أذود بها أوائلهم ذيادا * بكل حزونة وبكل سهل
فما يعتد رام في عدو * بسهم يارسول الله قبلي
وذلك ان دينك دين صدق * وذو حق أتيت به وعدل

فلما قدم اعتذر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق اليه وتقدم فيه

(الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج)

والجزية والخراج حقان أوصل الله المسلمين اليهما من المشركين يجتمعان من

ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه ثم تتفرع أحكامهما فأما الاوجه التي يجتمعان فيها فأحدهما ان كل أحد منهما مأخوذ من مشرك صغارا له وذلة والثاني انهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء والثالث انهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله وأما الوجوه التي يفترقان فيها فأحدها ان الجزية نص وأن الخراج اجتهاد والثاني ان أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد والثالث ان الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام * فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤس واسمها مشتق من الجزاء اما جزاء على كفرهم لاخذها منهم صغارا واما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أما قوله سبحانه لا يؤمنون بالله فأهل الكتاب وان كانوا معترفين بأنّ الله سبحانه واحد فيحتمل نفي هذا الايمان بالله تأويلين أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن والثاني لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم لانّ تصديق الرسل ايمان بالمرسل وقوله سبحانه ولا باليوم الآخر يحتمل تأويلين أحدهما لا يخافون وعيد اليوم الآخر وان كانوا معترفين بالثواب والعقاب والثاني لا يصدقون بما وصفه الله تعالى من أنواع العذاب وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يحتمل تأويلين أحدهما ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم والثاني ما أحله الله لهم وحرمه عليهم ولا يدينون دين الحق فيه تأويلان أحدهما ما في التوراة والانجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي والثاني الدخول في دين الاسلام وهو قول الجمهور وقوله من الذين أوتوا الكتاب فيه تأويلان أحدهما من أبناء الذين أوتوا الكتاب والثاني من الذين بينهم الكتاب لانهم في اتباعه كابنائه وقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فيه تأويلان أحدهما حتى يدفعوا الجزية والثاني حتى يضمنوها لان بضمانها يجب الكف عنهم وفي الجزية تأويلان أحدهما انها من الاسماء المجملة التي لا نعرف منها ما أريد بها الا أن يرد بيان والثاني انها من الاسماء العامة التي يجب اجراؤها على عمومها الا ما قد خصه

الدليل

الدليل وفى قوله سبحانه وتعالى عن يد تأويلان أحدهما عن غنا وقدرة والثانى أن يعتقدوا ان لنا فى أخذها منهم يدا وقدرة عليهم وفى قوله وهم صاغرون تأويلان أحدهما أذلاء مساكين والثانى أن تجرى عليهم أحكام الاسلام فيجب على كل ولى الامر أن يضع الجزية على رقاب من دخل فى الذمة من أهل الكتاب ليقرّوا بها فى دار الاسلام ويلتزم لهم ببذلها حقين أحدهما الكف عنهم والثانى الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين روى نافع عن ابن عمر قال كان آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ان قال احفظونى فى ذمتى * والعرب فى أخذ الجزية منهم كغيرهم وقال أبو حنيفة لا آخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صغار ولا تؤخذ من مرتد ولا دهرى ولا عابد وثن وأخذها أبو حنيفة من عبدة الاوثان اذا كانوا عجما ولم يأخذها منهم اذا كانوا عربا وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والانجيل ويجرى المجوس مجراهم فى أخذ الجزية منهم وان حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وتؤخذ من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم وان خالفوهم فى فروعه ولا تؤخذ منهم ان خالفوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم ومن دخل فى اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما أقرّ على ما كان به منهما ولا يقرّ ان دخل بعد تبديلهما ومن جهلت حالته أخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته ومن انتقل من يهودية الى نصرانية لم يقرّ فى أصح القولين وأخذ بالاسلام وان عاد الى دينه الذى انتقل عنه ففى اقراره عليه قولان ويهود خيبر وغيرهم فى الجزية سواء باجماع الفقهاء ولا تجب الجزية الا على الرجال الاحرار العقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد لانهم اتباع وذرارى ولو تفردت منهم امرأة على أن تكون تبعا لزوج أو لنسيب لم تؤخذ منها جزية لانها تبع لرجال قومها وان كانوا أجانب منها ولو تفردت امرأة فى دار الحرب وبذلت الجزية للمقام فى دار الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالهبة لا تؤخذ منها ان امتنعت ولزمت ذمتها وان لم تكن تبعا لقومها ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل فان زال اشكاله وبان أنه رجل أخذ بها فى مستقبل أمره وماضيه واختلف الفقهاء فى قدر الجزية نسخه
فذهب أبو حنيفة الى تصنيفهم ثلاثة أصناف أغنياء يؤخذ منهم ثمانية دون ماضيه

وأربعون درهما وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما فجعلها مقدرة الاقل والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها وقال مالك لا يقدر أقلها ولا اكثرها وهي موكولة الى اجتهاد الولاة في الطرفين وذهب الشافعي الى انها مقدرة الاقل بدينار ولا يجوز الاقتصار على أقل منه وغير مقدرة الاكثر يرجع فيه الى اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم فاذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معهم على مراضاة أولي الامر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرنا بعد قرن ولا يجوز لوال بعده أن يغيره الى نقصان منه أو زيادة عليه فان صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تنوخ وبهراء وبني تغلب بالشام ولا تؤخذ من النساء والصبيان لانها جزية تصرف في أهل الفيء فخالفت الزكوة المأخوذة من النساء والصبيان فان جمع بينها وبين الجزية أخذتا معا وان اقتصر عليها وحدها كانت جزية اذا لم تنقص في السنة عن دينار واذا صولحوا على ضيافة من مر بهم من المسلمين قدرت عليهم ثلاثة أيام لا يزادون عليها كما صالح عمر نصاري الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة وتبييت دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن فان لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمر ولا يلزمهم اضافة سائل ولا سابل * ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان مستحق ومستحب أما المستحق فستة شروط أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له والثاني أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء والثالث أن لا يذكروا دين الاسلام بذم له ولا قدح فيه والرابع أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح والخامس أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دمه والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يأووا أغنياءهم فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط وانما تشترط اشعارا لهم وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم وأما المستحب فستة أشياء أحدها تغيير هيآتهم بلبس الغيار وشد الزنار والثاني ان لا يعلوا على

المسلمين

المسلمين فى الابنية و يكونون ان لم ينقصوا مساوين لهم والثالث أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم فى عزير والمسيح والرابع أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا باظهار صلبانهم وخنازيرهم والخامس ان يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة والسادس أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقا وهجانا ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا للعهد لكن يؤخذون بها اجبارا و يؤدبون عليها زجرا ولا يؤدبون ان لم يشترط ذلك عليهم ويثبت الامام ما استقر من عقد الصلح معهم فى دواوين الامصار ليؤخذوا به اذا تركوه فان لكل قوم صلحا ربما خالف ما سواه ولا تجب الجزية عليهم فى السنة الا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها ومن أسلم منهم كان ما لزم من جزيته دينا فى ذمته يؤخذ بها وأسقطها أبو حنيفة باسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حولا ثم أخذ بالجزية ويؤخذ الفقير بها اذا أيسر و ينتظر بها اذا أعسر ولا تسقط عن شيخ ولا زمن وقيل تسقط عنهما وعن الفقير واذا تشاجروا فى دينهم واختلفوا فى معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا فى حق وترافعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه وان ترافعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا أتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حربا ولاهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم وأموالهم ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين الزمنين خلاف و يلزم الكف عنهم كأهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة واذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين والمرأة فى بذل الامان كالرجل والعبد كالحر وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد الا أن يكون مأذونا له فى القتال ولا يصح أمان الصبي ولا المجنون ومن أمناه فهو حرب الا أن يجهل حكم أمانهم فيبلغ مأمنه و يكون حربا واذا تظاهر أهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حربا لوقتهم يقتل مقاتلهم و يعتبر حال ما عدا المقاتلة بالرضى والانكار واذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضا

لعهدهم وقال أبو حنيفة لا ينتقض به عهدهم الا أن يلحقوا بدار الحرب ويؤخذ مالها جبرا كالديون ولا يجوز أن يحدثوا في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة فان أحدثوها هدمت عليهم ويجوز أن يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة واذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم مالم يقاتلوا ووجب اخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك فان لم يخرجوا طوعا أخرجوا كرها

(فصل) وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الائمة قال الله تعالى أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وفي قوله أم تسألهم خرجا وجهان أحدهما أجرا والثاني نفعا وفي قوله فخراج ربك خير وجهان أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه وهذا قول الكلبي والثاني فأجر ربك في الآخرة خير منه وهذا قول الحسن قال أبو عمرو بن العلاء والفرق بين الخرج والخراج ان الخرج من الرقاب والخراج من الارض والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم * والارضون كلها تنقسم أربعة أقسام أحدها ما استأنف المسلمون احياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج والكلام فيها يذكر في احياء الموات من كتابنا هذا والقسم الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج وقال أبو حنيفة الامام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا فان جعلها خراجا لم يجز أن تنتقل الى العشر وان جعلها عشرا جاز أن تنتقل الى الخراج والقسم الثالث ما ملك عن المشركين عنوة وقهرا فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها وقال أبو حنيفة يكون الامام مخيرا بين الامرين والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الارض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين أحدهما ما خلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقر على الابد وان لم يقدر

بذة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا بحكم الوقوف والضرب الثانى ما أقام فيه أهله وصولحوا على اقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الارض وقفا على المسلمين كالذى انجلى عنه أهله ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط باسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ولا تنتزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أو أسلموا كما لا تنتزع الارض المستأجرة من يد مستأجرها ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم ان صاروا أهل ذمة مستوطنين وان لم ينتقلوا الى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يقروا فيها سنة وجاز اقرارهم فيما دونها بغير جزية والضرب الثانى أن يستبقوها على املاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم باسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم ويجوز لهم بيع هذه الارض على من شاؤا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة فان تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها فى الخراج وان بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وان بيعت على ذمى احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذمة عن عقد من صولح عليها ثم ينظر فى هذا الخراج الموضوع عليها فان وضع على مساحة الجربان بان يؤخذ من كل جريب قدرا من ورق أو حب فاذا سقط عن بعضها باسلام أهله كان ما بقى على حكمه ولا يضم اليه خراج ما سقط بالاسلام وان كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدر لم يسقط على مساحة الجربان فمذهب الشافعى انه يحط عنهم من مال الصلح ما سقط منه باسلام أهله وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقيا بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه باسلامه * فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الارض فان عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما وجرى فى ذلك على ما استوقفه من رأى كسرى بن قباذ فانه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين وراعى ما تحتمله الارض من غير حيف بمالك ولا اجحاف بزارع وأخذ من كل جريب قفيزا ودرهما وكان القفيز وزنه ثمانية ارطال

الجريب من الارض مقدار معلوم اه

وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ولانتشار ذلك بما ظهر فى جاهلية العرب قال زهير بن أبى سلمى (الطويل)

تغل لكم مالا تغل لاهلها * قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غير هذا القدر فاستعمل عثمان ابن حنيف عليه وأمره بالمساحة ووضع ماتحتمله الارض من خراجها فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البر أربعة دراهم ومن الشعير درهمين وكتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمضاه وعمل فى نواح بالشام على غير هذا فعلم أنه راعى فى كل أرض ماتحتمله وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعى فى كل أرض ماتحتمله فانها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه أحدها مايختص بالارض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها والثانى مايختص بالزرع من اختلاف انواعه من الحبوب والثمار فمنها مايكثر ثمنه ومنها مايقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه والثالث مايختص بالسقى والشرب لان ماالتزم المؤنة فى سقيه بالنواضح والدوالى لايحتمل من الخراج ماتحتمله سقى السيح والامطار * وسقى الزرع والاشجار ينقسم أربعة أقسام أحدها ماسقاه الآدميون بغير آلة كالسيح من العيون والانهار يساق اليها فيسيح عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة والقسم الثانى ماسقاه الآدميون بآلة من نواضح ودواليب أو دوالى وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملا والقسم الثالث ماسقته السماء بمطر أو ثلج أو طل ويسمى العذى والقسم الرابع ماسقته الارض بنداوتها وما استكن من الماء فى قرارها فشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل فأما الغيل وهو ماشرب بالقناة فان ساح فهو من القسم الاول وان لم يسح فهو من القسم الثانى وأما الكظائم فهو ماشرب من الآبار فان نضح منها بالغروب فهو من القسم الثانى وان استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الاول * واذا استقر ماذكرناه فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ماوصفناه من الاوجه الثلاثة من اختلاف الارضين واختلاف الزروع واختلاف السقى ليعلم قدر ماتحتمله

الرطبة بالفتح القصب خاصة مادام رطبا اه

العذى بالتسكين الزرع لايسقيه الاالماء المطر والغيل الماء الذى يجرى على وجه الارض وفى الحديث ماسقى بالغيل ففيه العشر الخ

ما تحتمله الارض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها و بين أهل
الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظرا
للفريقين * ومن الناس من اعتبر شرطا رابعا وهو قربها من البلدان والاسواق
و بعدها لزيادة أثمانها ونقصانها وهذا انما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا ولا
يعتبر فيما يكون خراجه حبا وتلك الشروط تعتبر في الحب والورق واذا كان
الخراج معتبرا بما وصفنا اختلف قدره وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفا
الخراج غيرها ولا يستقصي في وضع الخراج عليه ما يحتمله وليجعل فيه لارباب
الارض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح * حكى أن الحجاج كتب الى عبد الملك
ابن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب
اليه لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم
لحوما يعقدون بها شحوما فاذا تقرر الخراج بما احتملته الارض على الوجوه التي
قدمناها راعى فيه أصلح الامور من ثلاثة أحوال أحدها أن يضعه على مساحة
الارض والثاني أن يضعه على مساحة الزرع والثالث أن يجعلها مقاسمة
فان وضعه على مساحة الارض كان معتبرا بالسنة الهلالية وان وضعه على مساحة
الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية وان جعلها مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع
وتصفيته فاذا استقر على أحدها مقدار شروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا
لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون على أحوالها في سقيها
ومصالحها فان تغير سقيها ومصالحها الى الزيادة أو النقصان فذلك ضربان
أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم كزيادة حدثت
بشق أنهار أو استنباط مياه أو نقصان حدث لتقصير في عمارة أو عدول عن
حقوق ومصلحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه
ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتعطل والضرب
الثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فيكون النقصان لشق بجرة أو نهر
تعطل فان كان سده وعمله ممكنا وجب على الامام أن يعمله من بيت المال من
سهم المصالح والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل وان لم يكن عمله ممكنا فخراج تلك
الارض ساقط عن أهلها اذا عدم الانتفاع بها فان أمكن الانتفاع بها في غير
الزراعة لمصائد أو مراع جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما يحتمله

البجرة بالضم موضع تفتح الماء اهـ

الصيد والمرعى وليست كالأرض الموات التى لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج لان هذه الارض مملوكة وأرض الموات مباحة * وأما الزيادة التى أحدثها الله تعالى فكأنهار حفرها السيل وصارت الارض بها سائحة بعد ان كانت تسقى بآلة فان كان هذا عارضا لا يوثق بدوامه لم يجز أن يزاد فى الخراج وان وثق بدوامه راعى الامام فيه المصلحة لارباب الضياع وأهل الفىء وعمل فى الزيادة والمتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين وخراج الارض اذا أمكن زرعها مأخوذ منها وان لم تزرع وقال مالك لا خراج عليها سواء تركها مختارا أو معذورا وقال أبو حنيفة يؤخذ منها ان كان مختارا ويسقط عنها ان كان معذورا واذا كان خراج ما أخل بزرعه يختلف باختلاف الزروع أخذ منه فيما أخل بزرعه عن أقل ما يزرع فيها لانه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه واذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها فى كل عام حتى تراح فى عام وتزرع فى عام آخر روعى حالها فى ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر أصلح الامور لارباب الضياع وأهل الفىء فى خصلة من ثلاث اما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع فى كل عام فيؤخذ من المزروع والمتروك واما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك واما أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك ويستوفى من أربابه الشطر من زراعة أرضهم واذا كان خراج الزرع والثمار مختلفا باختلاف الانواع فزرع أو غرس ما لم ينص عليه اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبها ونفعا واذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الارض وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعى رحمه الله وقال أبو حنيفة لا أجمع بينهما واقتصر على أخذ الخراج وأسقط العشر ولا يجوز أن تنقل أرض الخراج الى العشر ولا أرض العشر الى الخراج وجوزه أبو حنيفة واذا سقى بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرا واذا سقى بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجا اعتبارا بالارض دون الماء وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ويؤخذ بماء العشر من أرض الخراج العشر اعتبارا بالماء دون الارض واعتبار الارض أولى من اعتبار الماء لان الخراج مأخوذ عن الارض والعشر مأخوذ عن الزرع وليس على الماء

خراج

خراج ولا عشر فلم يعتبر فى واحد منهما وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقى بماء العشر ومنع صاحب العشر أن يسقى بماء الخراج ولم يمنع الشافعى رحمه الله واحدا منهما أن يسقى بأى الماءين شاء واذا بنى فى أرض الخراج أبنية من دور أو حوانيت كان خراج الارض مستحقا لان لرب الارض أن ينتفع بها كيف شاء وأسقطه أبو حنيفة الا أن تزرع أو تغرس والذى أراه أن مالا يستغنى عن بنيانه فى مقامه فى أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه لانه لا يستقر الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه واذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجها فى الاجارة على المالك وفى العارية على المستعير واذا اختلف العامل ورب الارض فى حكمها فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل فان اتهم أحلف استظهارا ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية اذا علم صحتها ووثق بكتابها وقلما يشكل ذلك الا فى الحدود واذا ادعى رب الارض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ولو ادعى دفع العشر قبل قوله ويجوز أن يعمل فى دفع الخراج على الدواوين السلطانية اذا عرف صحتها اعتبارا بالعرف المعتاد فيها ومن أعسر بخراجه أنظر به الى ايساره وقال أبو حنيفة يجب بايساره ويسقط بالاعسار واذا مطل بالخراج مع ايساره حبس به الا أن يوجد له مال فيباع عليه فى خراجه كالمديون فان لم يوجد له غير أرض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجه وان كان لا يرى ذلك أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها فان زادت الاجرة كان له زيادتها وان نقصت كان عليه نقصانها واذا عجز رب الارض عن عمارتها قيل له اما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع الى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها وان دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا وعامل الخراج يعتبر فى صحة ولايته الحرية والامانة والكفاية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فان ولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد وان ولى جباية الخراج صحت ولايته وان لم يكن فقيها مجتهدا ورزق عامل الخراج فى مال الخراج كما أن رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المساح وأما أجرة القسام فقد

اختلاف الفقهاء فيها فذهب الشافعي رحمه الله الى ان أجور قسام العشر والخراج معا في الحق الذي استوفاه السلطان منهما وقال أبو حنيفة أجر من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط من أصل الكيل وقال سفيان الثوري أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الارض وقال مالك أجور العشر على صاحب الارض وأجور الخراج على الوسط

(فصل) والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير تنفي الجهالة عنها أحدها مقدار الجريب بالذراع المسوح به والثاني مقدار الدرهم المأخوذ به والثالث مقدار الكيل المستوفى به فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبة والعشير قصبة في قصبة والقصبة ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو عشر الجريب والعشير ستة وثلاثون ذراعا وهو عشر القفيز* وأما الذراع فالاذرع سبع أقصرها القاضية ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية فأما القاضية وهي تسمى ذراع الدور فهي أقل من الذراع السوداء بأصبع وثلثي أصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي وبها يتعامل أهل كلواذي وأما اليوسفية وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضي وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثي أصبع وأول من وضعها الرشيد رضي الله عنه قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثي أصبع وأول من احدثها بلال ابن أبي بردة وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وهي أنقص من الزيادية بثلاثة ارباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك وأول من نقلها الى الهاشمية المنصور رضي الله عنه فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع فتكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة

أرباع عشر وسميت زيادية لان زيادا مسح بها أرض السواد وهى التى تذرع بها أهل الاهواز وأما الذراع العمرية فهى ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها أرض السواد وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى يمسح بها أرض السواد وهى ذراع وقبضة وابهام قائمة قال الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله عنه عمد الى أطولها ذراعا وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وابهاما قائمة ثم ختم فى طرفيه بالرصاص و بعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة وأما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثى ذراع وثلثى أصبع وأول من وضعها المأمون رضى الله عنه وهى التى يتعامل الناس بها فى ذرع البرايد والمساكن والاسواق وكراء الانهار والحفائر * وأما الدرهم فيحتاج فيه الى معرفة وزنه ونقده فأما وزنه فقد استقر الأمر فى الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل * واختلف فى سبب استقراره على هذا الوزن فذكر قوم أن الدراهم كانت فى أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتيج فى الاسلام الى تقديره فى الزكوة أخذ الوسط من جميع الاوزان الثلاثة وهى اثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الاسلامية على الوسط من هذه الاوزان الثلاثة قيل فى عشرتها وزن سبعة مثاقيل لانها كذلك وذكر آخرون ان السبب فى ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وان منها البغلى وهو ثمانية دوانق ومنها الطبرى وهو أربعة دوانق ومنها المغربى وهو ثلاثة دوانق ومنها اليمنى وهو دانق قال انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى فجمع بينهما فكان اثنا عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الاسلامى فى ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان فأما النقد فمن خالص الفضة

لانها كذلك أى مثلها فى القراريط فحاصل ضرب سبعة مثاقيل فى عشرين قيراطا يساوى حاصل ضرب عشرة دراهم فى أربعة عشر قيراطا اهـ

وليس لمغشوشها مدخل فى حكمه وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم بخفاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة الا أنها كانت تقوم فى المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفو العدم تأثيره بينهم الى أن ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام فقال سعيد بن المسيب ان أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة قال أبو الزناد فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين وقال المدائنى بل ضربها الحجاج فى آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين وقيل ان الحجاج خلصها تخليصا لم يستقصه وكتب عليها الله أحد الله الصمد وسميت مكروهة واختلف فى تسميتها بذلك فقال قوم لان الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث وقال آخرون لان الاعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ثم ولى بعد الحجاج عمر بن هبيرة فى أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجود مما كانت ثم ولى بعده خالد بن عبد الله القسرى فشدد فى تجويدها وضرب بعده يوسف بن عمر فأفرط فى التشديد فيها والتجويد فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بنى أمية وكان المنصور رضى الله عنه لا يأخذ فى الخراج من نقودهم غيرها وحكى يحيى بن النعمان الغفارى عن أبيه ان أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعليها بركة فى جانب ولله فى الجانب الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله فى جانب والحجاج فى جانب واذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر فى النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب لانه لا يوثق بهما الا بالسبك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت فى الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها فى الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر فان كان من ضرب سلطان الوقت أجيب اليه لان فى العدول عن ضربه مباينة له فى الطاعة وان كان من ضرب غيره نظر

فان

فان كان هو المأخوذة فى خراج من تقدمه أجيب اليه استصحابا لما تقدم وان لم يكن مأخوذا فيما تقدم كانت المطالبة به عسفا وحيفا * وأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم أخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح واختلف الفقهاء فى كراهية كسرها فذهب مالك واكثر فقهاء المدينة الى أنه مكروه لانه من جملة الفساد فى الارض وينكر على فاعله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم والسكة هى الحديدة التى يطبع عليها الدارهم ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة وقد كان ينكر ذلك ولاة بنى أمية حتى أسرفوا فيه فحكى ان مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان محض وليس له فى التأويل مساغ وحكى الواقدى أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطا وطاف به قال الواقدى وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرّغة والزيوف فان كان الامر على ماقاله الواقدى فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لانه ماخرج به عن حدّ التعزير والتعزير على التدليس مستحق وأما فعل مروان فظلم وعدوان وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق الى أن كسرها غير مكروه وقد حكى صالح بن حفص عن أبى بن كعب فى قول الله تعالى أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء قال كسر الدراهم ومذهب الشافعى رحمه الله انه قال ان كسرها لحاجة لم يكره له وان كسرها لغير حاجة كره له لان ادخال النقص على المال من غير حاجة سفه وقال أحمد بن حنبل ان كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها وان لم يكن عليها اسمه لم يكره وأما الخبر المروى فى النهى عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الانصارى قاضى البصرة يحمله على النهى عن كسرها لتعاد تبرا فتكون على حالها مرصدة للنفقة وحمله آخرون على النهى عن كسرها ليتخذ منها أوانى وزخرف وحمله آخرون على النهى عن أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض لانهم كانوا فى صدر الاسلام يتعاملون بها عددا فصار أخذ أطرافها بخسا وتطفيفا * وأما الكيل فان كان مقاسمة فبأى قفيز كيل تعدلت فيه القسمة وان كان خراجا مقدرا فقد حكى ان القفيز الذى وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد فامضاه عمر رضى الله عنه كان مكيالا لهم يعرف بالشابرقان

قال يحيى بن آدم وهو المختوم الحجاجي وقيل وزنه ثلاثون رطلا فان استؤنف وضع الخراج كيلا مقدرا على ناحية معتد أو روعى فيه من المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية

(الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد)

وبلاد الاسلام تنقسم على ثلاثة أقسام حرم وحجاز وما عداهما أما الحرم فمكة وما طاف بها من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالى باسمين فى كتابه مكة وبكة فذكر مكة فى قوله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ومكة مأخوذ من قولهم تمككت المخ من العظم تمككا اذا استخرجته منه لانها تمك الفاجر منها وتخرجه منها على ماحكاه الاصمعى وأنشد قول الراجز فى تلبيته

يا مكة الفاجر مكى مكا * ولا تمكى مذحجا وعكا

وذكر بكة فى قوله عز وجل ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا قال الاصمعى وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها أى يدفع وأنشد (الرجز)

اذا الشريب أخذته أكه * فخله حتى يبك بكه

واختلف الناس فى هذين الاسمين فقال قوم هما لغتان والمسمى بهما واحد لان العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد وقال آخرون بل هما اسمان والمسمى بهما شيآن لان اختلاف الاسماء موضوع لاختلاف المسمى ومن قال بهذا اختلف فى المسمى بهما على قولين أحدهما ان مكة اسم البلد كله وبكة البيت وهذا قول ابراهيم النخعى ويحيى بن أبى أيوب والثانى ان مكة الحرم كله وبكة المسجد وهذا قول الزهرى وزيد بن أسلم وحكى مصعب ابن عبد الله الزبيرى قال كانت مكة فى الجاهلية تسمى صلاحا لأمنها وأنشد قول أبى سفيان بن حرب بن أمية (الوافر)

يا مطر هلم الى صلاح * فيكفيك الندامى من قريش
وتنزل بلدة عزت قديما * وتأمن أن يزورك رب جيش

وحكى

وحكى مجاهد ان من أسماء مكة ام زحم والباسة فاما أمّ زحم فلأنّ الناس يتزاحمون بها ويتنازعون وأما الباسة فلأنها تبس من ألحد فيها أى تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويروى الناسة بالنون ومعناه انها تنس من ألحد فيها أى تطرده وتنفيه وأصل مكة وحرمتها ماعظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لاجل البيت الذى أمر برفع قواعده وجعله قبلة عباده أمّ القرى كما قال الله سبحانه لتنذر أمّ القرى ومن حولها وحكى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على رضى الله عنهم ان سبب وضع البيت والطواف به ان الله تعالى قال للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون فغضب عليهم فعادوا للعرش فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم فرضى عنهم وقال لهم ابنوالى فى الارض بيتا يعوذ به من سخطت عليه من بنى آدم ويطوف حوله كما فعلتم بعرشى فأرضى عنهم فبنوا له هذا البيت فكان أوّل بيت وضع للناس قال الله تعالى ان أوّل بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فلم يختلف أهل العلم انه أوّل بيت وضع للناس للعبادة وانما اختلفوا هل كان أوّل بيت وضع لغيرها فقال الحسن وطائفة قد كان قبل بيوت كثيرة وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت وفى قوله تبارك وتعالى مباركا تأويلان أحدهما ان بركته مايستحق من ثواب القصد اليه والثانى انه أمن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الظبى والذئب وهدى للعالمين يحتمل تأويلان أحدهما هدى لهم الى توحيده والثانى الى عبادته فى الحج والصلاة فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وكانت الآية فى مقام ابراهيم تأثير قدميه فيه وهو حجر صلد والآية فى غير المقام أمن الخائف وهيبة البيت عند مشاهدته وامتناع الطير من العلو عليه وتعجيل العقوبة لمن عتا فيه وما كان فى الجاهلية من أصحاب الفيل وماعطف عليه قلوب العرب فى الجاهلية من تعظيمه وانّ من دخله من الجناة وهم غير أهل الكتاب ولامتبعى شرع يلتزم أحكامه حتى ان الرجل منهم كان يرى فيه قاتل أخيه وأبيه فلا يطالبه بثاره فيه وكل ذلك آيات الله تعالى ألقاها على قلوب عباده * وأما أمنه فى الاسلام ففى قوله سبحانه وتعالى ومن دخله كان آمنا

تأويلان أحدهما آمنا من النار وهذا قول يحيى بن جعدة والثاني آمنا من القتل لأن الله تعالى أوجب الاحرام على داخله وحظر عليه أن يدخله محلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لاحد من قبلى ولا تحل لاحد من بعدى ثم قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فجعل حجه فرضا بعد ان صار فى الصلاة قبلة لان استقبال الكعبة فى الصلوة فرض فى السنة الثانية من الهجرة والحج فرض فى السنة السادسة * واذ قد تعلق بمكة للكعبة من أركان الاسلام عبادتان وباينت بحرمتها سائر البلدان وجب أن نصفها ثم نذكر حكم حرمها فأما بناؤها فأول من تولاه بعد الطوفان ابراهيم عليه السلام فانه سبحانه قال واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم فدل ماسألاه من القبول على انهما كانا ببنائها مأمورين وسميت كعبة لعلوها من قولهم كعبت المرأة اذا علا ثديها ومنه سمى الكعب كعبا لعلوه وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع جرهم والعمالقة الى أن انقرضوا حتى قال فيهم عامر بن الحارث (الطويل)

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا * أنيس ولم يسمر بمكة سامر
بلى نحن كنا أهلها فأزالنا * صروف الليالى والجدود العواثر

وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم بعد الذلة تأسيسا لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوة فكان أول من جدد بناء الكعبة من قريش بعد ابراهيم عليه السلام قصى بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل قال الاعشى (الطويل)

حلفت بثوبى راهب الشام والذى * بناه قصى جده وابن جرهم
لئن شب نيران العداوة بيننا * ليرتحلن منى على ظهر شيهم

ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وشهد بناءها وكان بابها فى الارض فقال أبو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من أردتم فان جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط فكان نكالا لمن رآه ففعلت قريش ذلك وسبب بنائها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان البحر

قد ألقى سفينة لرجل من تجار الروم الى جدة فاخذوا خشبها وكان فى الكعبة حية تخافها الناس تخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طائر فاختطفها فقالت قريش انا لنرجوا أن يكون الله سبحانه قد رضى ما أردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكانت على بنائها الى أن حوصر ابن الزبير بالمسجد من الحصين بن نمير وعسكر الشام حين حاربوه سنة أربع وستين فى زمن يزيد بن معاوية فاخذ رجل من أصحابه نارا فى ليفة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة فتعلقت بأستار الكعبة فاحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت وتناثرت أحجارها فلما مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاور عبد الله بن الزبير أصحابه فى هدمها وبنائها فاشار به جابر بن عبد الله وعبيد ابن عمير وأباه عبد الله بن عباس وقال لا تهدم بيت الله تعالى فقال ابن الزبير أما ترى الحمام يقع على حيطان البيت فتتناثر حجارته ويظل أحدكم يبنى بيته ولا يبنى بيت الله ألا انى هادمه بالغداة فقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كانت لناسعة لبنيته على أس ابراهيم ولجعلت له بابين شرقيا وغربيا وسأل الاسود هل سمعت من عائشة رضى الله عنها فى ذلك شيأ فقال نعم أخبرتنى ان النبى عليه السلام قال لها ان النفقة قصرت بقومك فاقتصروا ولولا حدثان عهدهم بالكفر لهدمته وأعدت فيه ما تركوا فاستقر رأى ابن الزبير على هدمه فلما أصبح أرسل الى عبيد بن عمير فقيل هو نائم فارسل اليه وأيقظه وقال له أما بلغك ان النبى عليه السلام قال ان الارض لتضج الى الله تعالى من نومة العلماء فى الضحى فهدمها فارسل اليه ابن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فلما هدمت قال الناس كيف نصلى بلا قبلة فقال جابر وزيد صلوا الى موضعها فهو القبلة وأمر ابن الزبير بموضعها فستر ووضع الحجر فى تابوت فى خرقة حرير قال عكرمة رأيته فاذا هو ذراع أو يزيد وكان جوفه أبيض مثل الفضة وجعل حلى الكعبة عند الحجبة فى خزانة الكعبة فلما أراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج أس ابراهيم عليه السلام فجمع الناس ثم قال هل تعلمون ان هذا أس ابراهيم قالوا نعم فبناها على أس ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأدخل فيها من الحجر ستة أذرع وترك منه أربعا وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثا وجعل لها بابين ملصوقين بالارض شرقيا وغربيا يدخل من

واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفايح الذهب وجعل مفاتحها من ذهب وكان ممن حضر بناءها من رجال قريش أبو الجهم بن حذيفة العدى فقال عملت في بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوة غلام نفاع وأخرى في الاسلام بقوة كبير فان وذكر الزبير بن بكار أن عبد الله بن الزبير وجد في الحجر صفايح حجارة خضر قد أطبق بها على قبر فقال له عبد الله بن صفوان هذا قبر نبي الله اسمعيل عليه السلام فكف عن تحريك تلك الحجارة ثم بقيت الكعبة في أيام ابن الزبير على حالها الى أن حاربه الحجاج وحصره في المسجد ونصب عليه المنجنيقات الى أن ظفر به وقد تصدعت الكعبة بأحجار المنجنيق فهدمها الحجاج وبناها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها الى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت انى كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ما تحمله * وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أول من كسا البيت سعد اليماني ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضى الله عنهما القباطي ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وحكى محارب بن دثار ان أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب أصاب لطمة في الجاهلية وفيها نمط ديباج فناطه بالكعبة ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج ثم كساها بنو أمية في بعض أيامهم الحلل التي كانت على أهل النجران في جزيتهم وفوقها الديباج ثم جدد المتوكل رخام الكعبة وأزرها بفضة وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب ثم كسا أساطينها الديباج ثم لم يزل الديباج كسوتها في الدولة العباسية بأسرها * وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضى الله عنه جدار يحيط به فلما استخلف عمر رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الاثمان حتى أخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ جدارا للمسجد فلما استخلف عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل

اقوام

أقوام ووضع لهم أثمانها فنجوا عند البيت فقال انما جرأكم على حلمى عنكم فقد فعل بكم عمر رضى الله عنه هذا فاقررتم ورضيتم ثم أمر بهم الى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فخلا سبيلهم وبنى للمسجد الاروقة حتى وسعه فكان عثمان رضى الله عنه أول من اتخذ للمسجد الاروقة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور رضى الله عنه زاد فى المسجد وبناه وزاد فيه المهدى رضى الله عنه بعده وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا * وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصيصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شأن ولما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوى أملهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم وذوو الرأى والتجربة منهم يتخيلون أن ذلك لرياسة فى الدين وتأسيس النبوة ستكون لانهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص فاول من شعر بذلك منهم وألهمه كعب بن لؤى بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه فى كل جمعة وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية عروبة فسماه كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بكار أما بعد فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا أن الليل ساج والنهار صاح والارض مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء والنجوم أعلام والاولين كالآخرين والذكر والانثى زوج الى أن يأتى ما يهيج فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وثمروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر والدار أمامكم والظن غير ما تقولون حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتى له نبأ عظيم وسيخرج منه نبى كريم ثم يقول (الطويل)

نهار وليل كل أوب بحادث * سواء علينا ليلها ونهارها
يؤوبان بالاحداث حين تأوبا * وبالنعم الضافى علينا ستورها
صروف وانباء تقلب أهلها * لها عقد ما يستحيل مريرها
على غفلة يأتى النبى محمد * فيخبر أخبارا صدوقا خبيرها

ثم يقول أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصبت فيها تنصب الجمل ولأرقلت فيها ارقال الفحل ثم يقول (البسيط)

يا ليتني شاهد فحواء دعوته * حين العشيرة تبغي الحق خذلانا

وهذا من فطن الالهامات التي تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحققت ثم انتقلت الرياسة بعده الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الالوية في حروبهم قال الكلبي فكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه وكلما قربوا من عصر الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت المخيلة الاولى في الرياسة عليهم ثم بعث الله سبحانه نبيه رسولا فصدقت المخيلة الثانية في حدوث النبوة فيهم فآمن به من هدى وجحد من عاند وهاجر عنهم صلى الله عليه وسلم حين اشتد به الاذى حتى عاد ظافرا بعد ثمان سنين من هجرته عنهم واختلف الناس في دخوله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحا مع اجماعهم على انه لم يغنم منها مالا ولم يسب فيها ذرية فذهب أبو حنيفة ومالك الى أنه دخلها عنوة فعفى عن الغنائم ومنّ على السبي وان الامام اذا فتح بلدا عنوة فله أن يعفوا عن غنائمه ويمنّ على سبيه وذهب الشافعي الى أنه دخلها صلحا عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه ان من أغلق بابه كان آمنا ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن الاستة أنفس استثنى قتلهم ولو تعلقوا باستار الكعبة وقد مضى ذكرهم ولاجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب وليس للامام اذا فتح بلدا عنوة أن يعفوا من غنائمه ولا ان يمن على سبيه لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين فصارت مكة وحرمها حين لم تغنم أرض عشر ان زرعت لايجوز أن يوضع عليها خراج واختلف الفقهاء في بيع دور مكة واجارتها فمنع أبو حنيفة من بيعها واجاز اجارتها في غير أيام الحج ومنع منهما في أيام الحج لرواية الاعمش عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام لايحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز بيعها واجارتها لان رسول الله عليه السلام أقرهم عليها بعد الاسلام على ما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الاسلام وكذلك بعده هذه دار الندوة وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصي لعبد الدار بن قصي وابتاعها معاوية في الاسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار بن قصي

وجعلها

وجعلها دار الامارة وكانت من أشهر دار ابتيعت ذكرا وأشهرها في الناس خبرا فما أنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما ما زاداه في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ثم جرى به العمل الى وقتنا هذا فكان اجماعا متبوعا وتحمل رواية مجاهد مع ارسالها على انه لا يحل بيع رباعها على أهلها تنبيها على انها لم تغنم فتملك عليهم فاذلك لم تبع وكذلك حكم الاجارة

(فصل) وأما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها وحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة بشعب أبي عبد الله ابن خالد على تسعة أميال ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع العشار على عشرة أميال فهذا حد ما جعله الله تعالى حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد قال الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا يعني مكة وحرمها وارزق أهله من الثمرات لانه كان واديا غير ذي زرع فسأل الله تعالى أن يجعل لاهله الامن والخصب ليكونوا بهما في رغد من العيش فاجابه الله تعالى الى ما سأل فجعله حرما آمنا يتخطف الناس من حوله وجبا اليه ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه واختلف الناس في مكة وما حولها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام أو كانت قبله كذلك على قولين أحدهما انها لم تزل حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام من الجبابرة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل وانما سأل ابراهيم عليه السلام ربه سبحانه أن يجعله حرما آمنا من الجدب والقحط وأن يرزق أهله من الثمرات لرواية سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الخزاعي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قام خطيبا فقال أيها الناس ان الله سبحانه حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرا وانها لا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا وهي قد رجعت على حالها بالامس ألا ليبلغ الشاهد الغائب فمن قال ان رسول الله قتل بها أحدا

فقولوا ان الله تعالى قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك والقول الثاني ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانها صارت بدعوته حرما آمنا حين حرمها كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد ان كانت حلالا لرواية الاشعث عن نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام كان عبد الله وخليله واني عبد الله ورسوله وان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها عضاهها وصيدها ولا يحمل بها سلاح لقتال ولا يقطع بها شجر الا لعلف بعير والذي يختص به الحرم من الاحكام التي يباين بها سائر البلاد خمسة أحكام فاحدها ان الحرم لا يدخله محل قدم اليه حتى يحرم لدخوله اما بحج أو بعمرة يتحلل بها من احرامه وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل اذا لم يرد حجا أو عمرة وفي قول النبي عليه السلام حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحلت لي ساعة من نهار لم تحل لاحد بعدي ما يدل على وجوب الاحرام على داخلها الا أن يكون ممن يكثر الدخول اليها لمنافع أهلها كالحطابين والسقائين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون اليها عشاء فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم في الاحرام كلما دخلوا فان علماء مكة أقروهم على دخولها محلين فخالفوا حكم من عداهم فان دخل القادم اليها حلالا فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم لان القضاء متعذر فانه اذا خرج للقضاء كان احرامه الذي يستأنفه مختصا بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون قضاء من دخوله الاول فتعذر القضاء واعوز فسقط وأما الدم فلا يلزمه لان الدم يلزم في جبران النسك ولا يلزم جبرانا لاصل النسك والحكم الثاني ان لا يحارب أهلها لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم فان بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء الى تحريم قتالهم مع بغيهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل والذي عليه أكثر الفقهاء انهم يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بقتال لان قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه فاما اقامة الحدود في الحرم فذهب الشافعي رحمه الله انها تقام فيه على من أتاها ولا يمنع الحرم من اقامتها سواء أتاها في الحرم أو في الحل ثم لجأ الى الحرم وقال أبو حنيفة ان أتاها في الحرم أقيمت فيه وان أتاها في

الحل

الحل ثم لجأ الى الحرم لم تقم عليه فيه وألجئ الى الخروج منه فاذا خرج أقيمت
عليه والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والحلين من أهل الحرم ومن
طرأ اليه فان أصاب فى صيده وجب عليه ارساله فان تلف فى يده ضمنه بالجزاء
كالمحرم وهكذا لو رمى من الحرم صيدا فى الحل ضمنه لانه قاتل فى الحرم وهكذا
لو رمى من الحل صيدا فى الحرم ضمنه لانه مقتول فى الحرم ولو صيد فى الحل ثم
أدخل الحرم كان حلالا له عند الشافعى رحمه الله وحراما عليه عند أبى حنيفة
ولا يحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الارض والحكم الرابع
يحرم قطع شجره الذى أنبته الله تعالى ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون كما
لا يحرم فيه ذبح الانيس من الحيوان ولا يحرم رعى خلاه ويضمن ما قطعه من
محظور شجره فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة والغصن
من كل واحد منهما يسقطه من ضمان أصله ولا يكون ما استخلف بعد قطع
الاصل مسقطا لضمان الاصل والحكم الخامس ان ليس لجميع من خالف دين
الاسلام من ذمى أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيما فيه ولا مارا به وهذا
مذهب الشافعى رحمه الله وأكثر الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم اليه اذا لم
يستوطنوه وفى قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا نص يمنع ما عداه فان دخله مشرك عزر ان دخله بغير اذن ولم
يستبح قتله وان دخله باذن لم يعزر وأنكر على الآذن له وعزر ان اقتضت
حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمنا واذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه
منع حتى يسلم قبل دخوله واذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه ودفن فى الحل
فان دفن فى الحرم نقل الى الحل الا أن يكون قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات
الجاهلية واما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم فى دخولها ما لم يقصدوا
بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا وقال مالك لا يجوز أن يؤذن لهم فى
دخولها بحال

(فصل) وأما الحجاز فقد قال الاصمعى سمى حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة
وقال ابن الكلبى سمى حجازا لما احتجز من الجبال فما سوى الحرم منه
مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام أحدها أن لا يستوطنه مشرك من
ذمى ولا معاهد وجوزه أبو حنيفة وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان وأجلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو صانعا مقام ثلاثة أيام ويخرجون بعد انقضائها فجرى بها العمل واستقر عليه الحكم فيمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم فى موضع منه أكثر من ثلاثة أيام فاذا انقضت صرف عن موضعه وجاز أن يقيم فى غيره ثلاثة أيام ثم يصرف الى غيره فان أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزران لم يكن معذورا والحكم الثانى أن لا يدفن فيه أمواتهم وينقلوا ان دفنوا فيه الى غيره لان دفنهم مستدام فصار كالاستيطان الا أن يبعد مسافة اخراجهم منه ويتغيروا ان أخرجوا فيجوز لاجل الضرورة أن يدفنوا فيه والحكم الثالث أن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجاز حرما محظورا بين لابتيها يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة وأباحه أبو حنيفة وجعل المدينة كغيرها وفيما قدمناه من حديث أبى هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور فان قتل صيده وعضد شجره فقد قيل ان جزاءه سلب ثيابه وقيل تعزيره والحكم الرابع أن أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها قسمين أحدهما صدقات رسول الله صلى عليه وسلم التى أخذها بحقيه فان أحد حقيه خمس الخمس من الفىء والغنائم والحق الثانى أربعة أخماس الفىء الذى أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما صار اليه بواحد من هذين الحقين فقد رضخ منه لبعض أصحابه وترك باقيه لنفقته ومصالح المسلمين حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم فاختلف فى حكمه بعد موته فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا وجعله آخرون للامام القائم مقامه فى حماية البيضة وجهاد العدو والذى عليه جمهور الفقهاء انها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة فى وجوه المصالح العامة وما سوى صدقاته أرض عشر لاخراج عليها لانها ما بين مغنوم ملك على أهله ومتروك أسلم عليه أهله وكلا الامرين معشور لاخراج عليه فاما صدقات النبى عليه السلام فمحصورة لانه قبض عنها فتعينت وهى ثمانية أحدها وهى أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية مخيريق

اليهودى

اليهودي كان حبرا من علماء بني النضير آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكانت له سبعة حوائط وهي المنبت والصافية والدلال والحسنى وبرقة والاعراف والمسربة فوصى بها لرسول الله وجعلها صدقة عليه حين أسلم وقاتل معه باحد حتى قتل رحمه الله والصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فاجلاهم عنها وكف عن دمائهم وجعل لهم ما حملته الابل من أموالهم الا الحلقة وهي السلاح فخرجوا بما استقلت ابلهم الى خيبر والشام وخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرز اسلامهما جميع أموالهما ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الارضين من أموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار الا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة فانهما ذكرا فقرا فاعطاهما وحبس الارض على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر الى العباس وعلي رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والقموص وشق والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن الصعب بن معاذ وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سبيه اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا ثم شق والنطاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحها عنوة ثم افتتح الوطيح والسلالم وهي آخر فتوح خيبر صلحا بعد ان حاصرهم بضع عشر ليلة فسألوه أن يسترقهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسلالم أما الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة وأما الوطيح والسلالم فهما مما أفاء الله عليه لانه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها وكانت من صدقاته وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفي جملتها

وادى خيبر ووادى السرير ووادى حاضر على ثمانية عشر سهما وكانت عدة من قسمت عليه ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله قسم له كسهم من حضرها وكان فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف ومائتا سهم لالف ومائتى رجل فكانت سهام جميعهم ألفا وثمانمائة سهم أعطى لكل مائة سهما فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهما والصدقة السادسة النصف من فدك فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر جاءه أهل فدك فصالحوه بسفارة محيصة بن مسعود على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها والنصف الآخر خالصا لهم الى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز فقوّم فدك ودفع اليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم وكان الذى قوّمها مالك بن النبهان وسهل بن أبى حيثمة وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصفها الآخر لكافة المسلمين ومصرف النصفين الآن سواء والصدقة السابعة الثلث من أرض وادى القرى لان ثلثها كان لبنى عذرة وثلثيها لليهود فصالحهم رسول الله عليه السلام على نصفه فصارت أثلاثا ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من صدقاته وثلثها لليهود وثلثها لبنى عذرة الى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه عنها وقوّم حقهم فيها فبلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها اليهم وقال لبنى عذرة ان شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادى لبنى عذرة والنصف الآخر الثلث منه فى صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهرود استقطعها مروان من عثمان رضى الله عنه فنقم الناس بها عليه فاحتمل أن يكون اقطاع تضمين لا تمليك ليكون له فى الجواز وجه فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازى والله أعلم بصحة ما ذكرنا فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله فقد حكى الواقدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية واسمها

بركة

بركة وخمسة أجمال وقطعة من غنم وقيل ومولاه شقران وابنه صالحا وقد شهد بدرا وورث من أمه آمنة بنت وهب الزهرية دارها التي ولد فيها في شعب بني علي وورث من زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأموالا فكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربع مائة درهم فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن منه أسامة بعد النبوة فاما الداران فان عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له في أي داريك تنزل فقال هل ترك لنا عقيل من ربع فلم يرجع فيما باعه عقيل لانه تغلب عليه ومكة دار حرب يومئذ وأجرى عليه حكم المستهلك فخرجت هاتان الداران من صدقاته وأما دور أزواج النبي عليه السلام فقد كان أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لهن فان كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة من صدقاته وان كان عطية سكنى وارفاق فهي من جملة صدقاته وقد دخلت اليوم في المسجد ولا أحسب منها ما هو خارج عنه وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى هشام الكلبي عن عوانة الحكم ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفع الى علي رضي الله عنه آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة وروى الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير فان كانت درعه المعروفة بالبتراء فقد حكى انها كانت على الحسين بن علي رضوان الله عليهما يوم قتل فاخذها عبيد الله بن زياد فلما قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع الى عباد بن الحصين الحنظلي ثم ان خالد ابن عبد الله بن خالد بن أسيد وكان أمير البصرة سأل عبادا عنها فجحده اياها فضربه مائة سوط فكتب اليه عبد الملك بن مروان مثل عباد لا يضرب انما كان ينبغي أن يقتل أو يعفى عنه ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك وأما البردة فقد اختلف الناس فيها فحكى ابان بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لكعب بن زهير واشتراها منه معاوية رضي الله عنه وهي التي يلبسها الخلفاء وحكى ضمرة بن ربيعة ان هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعطاها أهل أيلة أمانا لهم فاخذها منهم سعيد بن خالد بن أبي أوفى وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد فبعث بها اليه وكانت في خزائنه حتى أخذت بعد قتله وقيل اشتراها أبو العباس السفاح بثلاث مائة دينار وأما القضيب فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة وأما الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم حتى سقط من يده في بئر فلم يجده فهذا شرح ما قبض عن رسول الله من صدقته وتركته

(فصل) وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد فقد ذكرنا انقسامها أربعة أقسام قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر وقسم أحياه المسلمون فيكون بما أحيوه معشورا وقسم ملكه الغانمون عنوة فيكون معشورا وقسم صولح أهله عليه فيكون فيأ يوضع عليه الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين أحدهما ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون الخراج أجرة لا يسقط باسلام أهله ويؤخذ من المسلم وأهل الذمة والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط باسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين واذ قد انقسمت البلاد على هذه الاقسام فسنشرح حكم أرض السواد فانها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظائرها وهذا السواد يشار به الى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أرض العراق سمى سوادا لسواده بالزرع والاشجار لانه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجوا من أرضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسامي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب وكان أسود اللون (الرمل)

وأنا الاخضر من يعرفني * أخضر الجلدة من نسل العرب

فسموا خضرة العراق سوادا وسمى عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض والعراق في كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر (السريع)

سقتم الى الحق لهم وساقوا * سياق من ليس له عراق

أى ليس له استواء وحدّ السواد طولا من حديثة الموصل الى عبادان وعرضا من عذيب القادسية الى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخا وعرضه ثمانين فرسخا فاما العراق فهو فى العرض مستوعب لارض السواد عرفا و يقصر عن طوله فى العرف لان أوله من شرقى دجلة العلث وفى غربيها حربى ثم يمتد الى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا وعرضه مع تبعه فى العرف ثمانون فرسخا كالسواد قال قدامة بن جعفر يكون ذلك مكسرا عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهى الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك اذا ضرب فى مثله وهو تكسير فرسخ فى فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب فاذا ضرب ذلك فى عدد الفراسخ وهى عشرة آلاف فرسخ بلغ مائتى ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام والسباخ والآجام ومداس الطرق والمحاج ومجارى الانهار وعراض المدن والقرى ومواضع الارحاء والبريدات والقناطر والشادروانات والبنادر ومطارح القصب وأتاتين الآجر وغير ذلك الثلث وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب يصير الباقى من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ويكون النصف مزروعا مع ما فى الجميع من النخل والكرم والاشجار فاذا أضيف الى ماذكره قدامة فى مساحة العراق مازاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواد وفى المتعذر أن يستوعب زرع جميعه وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث مالا ينحصر وقد قيل انه بلغت مساحة السواد فى أيام كسرى ابن قباد مائة ألف وخمسين ألف ألف جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائتى ألف ألف وسبعة وثمانين ألف ألف درهم بوزن سبعة لانه كان يأخذ على كل جريب درهما وقفيزا ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال وان مساحة ما كان يزرع منه على عهد عمر رضى الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب الى ستة وثلاثين ألف ألف جريب واذ قد استقر ماذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه

الاتون بالتشديد هو الموقد والعامة تخففه والجمع اتاتين اهـ

فقد اختلف الفقهاء فى فتحه وفى حكمه فذهب أهل العراق الى انه فتح عنوة لكن لم يقسمه عمر رضى الله عنه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب الخراج على أرضه والظاهر من مذهب الشافعى رحمه الله فى السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ثم استنزلهم عمر رضى الله عنه فنزلوا الا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خلص المسلمون ضرب عمر رضى الله عنه عليه خراجا واختلف أصحاب الشافعى فى حكمه فذهب أبو سعيد الاصطخرى فى كثير منهم الى أن عمر رضى الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقره فى أيدى أربابه بخراج ضربه على رقاب الارضين يكون أجرة لها تؤدى فى كل عام وان لم تتقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وصارت بوقفه لها فى حكم ما أفاء الله على رسوله من خيبر والعوالى وأموال بنى النضير ويكون المأخوذ من خراجها مصروفا فى المصالح ولا يكون فيئا مخموسا لانه قد خمس ولا يكون مقصورا على الجيش لانه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه فى عموم مصالحهم التى منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الانهار وأرزاق من تعم بهم المصلحة من القضاة والشهود والفقهاء والقراء والائمة والمؤذنين فلهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع لانتقال الايدى وجواز التصرف لالثبوت الملك الا على ما احدث فيها من غرس وبناء وقيل ان عمر رضى الله عنه وقف السواد برأى على بن ابى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما وقال أبو العباس بن سريج فى نفر من أصحاب الشافعى ان عمر رضى الله عنه حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الاكرة والدهاقين بالمال الذى وضعه عليها خراجا يؤدونه فى كل عام فكان الخراج ثمنا وجاز مثله فى عموم المصالح كما قيل بجواز مثله فى الاجارة وأن بيع أرض السواد يجوز ويكون البيع موجبا للتمليك وأما قدر الخراج المضروب عليها فقد حكى عمرو بن ميمون ان عمر رضى الله عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة قال الشعبى فمسح عثمان بن حنيف السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا قال القاسم بلغنى ان القفيز مكيال لهم يدعى الشابرقان قال يحيى بن آدم هو المختوم الحجاجى وروى قتادة عن أبى مجلز أن

عثمان

عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم وعلى كل جريب من الشعير درهمين فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفا لخراجهما في الرواية الاخرى وهذا الاختلاف النواحي بحسب ما تحتمل وكانت ذراع حذيفة وعثمان بن حنيف ذراع اليد وقبضة وابهاما ممدودا وكان السواد في أول أيام الفرس جاريا على المقاسمة الى أن مسحه ووضع الخراج عليه قباذ بن فيروز فارتفع له بالمساحة مائة وخمسون ألف ألف درهم بوزن المثقال وكان السبب في مساحته وان كان من قبل جاريا على المقاسمة ما حكي انه خرج يوما يتصيد فافضى الى شجر ملتف فدخل فيه الصيد فصعد الى رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد فرأى امرأة تحفر في بستان فيه نخل ورمان مثمر ومعها صبي يريد أن يتناول شيأ من الرمان وهي تمنعه فعجب منها وأنفذ اليها رسولا يسألها عن سبب منع ولدها من الرمان فقالت ان للملك حقا لم يأت القاسم لقبضه ونخاف أن ننال منه شيأ الا بعد أخذ حقه فرق الملك لقولها وأدركته رأفة رعيته فتقدم الى وزرائه بالمساحة التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة لتمتد يد كل انسان الى ما يملكه في وقت حاجته اليه فكان الفرس على هذا في بقية أيامهم وجاء الاسلام فاقره عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بغشمه وظلمه وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغشمه وخرابه وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف ألف سوى طعام الجند وأرزاق المقاتلة وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل سنة من ستين ألف ألف الى سبعين ألف ألف ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألفي ألف ويبقى في بيوت الاحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم وقال عبد الرحمن ابن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الاقليم في الحقين ألف ألف ثلاث مرات

فما نقص من مال الرعية زاد فى مال السلطان وما نقص من مال السلطان زاد فى مال الرعية ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى ان عدل بهم المنصور رضى الله عنه فى الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة لان السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة وأشار أبو عبيد الله على المهدى أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقى سيحا وفى الدوالى على الثلث وفى الدواليب على الربع لاشئ عليهم سواه وأن يعمل فى النخل والكرم والشجر مساحة بخراج بحسب قربه من الاسواق والغرض ويكون البين مثل المقاسمة واذا بلغ حاصل الغلة ما يفى بخراجين أخذ عنها خراجا كاملا واذا نقص ترك فهذا ما جرى فى أرض السواد والذى يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولا وتغييره الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الائمة فيكون أمضى مع بقاء سببه وأعيد الى حاله الاول عند زوال سببه اذ ليس للامام أن ينقض اجتهاد من تقدمه فاما تضمين العمال لاموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به فى الشرع حكم لان العامل مؤتمن يستوفى ما وجب ويؤدى ما حصل فهو كالوكيل الذى اذا أدى الامانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة وضمان الاموال بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الامانة فبطل وحكى أن رجلا أتى ابن عباس رضى الله عنه يتقبل منه الابلة بمائة ألف درهم فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وأدبا ولقد خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فجمع فى خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذى يليه بما هو الصواب المسموع والحق المتبوع فقال أيها الناس اقرؤا القرآن تعرفوا به واعملوا بما فيه تكونوا من أهله ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع فى معصية الله ألا وانه ان يبعد من رزق ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقا ألا وانى ما وجدت صلاح ما ولانى الله الا بثلاث أداء الامانة والاخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله ألا وانى ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث ان يؤخذ بحق وان يعطى فى حق وأن يمنع من باطل ألا وانى فى مالكم كولى اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف كيتيم البهيمة الاعرابية

(الباب الخامس عشر فى أحياء الموات واستخراج المياه)

من

من أحيى مواتا ملكه باذن الامام وبغير اذنه وقال أبو حنيفة لا يجوز احياؤه الا باذن الامام لقول النبي عليه السلام ليس لاحد الا ما طابت به نفس امامه وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضا مواتا فهي له دليل على ان ملك الموات معتبر بالاحياء دون اذن الامام والموات عند الشافعي كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر وان كان متصلا بعامر وقال أبو حنيفة الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء وقال أبو يوسف الموات كل أرض اذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس اليها فى العامر وهذان القولان يخرجان عن المعهود فى اتصال العمارات ويستوى فى احياء الموات جيرانه والاباعد وقال مالك جيرانه من أهل العامر أحق باحيائه من الاباعد وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره احالة على العرف المعهود فيه فان أراد احياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسقيف لانه أول كمال العمارة التى يمكن سكناها وان أراد احياءه للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها والثانى سوق الماء اليها ان كانت يبسا وحبسه عنها ان كانت بطائح لان احياء اليبس بسوق الماء اليه واحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها فى الحالين والثالث حرثها والحرث يجمع اثارة المعتدل وكسح المستعلى وطم المنخفض فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الاحياء وملك المحيى وغلط بعض أصحاب الشافعى فقال لا يملكه حتى يزرعه أو يغرسه وهذا فاسد لانه بمنزلة السكنى التى لا تعتبر فى تملك المسكون فان زارع عليها بعد الاحياء من قام بحرثها وزراعتها كان المحيى مالكا للارض والمثير مالكا للعمارة فان أراد مالك الارض بيعها جاز وان أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف فى جوازه فقال أبو حنيفة ان كان له اثارة جاز له بيعها وان لم يكن له اثارة لم يجز وقال مالك يجوز له بيع العمارة على الاحوال كلها ويجعل الأكار شريكا فى الارض بعمارته وقال الشافعى لا يجوز له بيع العمارة بحال الا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الاعيان دون الاثارة واذا تحجر على موات كان أحق باحيائه من غيره فان تغلب عليه من أحياه كان المحيى أحق به من المتحجر فان أراد المتحجر على الارض

بيعها قبل احيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي وجوّزه كثير من أصحابه لانه لما صار بالتحجير عليها أحق بها جاز له بيعها كالاملاك فعلى هذا لو باعها فتغلب عليها في يد المشتري من أحياها فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري لتلف ذلك في يده بعد قبضه وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه ان الثمن يسقط عنه لان قبضه لم يستقر فاما اذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحريمه ولم يملك ما سواه وان كان به أحق وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفي جواز بيع ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين وما أحيي من الموات معشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان ساق الى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر وان ساق اليها ماء الخراج كانت أرض خراج وقال محمد بن الحسن ان كانت الارض المحياة على أنهار حفرتها الاعاجم فهي أرض خراج وان كانت على أنهار أجراها الله عز وجل كدجلة والفرات فهي أرض عشر وقد أجمع العراقيون وغيرهم على ان ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر أما على قول محمد ابن الحسن فلأنّ دجلة البصرة مما أجراه الله تعالى من الانهار وما عليها من الانهار المحدثة فهي محياة احتفرها المسلمون في الموات وأما على قول أبي حنيفة فقد اختلف أصحابه في تعليل ذلك على قولين فجعل بعضهم العلة فيه ان ماء الخراج يغيض في دجلة البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها والمدّ من البحر وليس من دجلة والفرات وهذا التعليل فاسد لان المدّ يقيد الماء العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب وان كان المدّ تشربها الا من ماء دجلة والفرات وقال آخرون من أصحابه منهم طلحة بن آدم بل العلة فيه ان ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج الى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لان البطائح ليست من أنهار الخراج وهذا تعليل فاسد أيضا لان البطائح بالعراق انبطحت قبل الاسلام فتغير حكم الارض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء وسببه ما حكاه صاحب السير أن ماء دجلة كان ماضيا في الدجلة المعروفة بالعوراء التي ينتهي الى دجلة البصرة من المدائن في منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب وكان

موضع البطايح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل فلما كان ملك قباد بن
فيروز انفتح في أسافل كسكر بثق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من
العمارات ماعلاه فلما ولي أنوشروان ابنه أمر بذلك الماء فترحم بالمسنيات
حتى عاد بعض تلك الارض الى عمارتها وكانت على ذلك الى سنة ست من الهجرة
وهي السنة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة
السهمي الى كسرى رسولا وهو كسرى ابرويس فزادت دجلة والفرات زيادة
عظيمة لم ير مثلها فانبثقت بثوق عظام اجتهد ابرويس في سكرها حتى صلب في يوم
واحد سبعين سكارا وبسط الاموال على الانطاع فلم يقدر للماء على حيلة ثم ورد
المسلمون بالعراق وتشاغلت الفرس بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلا
يلتفت اليها ويعجز الدهاقين عن سدها فاتسعت البطيحة وعظمت فلما ولي
معاوية رضي الله عنه ولى مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من
أرض البطايح ما بلغت غلته خمسة ألف ألف درهم واستخرج بعده حسان
النبطي للوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده كثيرا من أرض البطايح ثم جرى
الناس على هذا الى وقتنا حتى صارت جوامدها مثل بطايحها أو أكثر وكان
هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحناه من أحوال البطايح عذرا
دعاهم اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من أجماعهم على ان ما أحيي من موات
البصرة أرض عشر وما ذلك لعلة غير الاحياء وأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى
أو زرع فهو عند الشافعي معتبر بما لا تستغني عنه تلك الارض من طريقها
وفنائها ومجاري مائها شربا ومغيضا وقال أبو حنيفة حريم أرض الزرع ما بعد
منها ولم يبلغه ماؤها وقال أبو يوسف حريمها ما انتهى اليه صوت المنادي من
حدودها ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت
داران وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه
وجعلوها خططا القبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الاعظم وهو مربدها ستين
ذراعا وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا وجعلوا عرض كل
زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور
موتاهم وتلاصقوا في المنازل ولم يفعلوا ذلك الا عن رأي اتفقوا عليه ونص لا يجوز
خلافه وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا تدارأ القوم فى طريق فليجعل سبعة أذرع

(فصل) واما المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة أقسام مياه أنهار ومياه آبار ومياه عيون فاما الانهار فتنقسم ثلاثة أقسام أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الانهار التى لا يحتفرها الآدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فاؤهما يتسع للزرع وللشاربة وليس يتصوّر فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه الى تنازع أو مشاحنة فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شربا ويجعل من ضيعته اليها مغيضا ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض فى احداث مغيض والقسم الثانى ما أجراه الله تعالى من صغار الانهار وهو على ضربين أحدها ان يعلو ماؤها وان لم يحبس ويكفى جميع أهله من غير تقصير فيجوز لكل ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه فى وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا فان أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق الى أرض أخرى أو يجعلوا اليه مغيض نهر آخر نظر فان كان ذلك مضرا باهل هذا النهر منع منه وان لم يضر بهم لم يمنع والضرب الثانى أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب الا بحبسه فللاول من أهل النهر أن يبتدئ بحبسه ليسقى أرضه حتى تكتفى منه وترتوى ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا روى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى شرب النخل من السيل أن للاعلى أن يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتى ينقضى الارضون وأما قدر ما يحبسه من الماء فى أرضه فقد روى محمد بن اسحق عن أبى مالك بن ثعلبة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى وادى مهزور أن يحبس الماء فى الارض الى الكعبين فاذا بلغ الى الكعبين أرسل الى الاخرى وقال مالك وقضى فى سيل بطحان بمثل ذلك فقدره بالكعبين وليس هذا القضاء منه على العموم فى الازمان والبلدان لانه مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه أحدها باختلاف الارضين فنها ما يرتوى باليسير ومنها ما لا يرتوى الا بالكثير والثانى باختلاف ما فيها فان للزرع من الشرب قدرا وللنخل والاشجار قدرا والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الزمانين قدرا والرابع باختلافها فى وقت الزرع وقبله فان لكل واحد من الوقتين قدرا والخامس باختلاف حال الماء فى بقائه

وانقطاعه

وانقطاعه فان المنقطع يؤخذ منه مايدخر والدائم يؤخذ منه مايستعمل
فلاختلافه من هذه الاوجه الخمسة لم يكن تحديده باقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى أحدها وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجة اليه فلو سقى رجل
أرضه أو فجرها فسال من مائها الى أرض جاره فغرقها لم يضمن لانه تصرف
فى ملكه بمباح فان اجتمع فى ذلك الماء سمك كان الثانى أحق بصيده من
الاول لانه فى ملكه والقسم الثالث من الانهار ما احتفره الآدميون لما
أحيوه من الارضين فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين
أهله لا يختص أحدهم بملكه فان كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو
يعم جميع أهله لا يتشاحون فيه لاتساع مائه ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالمد
الى الحد الذى يرتوى منه جميع الارضين ثم يقبض بعد الارتواء فى الجزر وان
كان بغير البصرة من البلاد التى لا مد فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفره من
أرباب الارضين لا حق فيه لغيره فى شرب منه ولا مغيض ولا يجوز لواحد من
أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه ولا برفع مائه ولا ادارة رحا فيه الا عن مراضاة
جميع أهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرد به كما لا يجوز فى الزقاق
المرفوع أن يفتح اليه بابا ولا أن يخرج عليه جناحا ولا يمد عليه ساباطا الا بمراضاة
جميعهم ثم لا يخلو حال شربهم منه من ثلاثة أقسام أحدها أن يتناوبوا
عليه بالايام ان قلوا وبالساعات ان كثروا ويقترعوا ان تنازعوا فى الترتيب
حتى يستقر لهم ترتيب الاول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه
غيره فيها ثم هم من بعدها على ما ترتبوا والقسم الثانى أن يقتسموا فم النهر عرضا
بخشبة تأخذ جانبى النهر ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل
فى كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر ويأخذه الى أرضه
على الادرار والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم فى وجه أرضه شربا مقدرا
لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوى
فيه جميع شركائه وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن
يؤخر شربا مقدما كما ليس لواحد من أهل الزقاق المرفوع أن يؤخر بابا مقدما
وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وان جاز أن يقدم بابا مؤخرا لان فى تقديم الباب
المؤخر اقتصارا على بعض الحق وفى تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق فأما

حريم هذا النهر المحفور في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف الناس في مثله وكذلك حكم القناة لان القناة نهر باطن وقال أبو حنيفة حريم النهر ملقى طينه قال أبو يوسف وحريم القناة مالم يسح على وجه الارض وكان جامع الماء ولهذا القول وجه مستحسن

(فصل) وأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال أحدها أن يحفرها السابلة فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيه كاحدهم قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك في مائها اذا اتسع شرب الحيوان وسقي الزرع فان ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ويشترك فيها الآدميون والبهائم فان ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أحق من البهائم والحالة الثانية أن يحتفرها لارتفاقه بمائها كالبادية اذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعتهم وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم فاذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء فان عادوا اليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السابق اليها أحق بها والحالة الثالثة أن يحتفرها لنفسه ملكا فمالم يبلغ بالحفر الى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها واذا استنبط ماءها استقر ملكه بكمال الاحياء الا أن يحتاج الى طي فيكون طيها من كمال الاحياء واستقرار الملك ثم يصير مالكا لها ولحريمها واختلف الفقهاء في قدر حريمها فذهب الشافعي رحمه الله الى انه معتبر بالعرف المعهود في مثلها وقال أبو حنيفة حريم البئر الناضح خمسون ذراعا وقال أبو يوسف حريمها ستون ذراعا الا أن يكون رشاؤها أبعد فيكون لها منتهى رشائها قال أبو يوسف وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وهذه مقادير لا تثبت الا بنص فان جاء بها نص كان متبعا والا فهو معلول وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا في العرف المعتبر فاذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها واختلف أصحاب الشافعي هل يصير مالكا له قبل استقائه وحيازته فذهب بعضهم الى انه يجري على ملكه في قراره قبل حيازته كما اذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل أخذه ويجوز بيعه قبل استقائه ومن استقاه بغير اذنه استرجع منه وقال آخرون

لا يملكه الا بعد الحيازة لان أصله موضوع على الاباحة وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه فان غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيأ فاذا استقر حكم هذه البئر فى اختصاصه بملكها واستحقاقه لمائها فله سقى مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شئ منه الا لمضطر على نفس وروى الحسن رحمه الله أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضى الله عنه الدية وان فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعى أن يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشى والحيوان دون الزرع والاشجار وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرثومة لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع وقال آخرون منهم يلزمه بذله للحيوان دون الزرع وماذهب اليه الشافعى من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع روى أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وبذل هذا الفضل معتبر باربعة شروط أحدها أن يكون فى قرار البئر فان استقاه لم يلزمه بذله والثانى أن يكون متصلا بكلاء يرعى فان لم يقرب من الكلاء لم يلزمه بذله والثالث أن لا يجد المواشى غيره فان وجدت مباحا غيره لم يلزمه بذله وعدلت المواشى الى الماء المباح فان كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكى الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد اليه فاذا اكتفت المواشى بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر والرابع أن لا يكون عليه فى ورود المواشى الى مائه ضرر يلحقه فى زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها فاذا كانت هذه الشروط الاربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنا ويجوز مع الاخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه اذا باعه مقدرا بكيل أو وزن ولا يجوز أن يبيعه جزافا ولا مقدرا برى ماشية أو زرع واذا احتفر بئرا أو ملكها وحريمها ثم احتفر آخر بعد حريمها بئرا فنضب ماء الاول اليها وغار فيها أقر عليها ولم يمنع منها وكذلك لو حفرها للطهور فتغير بها ماء الاول أقرت وقال مالك اذا نضب ماء الاول اليها أو تغير بها منع منها وطمت

(فصل) وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام أحدها أن يكون مما أنبع الله

تعالى ماء هاولم يستنبطه الآدميون فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الانهار ولمن أحيى أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته فان تشاحوا فيه لضيقه روعي ما أحيى بمائها من الموات فان تقدم به بعضهم على بعض كان لأسبقهم احياء أن يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه فان قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق الاخير وان اشتركوا في الاحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تحاصوا فيه اما بقسمة الماء واما بالمهاياة عليه والقسم الثاني أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها ويملك معها حريمها وهو على مذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية اليها وقال أبو حنيفة حريم العين خمسمائة ذراع ثم لمستنبط هذه العين سوق مائها الى حيث شاء وكان ما جرى فيه ماؤها ملكا له وحريمه والقسم الثالث أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه فان كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه الا لشارب مضطر وان فضل عن كفايته وأراد أن يحيي بفضله أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه وان لم يرده لموات احياه لزمه بذله لارباب المواشي دون الزرع كفضل ماء البئر فان اعتاض عليه من أرباب الزرع جاز وان اعتاض من أرباب المواشي لم يجز ويجوز لمن احتفر في البادية بئرا فملكها أو عينا استنبطها أن يبيعها ولا يحرم عليه ثمنها وقال سعيد بن المسيب وابن أبي ذئب لا يجوز له بيعها ويحرم عليه ثمنها وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد ان باعها لرغبة جاز وان باعها لجلاء لم يجز وكان أقرب الناس الى المالك أحق بها بغير ثمن فان رجع الجالي فهو أملك لها

(الباب السادس عشر في الحمى والارفاق)

وحمى الموات هو المنع من احيائه املاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلاء ورعي المواشي قد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع قال أبو عبيد هو النقيع بالنون وقال هذا حماي وأشار بيده الى القاع وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين فأما حمى الائمة من بعده فان حموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز وان حموا أقله لخاص من الناس أو لاغنيائهم لم يجز وان حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين

ففي

ففي جوازه قولان أحدهما لا يجوز و يكون الحمى خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرواية الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حمى البقيع قال لا حمى الا لله ولرسوله والقول الثاني ان حمى الائمة بعده جائز كجوازه له لانه كان يفعل ذلك لصلاح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم قد حمى أبو بكر رضى الله عنه بالربذة لاهل الصدقة واستعمل عليه مولاه ابا سلامة وحمى عمر رضى الله عنه من الشرف مثل ما حماه أبو بكر من الربذة وولى عليه مولى له يقال هنى وقال ياهنى ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان يهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول يا أمير المؤمنين افتار كهم أنا لا أبالك فالكلاء اهون على من الدينار والدرهم والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا فاما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فمعناه لا حمى الا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذى كان يفعله كليب بن وائل فانه كان يوافى بكلب على نشاز من الارض ثم يستعديه ويحمى ما انتهى اليه عواءه من كل الجهات وتشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله وفيه يقول العباس ابن مرداس (الطويل)

النشاز بالفتح المكان المرتفع اه

كما كان يبغيها كليب بظلمه * من العز حتى طاح وهو قتيلها

على وائل اذ يترك الكلب نابحا * واذ يمنع الافناء منها حلولها

واذا جرى على الارض حكم الحما استبقاء لمواتها سابلا ومنعا من احيائها ملكا روعى حكم الحمى فان كان للكافة تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير ومسلم وذمى في رعى كلائه بخيلهم وماشيتهم فان خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منه أهل الذمة وان خص به الفقراء والمساكين منع منه الاغنياء وأهل الذمة ولا يجوز ان يخص به الاغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين وان خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص فلو اتسع الحمى

المخصوص لعموم الناس جاز ان يشترکوا فيه لارتفاع الضرر عن من خص به ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز ان يختص به أغنياؤهم وفي جواز اختصاص فقرائهم به وجهان واذا استقر حكم الحمى على أرض فاقدم عليها من أحياها ونقض حماها روعي الحمافان كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتا والاحياء باطلا والمتعرض لاحيائه مردود ولا سيما اذا كان سبب الحمى باقيا لانه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ولا ابطال وان كان من حمى الائمة بعده ففي اقرار احيائه قولان أحدهما لا يقر ويجري عليه حكم الحمى كالذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكم نفذ بحق والقول الثاني يقر الاحياء و يكون حكمه أثبت من الحمى لتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من أحي أرضا مواتا فهي له ولا يجوز لاحد من الولاة ان يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي موات أو حمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلاء

(فصل) وأما الارفاق فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافنية الشوارع وحريم الامصار ومنازل الاسفار فيقسم ثلاثة أقسام قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات وقسم يختص الارتفاق فيه بافنية الاملاك وقسم يختص بالشوارع والطرق *فاما القسم الاول وهو ما أختص بالصحاري والفلوات فكمنازل الاسفار وحلول المياه وذلك ضربان أحدهما ان يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السابلة اليه والذي يختص السلطان به من ذلك اصلاح عورته وحفظ مياهه والتخلية بين الناس و بين نزوله و يكون السابق الى المنزل احق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق اليها فان وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية اذا انتجعوا أرضا طلبا للكلاء وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من أرض الى أخرى كانوا فيما نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعيهم والضرب الثاني ان يقصدوا بنزول الارض الاقامة فيها والاستيطان لها فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعى فيه الاصلح فان كان مضرا بالسابلة منعوا

منها

منها قبل النزول وبعده وان لم يضر بالسابلة راعى الاصلح فى نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم اليها كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة نقل الى كل واحد من المصرين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببا لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل فى اقطاع الموات مايرى فان لم يستأذنوه حتى نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من أحيي مواتا بغير اذنه ودبرهم بما يراه صلاحا لهم ونهاهم عن احداث زيادة من بعد الا عن اذنه روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قدمنا مع عمر بن الخطاب فى عمرته سنة سبع عشرة فكلمه أهل المياه فى الطريق ان يبنوا بيوتا فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك فأذن لهم واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بالماء والظل * وأما القسم الثانى وهو ما يختص بافنية الدور والاملاك فان كان مضرا بأربابها منع المرتفقون منها الا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضر بهم ففى اباحة ارتفاقهم به من غير اذنهم قولان أحدهما ان لهم الارتفاق بها وان لم يأذن أربابها لان الحريم مرفق اذا وصل أهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه والقول الثانى انه لا يجوز الارتفاق بحريمهم الا عن اذنهم لانه تبع لاملاكهم فكانوا به أحق وبالتصرف فيه أخص فاما حريم الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق به مضرا باهل المساجد والجوامع منعوا منه ولم يجز للسلطان ان يأذن لهم فيه لان المصلين به أحق وان لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين فى حريم الاملاك * وأما القسم الثالث وهو ما اختص بافنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان وفى حكم نظره وجهان أحدهما ان نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدى ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له ان يقيم جالسا ولا ان يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المكان أحق به من المسبوق والوجه الثانى ان نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا فى اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد فى أموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق وليس له على الوجهين ان يأخذهم على الجلوس أجرا واذا تركهم على التراضى كان السابق منهما الى المكان أحق به من المسبوق فاذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعى فيه السابق اليه وقال

مالك اذا عرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعا للتنازع وحسما للتشاجر واعتبار هذا وان كان له فى المصلحة وجه يخرجه عن حكم الاباحة الى حكم الملك

(فصل) وأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد والتصدى للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ان لا يتصدى لما ليس له باهل فيضل به المستهدى ويزل به المسترشد وقد جاء الاثر بان أجراكم على الفتيا أجراكم على جراثيم جهنم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من اقرار أو انكار فاذا أراد من هو لذلك اهل أن يترتب فى أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد فان كان من مساجد المحال التى لا يترتب الائمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان فى جلوسه كما لا يلزم ان يستأذنه فيه من ترتب للامامة وان كان من الجوامع وكبار المساجد التى ترتب الائمة فيها بتقليد السلطان روعى فى ذلك عرف البلد وعادته فى جلوس أمثاله فان كان للسلطان فى جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتب للامامة فيه الا عن اذنه لئلا يفتات عليه فى ولايته وان لم يكن للسلطان فى مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد واذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالموضع اذا عرف به والذى عليه جمهور الفقهاء ان هذا يستعمل فى عرف الاستحسان وليس بحق مشروع واذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق اليه أحق لقوله الله تعالى سواء العاكف فيه والباد ويمنع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا فى ثلاث ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم فاما ثلة البئر فهو منتهى حريمها وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطا وأما حلقة القوم فهو استدارتهم فى الجلوس للتشاور والحديث واذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه فان أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو اليه لزم السلطان ان يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته ويوضح بدلائل الشرع

فساد

فساد مقالته فان لكل بدعة مستمعا ولكل مستغو متبعا واذا تظاهر بالصلاح من استبطن ماسواه ترك واذا تظاهر بالعلم من عرى منه هتك لان الداعى الى صلاح ليس فيه مصلح والداعى الى علم ليس فيه مضل

(الباب السابع عشر فى أحكام الاقطاع)

واقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه وهو ضربان اقطاع تمليك واقطاع استغلال فاما اقطاع التمليك فتنقسم فيه الارض المقطعة ثلاثة أقسام موات وعامر ومعادن فاما الموات فعلى ضربين أحدهما مالم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ويكون الاقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا فى جواز الاحياء لانه يمنع من احياء الموات الا باذن الامام وعلى مذهب الشافعى أن الاقطاع يجعله أحق باحيائه من غيره وان لم يكن شرطا فى جوازه لانه يجوز احياء الموات بغير اذن الامام وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق باحيائه من غيره * قد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة فى الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منتهى سوطه والضرب الثانى من الموات ما كان عامرا فخرب فصار مواتا عاطلا وذلك ضربان أحدهما ما كان جاهليا كارض عاد وثمود فهى كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى يعنى أرض عاد والضرب الثانى ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا فقد اختلف الفقهاء فى حكم احيائه على ثلاثة أقوال فذهب الشافعى فيه الى انه لا يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أولم يعرفوا وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أولم يعرفوا وقال أبو حنيفة رحمه الله ان عرف أربابه لم يملك بالاحياء وان لم يعرفوا ملك بالاحياء وان لم يجز على مذهبه أن يملك بالاحياء من غير اقطاع فان عرف أربابه لم يجز اقطاعه وكانوا أحق ببيعه واحيائه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطا فى جواز احيائه فاذا صار الموات على

ما شرحناه اقطاعا فن خصه الامام به وصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء فان شرع فى احيائه صار بكمال الاحياء مالكا له وان أمسك عن احيائه كان أحق به يدا وان لم يصر ملكا ثم روعى امساكه عن احيائه فان كان لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر فى يده الى زوال عذره وان كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضى ثلاث سنين فان أحياه فيها والا بطل حكم اقطاعه بعدها احتجاجا بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الاقطاع ثلاث سنين وعلى مذهب الشافعى ان تأجيله لا يلزم وانما المعتبر فيه القدرة على احيائه فاذا مضى عليه زمان يقدر على احيائه فيه قيل له اما ان تحييه فيقر فى يدك وأما ان ترفع يدك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه وأما تأجيل عمر رضى الله عنه فهو قضية فى عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه فقد اختلف العلماء فى حكمه على ثلاث مذاهب مذهب الشافعى أن محييه أحق به من مستقطعه وقال أبو حنيفة ان أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع وان أحياه بعدها كان ملكا للمحيى وقال مالك ان أحياه عالما بالاقطاع كان ملكا للمقطع وان أحياه غير عالم بالاقطاع خير المقطع بين أخذه واعطاء المحيى نفقة عمارته وبين تركه للمحيى والرجوع عليه بقيمة الموات قبل احيائه

(فصل) وأما العامر فضربان أحدهما ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه الا ما يتعلق بتلك الارض من حقوق بيت المال اذا كانت فى دار الاسلام سواء كانت لمسلم أو ذمى فان كانت فى دار الحرب التى لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الامام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز * وقد سأل تميم الدارى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذى كان منه بالشام قبل فتحه ففعل وسأله أبو ثعلبة الخشنى أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك وقال ألا تسمعون ما يقول فقال والذى بعثك بالحق ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا وهكذا لو استوهب من الامام مال فى دار الحرب وهو على ملك أهلها أو استوهب أحدا من سبيها وذراريها ليكون أحق به اذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهالة بها لتعلقها بالامور العامة * روى الشعبى أن خريم بن أوس بن حارثة الطائى قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الحيرة

أعجبه أوقعه فى التعجب

فأعطنى

فاعطى بنت نفيلة فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لى بنت نفيلة فلا تدخلها فى صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها الى حريم فاشترت منه بألف درهم وكانت عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون اليك ضعف ما سألت بها فقال ما كنت أظن ان عددا يكون أكثر من ألف * واذا صح الاقطاع والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحا خلصت الارض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين ونظر فى الغانمين فان علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب وان لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الامام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم وقال أبو حنيفة لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم اذا رأى المصلحة فى أخذها منهم والضرب الثانى من العامر ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه وهو على ثلاثة أقسام أحدها ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له واما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها فى مصالح المسلمين ولم يقطع شيأ منها ثم ان عثمان رضى الله عنه أقطعها لانه رأى اقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها اياه أن يأخذ منه حق الفئ فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم فكان منها صلاته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين فى فتنة ابن الاشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته لانه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع فى حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر فى الاصلح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه وبين ان يتخيرله

من ذوى المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان رضى الله عنه ويكون الخراج أجرة تصرف فى وجوه المصالح الا أن يكون مأخوذا بالخمس فيصرف فى أهل الخمس فان كان ماوضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز فى النخل كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل وجوازها فى الزرع معتبر باختلاف الفقهاء فى جواز المخابرة فمن أجازها أجاز الخراج بها ومن منع منها منع من الخراج بها وقيل بل يجوز الخراج بها وان منع من المخابرة لما يتعلق بها من عموم المصالح التى يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا فى الزرع دون الثمر لان الزرع ملك لزارعيه والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة فى مصالحهم * والقسم الثانى من العامر أرض الخراج فلا يجوز اقطاع رقابها تمليكا لانها تنقسم على ضربين ضرب يكون رقابها وقفا وخراجها أجرة فتمليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة وضرب يكون رقابها املاكا وخراجها جزية فلا يصح اقطاع مملوك تعين مالكوه فاما اقطاع خراجها فنذكره بعد فى اقطاع الاستغلال * والقسم الثالث مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل الى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا فى مصالحهم وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث له مصروف فى الفقراء خاصة صدقة عن الميت ومصرفه عند الشافعى فى وجوه المصالح أعم لانه قد كان من الاملاك الخاصة وصار بعد الانتقال الى بيت المال من الاملاك العامة وقد اختلف أصحاب الشافعى فيما انتقل الى بيت المال من رقاب الاموال هل يصير وقفا عليه بنفس الانتقال اليه على وجهين أحدهما انها تصير وقفا لعموم مصرفها الذى لا يختص بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثانى لا تصير وقفا حتى يقفها الامام فعلى هذا يجوز له بيعها اذا رأى بيعها اصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفا فى عموم المصالح وفى ذوى الحاجات من أهل الفىء وأهل الصدقات وأما اقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها الى من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز اقطاعه له ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وان جاز بيعها لان البيع معاوضة وهذا الاقطاع صلة والاثمان اذا

صارت

المخابرة المزارعة ببعض مايخرج من الارض اه

صارت ناضة لها حكم يخالف في العطايا حكم الاصول الثابتة فافترقا وان كان الفرق بينهما ضعيفا وهذا الكلام في اقطاع التمليك

(فصل) وأما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخراج فأما العشر فاقطاعه لا يجوز لانه زكوة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها اليهم وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لانها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب فان وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح وجاز دفعه اليه ولا يصير دينا له مستحقا حتى يقبضه لان الزكوة لا تملك الا بالقبض فان منع من العشر لم يكن له خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق وأما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لان الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء وجوز أبو حنيفة ذلك لانه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة والحالة الثانية أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الاطلاق وان جاز أن يعطاه من مال الخراج لانه من نفل أهل الفيء لا من فرضه وما يعطى له انما هو من صلات المصالح فان جعل له من مال الخراج شئ أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب لا حكم الاقطاع فيعتبر في جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع والحالة الثالثة أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بجواز الاقطاع لان لهم أرزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها تعويض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم فاذا صح أن يكونوا من أهل الاقطاع روعي حينئذ مال الخراج فان له حالين حال يكون جزية وحال يكون أجرة فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد لانه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الاسلام فلا يجوز اقطاعه أكثر من سنة لانه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان أقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان

أحدهما يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للاداء والثانى لا يجوز اذا قيل ان حول الجزية مضروب للوجوب وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد فيصح اقطاعه سنين ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة بخلاف الجزية التى لا تستقر واذا كان كذلك فلا يخلو حال اقطاعه من ثلاثة أقسام أحدها أن يقدر سنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح اذا روعى فيه شرطان أحدهما أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع فان كان مجهولا عنده لم يصح والثانى أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الاقطاع فان كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح واذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد امرين اما أن يكون مقاسمة أو مساحة فان كان مقاسمة فن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذى يجوز اقطاعه ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذى لا يجوز اقطاعه وان كان الخراج مساحة فهو ضربان أحدهما أن لا يختلف باختلاف الزروع فهذا معلوم يصح اقطاعه والثانى أن يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطعه فان كان فى مقابلة أعلى الخراجين صح اقطاعه لانه راض بنقص ان دخل عليه وان كان فى مقابلة أقل الخراجين لم يصح اقطاعه لانه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعى بعد صحة الاقطاع فى هذا القسم حال المقطع فى مدة الاقطاع فانها لا تخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يبقى الى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الاقطاع الى انقضاء المدة والحالة الثانية أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الاقطاع فى المدة الباقية بعد موته ويعود الى بيت المال فان كانت له ذرية دخلوا فى اعطاء الذرارى لا فى أرزاق الجند فكان ما يعطونه سببا لا اقطاعا والحالة الثالثة أن يحدث به زمانة فيكون باقى الحيوة مفقود الصحة ففى بقاء اقطاعه بعد زمانته قولان أحدهما انه باق عليه الى انقضاء مدته اذا قيل ان رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الاول اذا قدر الاقطاع فيه بمدة معلومة والقسم الثانى من أقسامه أن يستقطعه مدة حيوته ثم لعقبه وورثته بعد موته فهذا اقطاع باطل لانه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة واذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيبرأ أهل الخراج بقبضه

وحوسب به من جملة رزقه فان كان أكثر رد الزيادة وان كان أقل رجع بالباقى وأظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمتنع من القبض ويمنع أهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لهم لم يبرؤا منه والقسم الثالث ان يستقطعه مدة حيوته ففى صحة الاقطاع قولان أحدهما انه صحيح اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه والقول الثانى انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه واذا صح الاقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التى هو فيها ويعود رزقه الى ديوان العطايا فاما فى السنة التى هو فيها فينظر فان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه فى سنته لاستحقاق خراجها فى رزقه وان حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لان تعجيل المؤجل وان كان جائزا ليس بلازم وأما أرزاق ماعدا الجيش اذا اقطعوا بها مال الخراج فيقسمون ثلاثة أقسام أحدها من يرتزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالاقطاع بارزاقهم لا يصح ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج والقسم الثانى من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون فى اعمال البر التى يصح التطوع بها اذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والائمة فيكون جعل الخراج لهم فى أرزاقهم تسبيبا به وحوالة عليه ولا يكون اقطاعا والقسم الثالث من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصح نظره الا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز ان يقطعوا بارزاقهم خراج سنة واحدة ويحتمل جواز اقطاعهم أكثر من سنة وجهين أحدهما يجوز كالجيش والثانى لا يجوز لما يتوجه اليهم من العزل والاستبدال

(فصل) وأما اقطاع المعادن وهى البقاع التى أودعها الله تعالى جواهر الارض فهى ضربان ظاهرة وباطنة فاما الظاهرة فهى ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط وهو كالماء الذى لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد اليه روى ثابت بن سعد عن أبيه عن جده أن الابيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فأقطعه فقال الاقرع بن حابس التميمى يارسول الله انى وردت هذا الملح

فى الجاهلية وهو بارض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالارض فاستقال الابيض فى قطيعة الملح فقال قد أقلتك على أن تجعله منى صدقة فقال النبى عليه السلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من روده أخذه * قال أبو عبيد الماء العد هو الذى له مواد تمده مثل العيون والآبار وقال غيره هو الماء المتجمع المعد فان اقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها أسوة مشتركون فيها فان منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا وكان لما أخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ فيكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعا بالصحة أو يصير معه كالاملاك المستقرة * وأما المعادن الباطنة فهى ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها الى سبك وتخليص أو لم يحتج وفى جواز اقطاعها قولان أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع والقول الثانى يجوز اقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم وفى الجلسى والغورى تأويلان أحدهما انه أعلاها وأسفلها وهو قول عبد الله بن وهب والثانى ان الجلسى بلاد نجد والغورى بلاد تهامة وهذا قول أبى عبيدة ومنه قول الشماخ (الطويل)

فمرت على ماء العذيب وعينها * لوقت الصبا جلسيا قد تغورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها وفى حكمه قولان أحدهما انه اقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله فى حال عمله و بعد قطعه يجوز له بيعه فى حيوته و ينتقل الى ورثته بعد موته والقول الثانى انه اقطاع ارفاق لا يملك به رقبة المعدن و يملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لاحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل فاذا تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد الى حال الاباحة فاذا أحيى مواتا باقطاع أو غير اقطاع فظهر فيه بالاحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار

العد بكسر العين اه

قوله شرع بالتحريك أو التسكين أى سواء ويستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث اه

*(الباب

(الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه)

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وفي تسميته ديوانا وجهان أحدهما ان كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمي موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقيل ديوان والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور وقوتهم على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان وأول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلف الناس في سبب وضعه له فقال قوم سببه ان أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له أتدري ما تقول قال نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر أطيب هو فقال لا أدري فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدا فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الاعاجم يدوّنون ديوانا لهم فدوّن أنت لنا ديوانا وقال آخرون بل سببه ان عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد أعطيت أهله الاموال فان تخلف منهم رجل وأخل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديوانا فسأله عن الديوان حتى فسره لهم وروى عابد بن يحيى عن الحرث بن نفيل ان عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيأ وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالا كثيرا يتبع الناس فان لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديوانا وجندوا جنودا فدوّن ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شباب قريش وقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدؤا ببني هاشم فكتبوهم ثم اتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه الى عمر

فلما نظر فيه قال لا ماوددت انه كان هكذا ولكن ابدؤا بقرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره
العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتك رحم وروى زيد بن أسلم عن
أبيه ان بني عدي جاؤا الى عمر فقالوا انك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر وأبو
بكر خليفة رسول الله فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء
القوم الذين كتبوا فقال بخ بخ يا بني عدي أردتم الاكل على ظهري وان أهب
حسناتي لكم لا ولكنكم حتى تأتيكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتر يعني ولو
تكتبوا آخر الناس ان لي صاحبين سلكا طريقا فان خالفتهما خولف بي
ولكنه والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجوا الثواب عند الله تعالى على
عملنا الا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الاقرب
فالاقرب ووالله لئن جاءت الاعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله
عليه وسلم منا يوم القيامة فان من قصر به عمله لم يسرع به نسبه وروى عامر ان عمر
رضى الله عنه حين أراد وضع الديوان قال بمن أبدا فقال له عبد الرحمن بن عوف
أبدا بنفسك فقال عمر اذكر أني حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يبدأ ببني هاشم و بني عبد المطلب فبدأ بهم عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش
بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى الى الانصار فقال عمر أبدؤوا
برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم بالاقرب فالاقرب لسعد وروى الزهري
عن سعيد بن المسيب انه كان ذلك في المحرم سنة عشرة فلما استقر ترتيب
الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
بينهم في العطاء على قدر السابقة في الاسلام والقربى من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى
التفضيل بالسابقة وكذلك كان رأي علي رضى الله عنه في خلافته وبه أخذ
الشافعي ومالك وكان رأي عمر رضى الله عنه التفضيل بالسابقة في الاسلام وكذلك
كان رأي عثمان رضى الله عنه بعده وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق وقد
ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال أتسوي بين من هاجر الهجرتين
وصلى الى القبلتين و بين من أسلم عام الفتح خوف السيف فقال له أبو بكر انما
عملوا لله وانما أجورهم على الله وانما الدنيا دار بلاغ للراكب فقال له عمر

لا

لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فلما وضع
الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين الاولين
خمسة آلاف درهم فى كل سنة منهم على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة
ابن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وفرض
لنفسه معهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن
والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم وفرض لكل من شهد بدرا
من الانصار أربعة آلاف درهم ولم يفضل على أهل بدر أحدا الا أزواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم الا
عائشة فانه فرض لها اثني عشر ألف درهم وألحق بهن جويرية بنت الحرث وصفية
بنت حيي وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم وفرض لكل
من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم ولمن أسلم بعد الفتح ألفى درهم لكل
رجل وفرض لغلمان احداث من أبناء المهاجرين والانصار كفرائض
مسلمى الفتح وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي أربعة آلاف درهم لان أمه ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر
علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا فقال عمر أفضله لمكانه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليأت الذى يستعتب بأم مثل أم سلمة أعتبه وفرض لأسامة بن
زيد أربعة آلاف درهم فقال له عبد الله بن عمر فرضت لى ثلاثة آلاف درهم
وفرضت لاسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت مالم يشهد أسامة فقال عمر
زدته لانه كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وكان أبوه أحب الى
رسول الله من أبيك ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم
وفرض لاهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين الى ألف
الى خمسمائة الى ثلاثمائة ولم ينقص أحدا منها وقال لئن كثر المال لافرضن
لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفا لفرسه وألفا لسلاحه وألفا لسفره
وألفا لخلفها فى أهله وفرض للمنفوس مائة درهم فاذا ترعرع بلغ به مائتى درهم
فاذا بلغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيأ حتى يفطم الى أن سمع امرأة ذات ليلة
وهي تكره ولدها على الفطام وهو يبكى فسألها عنه فقالت ان عمر لا يفرض

للمولود حتى يفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له فقال يا ويل عمر كم احتقب من وزر وهو لا يعلم ثم أمر عمر مناديه فنادى ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام ثم كتب الى أهل العوالى وكان يجرى عليهم القوت فأمر بجريب من الطعام فطحن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه غداهم حتى أصدرهم ثم فعل فى العشاء مثل ذلك فقال يكفى الرجل جريبان فى كل شهر وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة جريبين فى كل شهر وكان اذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له قطع الله عنك جريبك وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب فى ترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب وتفضيل العطاء معتبرا بالسابقة فى الاسلام وحسن الاثر فى الدين ثم روعى فى التفضيل عند انقراض أهل السوابق بالتقدم فى الشجاعة والبلاء فى الجهد فهذا حكم ديوان الجيش فى ابتداء وضعه على الدعوة القريبة والترتيب الشرعى وأما ديوان الاستيفاء ووجوه الاموال فجرى هذا الامر فيه بعد ظهور الاسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية لانه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لانه كان من ممالك الفرس فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك الى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام الى العربية سنة احدى وثمانين وكان سبب نقله اليه ما حكاه المدايني ان بعض كتاب الروم فى ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء فأدبه وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان الى العربية فسأله أن يعينه بخراج الاردن سنة ففعل وولاه الاردن وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فنقله وأتى به الى عبد الملك بن مروان فدعا سرحون كاتبه فعرضه عليه فغمه وخرج كئيبا فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة وقد قطعها الله عنكم وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله الى العربية ان كاتب الحجاج كان يسمى زادانفروخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية فوصله زادانفروخ بالحجاج فخف على قلبه فقال صالح لزادانفروخ ان الحجاج قد قربنى ولا آمن عليك أن يقدمنى عليك فقال لا تظن ذلك فهو الى أحوج منى اليه لانه لا يجد من يكفيه حسابه غيرى فقال صالح والله لو شئت ان أحول الحساب الى

العربية

العربية لفعلت قال فحوّل منه ورقة أو سطرا حتى أرى ففعل ثم قتل زادانفروخ في أيام عبد الرحمن الاشعث فاستخلف الحجاج صالحا مكانه فذكر له ماجرى بينه وبين زادانفروخ فأمره أن ينقله فأجابه الى ذلك وأجله فيه أجلا حتى نقله الى العربية فلما عرف مردانشاه بن زادانفروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل فقال له قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب

(فصل) والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام أحدها ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء والثاني ما يختص بالاعمال من رسوم وحقوق والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل والرابع ما يختص ببيت المال من دخل وخرج فهذه أربعة أقسام تقتضيها أحكام الشرع يتضمن تفصيلها ما ربما كان لكتاب الدواوين في أفرادها عادة هم بها أخص فأما القسم الاول فيما يختص بالجيش من اثبات وعطاء فاثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط أحدها الوصف الذي يجوز به اثباتهم الثاني السبب الذي يستحق به ترتيبهم والثالث الحال التي يقدر به عطاؤهم فأما شرط جواز اثباتهم في الديوان فيراعى فيه خمسة أوصاف أحدها البلوغ فان الصبي من جملة الذراري والاتباع فلم يجز أن يثبت في ديوان الجيش فكان جاريا في عطاء الذراري والثاني الحرية لان المملوك تابع لسيده فكان داخلا في عطائه وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية وجوّز افراد العبد بالعطاء في ديوان المقاتلة وهو رأي أبي بكر وخالفه فيه عمر واعتبر الحرية في العطاء وبه أخذ الشافعي والثالث الاسلام ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده فان أثبت فيهم ذمي لم يجز وان ارتد منهم مسلم سقط والرابع السلامة من الآفات المانعة من القتال فلا يجوز أن يكون زمنا ولا أعمى ولا أقطع ويجوز أن يكون أخرس أو أصم فأما الاعرج فان كان فارسا أثبت وان كان راجلا لم يثبت والخامس أن يكون فيه اقدام على الحروب ومعرفة بالقتال فان ضعفت منته عن الاقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز اثباته لانه مرصد لما هو عاجز عنه فاذا تكاملت فيه هذه الاوصاف الخمس كان اثباته في ديوان الجيش موقوفا على الطلب والايجاب فيكون منه الطلب

المنة بالضم القوة ورجل منين ضعيف اه

اذا تجرّد عن كل عمل ويكون لمن ولى الامر الاجابة اذا دعت الحاجة اليه فان كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن اذا أثبت فى الديوان أن يحلى فيه أو ينعت فان كان من المغمورين فى الناس حلى ونعت فذكر سنه وقده ولونه وحلى وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره لئلا تتفق الاسماء ويدعى وقت العطاء وضم الى نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذا بدركه

(فصل) وأما ترتيبهم فى الديوان اذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين أحدهما عام والآخر خاص فأما العام فهو ترتيب القبائل والاجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عمن خالفه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف النسب يزول به التنازع والتجاذب واذ كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجما فان كانوا عربا تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضى الله عنه حين دونهم فيبدأ بالترتيب فى أصل النسب ثم بما يتفرع عنه فالعرب عدنان وقحطان فتقدم عدنان على قحطان لان النبوة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر فتقدم مضر على ربيعة لان النبوة فيهم ومضر يجمع قريشا وغير قريش فتقدم قريش لان النبوة فيهم وقريش يجمع بنى هاشم وغيرهم فتقدم بنو هاشم لان النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من أقرب الانساب اليهم حتى يستوعب قريشا ثم بمن يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع مضر ثم بمن يليهم فى النسب حتى يستوعب جميع عدنان وقد رتبت أنساب العرب ستة مراتب فجعلت طبقات أنسابهم وهى شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب النسب الابعد مثل عدنان وقحطان سمى شعبا لان القبائل منه تشعبت ثم القبيلة وهى ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل الانساب فيها ثم العمارة وهى ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل قريش وكنانة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة مثل بنى عبد مناف وبنى مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بنى هاشم وبنى أمية ثم الفصيلة وهى ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بنى أبى طالب وبنى العباس فالفخذ يجمع الفصائل والبطن يجمع الافخاذ والعمارة تجمع البطون

والقبيلة

والقبيلة تجمع العمائر والشعب يجمع القبائل واذا تباعدت الانساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل وان كانوا مجتمعين على نسب فالذى يجمعهم عند فقد النسب أمران اما أجناس واما بلاد فالمتميزون بالاجناس كالترك والهند ثم يتميز الترك أجناسا والهند أجناسا والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبل ثم يتميز الديلم بلدانا والجبل بلدانا واذا تميزوا بالاجناس أو البلدان فان كانت لهم سابقة فى الاسلام ترتبوا عليها فى الديوان وان لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولى الامر فان تساووا فبالسبق الى طاعته وأما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد بعد الواحد يرتب بالسابقة فى الاسلام فان تكافؤا فى السابقة ترتبوا بالدين فان تقاربوا فيه ترتبوا بالسن فان تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة فان تقاربوا فيها فولى الامر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده

(فصل) وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه أحدها عدد من يعوله من الذرارى والمماليك والثانى عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر والثالث الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص فيقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدر فى عطائه ثم تعرض حاله فى كل عام فان زادت رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص واختلف الفقهاء اذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها فمنع الشافعى من زيادته على كفايته وان اتسع المال لان أموال بيت المال لا توضع الا فى الحقوق اللازمة وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتسع المال لها ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذى يستوفى فيه حقوق بيت المال فان كانت تستوفى فى وقت واحد من السنة جعل العطاء فى رأس كل سنة وان كانت تستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كل سنة مرتين وان كانت تستوفى فى كل شهر جعل العطاء فى رأس كل شهر ليكون المال مصروفا اليهم عند حصوله فلا يحبس عنهم اذا اجتمع ولا يطالبون به اذا تأخر واذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا فى بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة وان أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على

بيت المال وليس لهم مطالبة ولى الامر به كما ليس لاصحاب الدين مطالبة من أعسر بدينه واذا أراد ولى الامر اسقاط بعض الجيش لسبب أو جبه أو لعذر اقتضاه جاز وان كان لغير سبب لم يجز لانهم جيش المسلمين فى الذب عنهم واذا أراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة اليه الا أن يكون معذورا واذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم وان ضعفوا عنه لم تسقط واذا نفقت دابة أحدهم فى حرب عوض عنها وان نفقت فى غير حرب لم يعوض واذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه ان لم يكن يدخل فى تقدير عطائه ولم يعوض ان دخل فيه واذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره ان لم تدخل فى تقدير عطائه ولم يعط ان دخلت فيه واذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته فى بيت المال واختلف الفقهاء فى استبقاء نفقات ذريته من عطائه فى ديوان الجيش على قولين أحدهما انه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ويحالون على مال العشر والصدقة والقول الثانى انه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له فى المقام وبعثا له على الاقدام واختلف الفقهاء أيضا فى سقوط عطائه اذا حدثت به زمانة على قولين أحدهما يسقط لانه فى مقابلة عمل قد عدم والقول الثانى انه باق على العطاء ترغيبا فى التجند والارتزاق

(فصل) وأما القسم الثانى فيما اختص بالاعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول أحدها تحديد العمل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التى تختلف احكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره ويفصل نواحى كل بلد اذا اختلف أحكام نواحيه وان اختلفت أحكام الضياع فى كل ناحية فصلت ضياعه كتفصيل نواحيه وان لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحى دون الضياع والفصل الثانى ان يذكر حال البلد هل فتح عنوة أو صلحا وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت فانه لا يخلو من ثلاثة أحوال اما ان يكون جميعه أرض عشر أو جميعه أرض خراج أو يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا فان كان جميعه أرض عشر لم يلزم اثبات مساحته لان العشر على الزرع دون المساحة ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا الى ديوان

العشر

العشر لا مستخرجا منه ويلزم تسمية أربابه عند رفعه الى الديوان لان وجوب العشر فيه معتبر باربابه دون رقاب الارضين واذا رفع الزرع باسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفى على موجبه وان كان جميعه أرض خراج لزم اثبات مساحته لان الخراج على المساحة فان كان هذا الخراج فى حكم الاجرة لم يلزم تسمية أرباب الارضين لانه لا يختلف باسلام ولا كفر وان كان الخراج فى حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بالاسلام والكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله وان كان بعضه عشرا و بعضه خراجا فصل فى ديوان العشر ما كان منه عشرا وفى ديوان الخراج ما كان منه خراجا لاختلاف الحكم فيهما وأجرى على كل واحد منهما ما يختص بحكمه والفصل الثانى أحكام خراجه وما استقر على مساحته هل هو مقاسمة على زرعه أوهو رزق مقدر على خراجه فان كان مقاسمة لزم اذا أخرجت مساحة الارضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع الى الديوان مقادير الكيول لتستوفى المقاسمة على موجبها وان كان الخراج ورقا لم يخل من ان يكون متساويا مع اختلاف الزروع أو مختلفا فان كان متساويا مع اختلاف الزروع أخرجت المسايح من ديوان الخراج ليستوفى خراجها ولا يلزم أن يرفع اليه الا ما قبض منها وان كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم اخراج المسايح من ديوان الخراج وأن يرفع اليه أجناس الزروع ليستوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع والفصل الرابع ذكر من فى كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم فى عقد الجزية فان كانت مختلفة باليسار والاعسار سموا فى الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم واعسارهم وان لم تختلف فى اليسار والاعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم فى كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم لينحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم والفصل الخامس ان كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفى حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه وانما ينضبط بحسب المأخوذ منه اذا أعطى وأنال ولا يلزم فى أحكام المعادن ان يوصف فى الديوان أحكام فتوحها هل هى من أرض عشر أو خراج لان الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحقها لا يختلف

باختلاف فتوحها واحكام أرضها وانما يختلف ذلك فى حقوق العاملين فيها والآخذين وقد تقدم القول فى اختلاف الفقهاء فى أجناس ما يؤخذ حق المعادن منه وفى قدر المأخوذ منه فان لم يكن قد سبق للائمة فيها حكم اجتهد والى الوقت برأيه فى الجنس الذى يجب فيه وفى القدر المأخوذ منه وعمل عليه فى الامرين معا اذا كان من أهل الاجتهاد وان كان من سبق من الائمة والولاة قد اجتهد برأيه فى الجنس الذى يجب فيه وفى القدر المأخوذ منه وحكم به فيها حكما أيده وأمضاه استقر حكمه فى الاجناس التى يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه فى القدر المأخوذ من المعدن لان حكمه فى الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه فى القدر معتبر بالمعدن المفقود والفصل السادس ان كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم دخلت دار الاسلام معشورة عن صلح استقر معهم أثبت فى ديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه فان كان يختلف باختلاف الامتعة والاموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعا لاخراج رسومه ولاستيفاء ما يرفع اليه من مقادير الامتعة المحمولة اليه وأما اعشار الاموال المنتقلة فى دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هى من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقل ما تكون الا فى البلاد الجائرة وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال شر الناس العشارون الحشارون واذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فان كان مسوّغا فى الاجتهاد ولأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوّغ الشرع الزيادة لاجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثانى هو الحق المستوفى دون الاول واذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على اخراج الحال الثانية دون الاولى والاحوط أن يخرج الحالين لجواز أن يزول السبب الحادث فيعود الحكم الاول وان كان ما أخذ به الولاة من تغيير الحقوق غير مسوّغ فى الشرع ولا له وجه فى الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الاول وكان الثانى مردودا سواء غيروه الى زيادة أو نقصان لان الزيادة ظلم فى حقوق الرعية والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال واذا استخرج حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتاب الدواوين اخراج الحالين ان كان

المستدعى لاخراجها من الولاة لا يعلم حالها فيما تقدم وان كان عالما بها لم يلزم اخراج الحال الاولى اليه لان علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على اخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة

(فصل) وأما القسم الثالث فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل فيشتمل على ستة فصول أحدها ذكر من يصح منه تقليد العمال وهو معتبر بنفوذ الامر وجواز النظر فكل من جاز نظره فى عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون من أحد ثلاثة اما من السلطان المستولى على كل الامور واما من وزير التفويض واما من عامل عام الولاية كعامل اقليم أو مصر عظيم يقلد فى خصوص الاعمال عاملا فأما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل الا بعد المطالعة والاستئمار والفصل الثانى من يصح أن يتقلد العمالة وهو من استقل بكفايته ووثق بامانته فان كانت عمالة تفويض تفتقر الى اجتهاد روعى فيها الحرية والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر الى الحرية والاسلام والفصل الثالث ذكر العمل الذى تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها والثانى تعيين العمل الذى يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة فى عمل علم به المولى والمولى صح التقليد ونفذ والفصل الرابع زمان النظر فلا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا النظر فيها ومانعا من النظر بعد انقضائها ولا يكون النظر فى المدة المقيدة لازما من جهة المولى وله صرفه والاستبدال به اذا رأى ذلك صلاحا فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جاريه عليها فان كان الجارى معلوما بما تصح به الاجور لزمه العمل فى المدة الى انقضائها لان العمالة فيها تصير من الاجارات المحضة ويؤخذ العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارا والفرق بينهما فى تخيير المولى ولزومها للمولى انها فى جنبة المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعى الاصلح فى التخيير وهى فى جنبة المولى من العقود الخاصة لعقده لها فى حق نفسه فيجرى عليها حكم اللزوم وان لم يتقدر جاريه بما يصح فى

الاجور لم تلزمه المدة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد أن ينهى الى موليه
حال تركه حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه والحالة الثانية أن يقدر بالعمل فيقول
المولى فيه قد قلدتك خراج ناحية كذا فى هذه السنة أو قلدتك صدقات بلد
كذا فى هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله فاذا فرغ منه
انعزل عنه وهو قبل فراغه على ماذكرنا يجوز أن يعزله المولى وعزله لنفسه معتبر
بصحة جاريه وفساده والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا
عمل فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة أو اعشار البصرة أو حماية بغداد
فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدته لان المقصود منه الاذن لجواز النظر وليس
المقصود منه اللزوم المعتبر فى عقود الاجارات واذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل
حاله من أحد أمرين اما أن يكون مستديما أو منقطعا فان كان مستديما
كالنظر فى الجباية والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاما بعد عام مالم
يعزل وان كان منقطعا فهو على ضربين أحدهما أن لا يكون معهود العود
فى كل عام كالوالى على قسم الغنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس له النظر
فى قسمة غيرها من الغنائم والضرب الثانى أن يكون عائدا فى كل عام كالخراج
الذى اذا استخرج فى عام عاد فيما يليه فقد اختلف الفقهاء هل يكون اطلاق
تقليده مقصورا على نظر عامه أو محمولا على كل عام مالم يعزل على وجهين
أحدهما انه يكون مقصورا للنظر على العام الذى هو فيه فاذا استوفى خراجه
أو أخذ اعشاره انعزل ولم يكن له أن ينظر فى العام الثانى الا بتقليد مستجد
اقتصارا على اليقين والوجه الثانى انه يحمل على جواز النظر فى كل عام مالم
يعزل اعتبارا بالعرف والفصل الخامس فى جارى العامل على عمله ولا يخلو فيه
من ثلاثة أحوال أحدها أن يسمى معلوما والثانى أن يسمى مجهولا والثالث
أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم فان سمى معلوما استحق المسمى اذا وفى العمالة
حقها فان قصر فيها روعى تقصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحق جارى
ماقابله وان كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ماخان
فيه وان زاد فى العمل روعيت الزيادة فان لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيها
مردودا لا ينفذ وان كانت داخلة فى حكم نظره لم يخل من أحد أمرين اما أن يكون
قد أخذها بحق أو ظلم فان كان أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة

على المسمى فى جاريه وان كان ظلما وجب ردّها على من ظلم بها وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته وأما ان سمى جاريه مجهولا استحق جارى مثله فيما عمل فان كان جارى العمل مقدرا فى الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جارى المثل وان لم يعمل به الا واحد لم يصر ذلك مألوفا فى جارى المثل وأما ان لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلف الفقهاء فى استحقاقه لجارى مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعى وأصحابه فمذهب الشافعى فيها انه لا جارى له على عمله ويكون متطوعا به حتى يسمى جاريا معلوما أو مجهولا لخلو عمله من عوض وقال المزنى له جارى مثله وان لم يسمه لاستيفاء عمله عن اذنه وقال أبو العباس بن شريح ان كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله وان لم يشهر باخذ الجارى عليه فلا جارى له وقال أبو اسحق المروزى من أصحاب الشافعى ان دعى الى العمل فى الابتداء أو أمر به فله جارى مثله فان ابتدأ بالطلب فأذن له فى العمل فلا جارى له واذا كان فى عمله مال يجتبى فجاريه مستحق فيه وان لم يكن فيه مال فجاريه فى بيت المال مستحق من سهم المصالح والفصل السادس فيما يصح به التقليد فان كان نطقا يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح به سائر العقود وان كان عن توقيع المولى بتقليده خطا لا لفظا صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية اذا اقترنت به شواهد الحال وان لم تصح به العقود الخاصة اعتبارا بالعرف الجارى فيه وهذا اذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعداه الى استنابة غيره فيه ولا يصح اذا كان التقليد عاما متعديا فاذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه وان كان فى العمل ناظر قبل تقليده نظر فى العمل فان كان مما لا يصح الاشتراك فيه كان تقليده الثانى عزلا للاول وان كان مما يصح فيه الاشتراك روعى العرف الجارى فيه فان لم يجر العرف بالاشتراك فيه كان عزلا للاول وان جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثانى عزلا للاول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه فان قلد عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل وكان المشرف مستوفيا له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به وحكم المشرف يخالف حكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه أحدها انه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف

وله أن ينفرد به دون صاحب البريد والثاني ان للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد والثالث ان المشرف لا يلزمه الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد اذا انتهى اليه ويلزم صاحب البريد الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد لان خبر المشرف استعداء وخبر صاحب البريد انهاء والفرق بين خبر الانهاء وخبر الاستعداء من وجهين أحدهما ان خبر الانهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداء مختص بالفاسد دون الصحيح والثاني ان خبر الانهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداء مختص بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه واذا أنكر العامل استعداء المشرف أو انهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عنه فان اجتمعا على الانهاء والاستعداء صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه اذا كانا مأمونين واذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر لان مصرف الخراج الى بيت المال ومصرف العشر الى أهل الصدقات وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في المالين لاشتراك مصرفهما عنده واذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج الى مستحقه لم يقبل قوله الا بتصديق أو بينة واذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان أحدهما أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه فهذا غير جائز منه لانه يجري مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وان جاز له عزل نفسه والضرب الثاني ان يستخلف عليه معينا له فيراعى مخرج التقليد فانه لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يتضمن اذنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائبا عنه ينعزل بعزله ان لم يكن مسمى في الاذن فان سمى له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه اذا استخلفه هل ينعزل بعزله فقال قوم ينعزل وقال آخرون لا ينعزل والحالة الثانية أن يتضمن التقليد نهيا عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن ينفرد بالنظر فيه ان قدر عليه فان عجز عنه كان التقليد فاسدا فان نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالاذن من أمر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن اذنا ولا نهيا فيعتبر حال العمل فان قدر

على

على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه وان لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه

(فصل) وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج فهو ان كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار بالقبض مضافا الى حقوق بيت المال سواء أدخل الى حرزه أولم يدخل لان بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فاذا صرف فى جهته صار مضافا الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أولم يخرج لان ما صار الى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه فى دخله اليه وخروجه واذ كان كذلك فالاموال التى يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام فىء وغنيمة وصدقة فأما الفىء فمن حقوق بيت المال لان مصرفه موقوف على رأى الامام واجتهاده وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لانها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأى الامام ولا اجتهاد له فى منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال واما خمس الفىء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم المصروف فى المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأى الامام واجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوى القربى لانه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الامام ورأيه وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم وان فقدوا أحرز لهم وأما الصدقة فضربان صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه باخراج زكاته فى أهلها والضرب الثانى صدقة مال ظاهر كأعشار الزرع والثمار وصدقات المواشى فعند أبى حنيفة انه من حقوق بيت المال لانه يجوز صرفه على رأى الامام واجتهاده ولم يعينه فى أهل السهمين وعلى مذهب الشافعى لا يكون من حقوق بيت المال لانه معين الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلا لاحرازه عند تعذر جهاته فذهب فى القديم الى ان بيت المال اذا تعذرت الجهات

محل لاحرازه فيه الى أن توجد لانه كان يرى وجوب دفعه الى الامام ورجع عنه في مستجد قوله الى أن بيت المال لايكون محلا لاحرازه استحقاقا لانه لايرى فيه وجوب دفعه الى الامام وان جاز أن يدفع اليه فلذلك لم يستحق احرازه في بيت المال وان جاز احرازه فيه وأما المستحق على بيت المال فضربان أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فان كان المال موجودا فيه كان صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضربين أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فان كان موجودا عجل دفعه كالديون مع اليسار وان كان معدوما وجب فيه على الانظار كالديون مع الاعسار والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والارفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم فان كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان ان عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد وان كان مما لايعم ضرره كوعورطريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لاحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لوالي الامر اذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه اذا اتسع له بيت المال واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضله فذهب أبو حنيفة الى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث وذهب الشافعي الى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لان النوائب تعين فرضها عليهم اذا حدثت فهذه الاقسام الاربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان

(فصل) وأما كاتب الديوان وهو صاحب ذمامه فالمعتبر في صحة ولايته شرطان العدالة والكفاية فاما العدالة فلانه مؤتمن على حق بيت المال

والرعية

والرعيـة فاقتضى أن يكون فى العـدالة والامانة على صفات المؤتمنـين وأما الكفاية فلانه مباشر لعمـل يقتضى أن يكون فى القيام به مستقلا بكفاية المباشرين فاذا صح تقليده فالذى ندب له ستة أشياء حفظ القوانين واستيفاء الحقوق واثبات الرفوع ومحاسبات العمـال واخراج الاحوال وتصفح الظلامات فأما الاول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تحيف بها الرعية أو نقصان ينثلم به حق بيت المـال فان قررت فى أيامه ابتداء استؤنف فتحها أو لموات ابتدى فى احيائه أثبتها فى ديوان الناحيـة وديوان بيت المـال الجامع للحكم المستقر فيها وان تقدمته القوانـين المقررة فيها رجع فيها الى ما أثبتـه أمناء الكتاب اذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختـومهـم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة فى جواز الأخذ بها والعمل عليها فى الرسوم الديوانية والحقوق السلطانيـة وان لم تقنع فى أحكام القضاء والشهادات اعتبارا بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروى ما وجده من سماعه بالخط الذى يثق به ويجئ على قول أبى حنيـفة انه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحـده حتى يأخذه سمـاعا من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كما يقول فى رواية الحديث اعتبارا بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التى يكثر المباشر لهـا والقيم بها فلم يضق الحفظ لهـا بالقلب فلذلك لم يجز أن يعول فيها على مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التى يقـل المباشر لهـا مع كثرتها وانتشارها فضاق حفظها بالقلب فلذلك جاز التعويل فيهـا على مجرد الخط وكذلك رواية الحديث وأما الثانى وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين أحـدهما استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين والثانى استيفاؤهـا من القابضين لهـا من العمال فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على اقرار العمال بقبضها واما العمـل فيها على خطوط العمـال بقبضها فالذى عليـه كتاب الدواوين انه اذا عرف الخط كان حجـة القبض سـواء اعترف العامـل بانه خطه أو انكره اذا قيس بخطه المعروف والذى عليـه الفقهاء أنه ان لم يعترف العامـل بانه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة فى القبض ولا يسوغ أن يقاس بخطه فى الالزام اجبارا وانمـا يقاس بخطه ارهـابا ليعترف به طوعا

وان اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعي انه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقربه لفظا كالديون الخاصة وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع وأما استيفاؤها من العمال فان كانت خراجا الى بيت المال لم يحتج فيها الى توقيع ولي الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها والكلام في خطه اذا تجرد عن اقراره على ما قدمناه في خطوط العمال انه يكون حجة على الظاهر من مذهب الشافعي ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة وان كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا اليه لم يمض العمال الا بتوقيع ولي الامر وكان التوقيع اذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع واما الاحتساب به فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه لان التوقيع حجة بالدفع اليه وليس بحجة في القبض منه والوجه الثاني يحتسب به العامل في حقوق بيت المال فان أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل باقامة الحجة عليه فان عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم وهذا الوجه أخص بعرف الديوان والوجه الاول أشبه بتحقيق الفقه فان استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين معا حتى يعرضه على الموقع فان اعترف به صح وكان الاحتساب به على ما تقدم وان أنكره لم يحتسب به للعامل ونظر في وجه الخراج فان كان في خاص موجود رجع به العامل عليه وان كان في جهات لا يمكن الرجوع بها سأل العامل احلاف الموقع على انكاره وان لم يعرف صحة الخراج لم يكن للموقع احلاف العامل لا في عرف السلطنة ولا في حكم القضاء فان علم بصحة الخراج فهو في عرف السلطنة مدفوع عن احلاف الموقع وفي حكم القضاء يجاب اليه وأما الثالث وهو اثبات الرفوع فينقسم ثلاثة أقسام رفوع مساحة وعمل ورفوع قبض واستيفاء ورفوع خرج ونفقة فأما رفوع المساحة والعمل فان كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الاصل وأثبت في الديوان ان وافقها وان لم يكن لها في الديوان أصول عمل في اثباتها على قول رافعها وأما رفوع القبض والاستيفاء

فيعمل

فيعمل في اثباتها على مجرد قول رافعها لانه يقر به على نفسه لا لها وأما رفوع
الخرج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه الا بالحجج البالغة فان احتج
بتوقيعات ولاة الامور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمناه من أحكام
التوقيعات وأما الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف
ما تقلدوه وقد قدمنا القول فيها فان كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب
ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه وان كانوا من عمال
العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان
محاسبتهم عليه لان العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة
ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزأت ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب
ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان مصرف الخراج والعشر عنده
مشترك واذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر فان لم يقع بين
العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب فان
استراب به والي الامر كلفه احضار شواهده فان زالت الريبة عنه سقطت اليمين
فيه وان لم تزل الريبة وأراد ولي الامر الاحلاف على ذلك أحلف العامل دون
كاتب الديوان لان المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب وان اختلفا
في الحساب نظر فان كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لانه منكر
وان كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان كان
اختلافهما في مساحة تمكن اعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على
ما يخرج بصحيح الاعتبار وأما الخامس وهو اخراج الاحوال فهو استشهاد
صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة واعتبر
فيه شرطان أحدهما أن لا يخرج من الاموال الا ما علم صحته كما لا يشهد الا بما
علمه وتحققه والثاني أن لا يبتدى بذلك حتى يستدعى منه كما لا يشهد حتى
يستشهد والمستدعي لاخراج الاحوال من نفذت توقيعاته كما ان المشهود عنده
من نفذت أحكامه فاذا أخرج حالا لزم الموقع باخراجها الاخذ بها والعمل عليها
كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده فان استراب الموقع باخراج
الحال جاز ان يسأله من أين أخرجه ويطالبه باحضار شواهد الديوان بها وان لم
يجز للحاكم أن يسأل شاهدا عن سبب شهادته فان أحضرها ووقع في النفس

صحتها زالت عنه الريبة وان عدمها وذكرانه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلول القول والموقع مخير بين قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استحلافه وأما السادس وهو تصفح الظلامات فهو يختلف بحسب اختلاف التظلم وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال فان كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه فى معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما وجازله أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف سواء وقع النظر اليه بذلك أولم يوقع لانه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامة فان منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان اليه وان كان المتظلم عاملا جوزف فى حساب أو غولط فى معاملة صار صاحب الديوان فيها خصما وكان المتصفح لها والى الامر

(الباب التاسع عشر فى أحكام الجرائم)

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الاحكام الشرعية فاما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبرة بحال الناظر فيها فان كان حاكما رفع اليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنالم يكن للتهمة بها تاثير عنده ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا لاستبراء ولا أن ياخذه باسباب الاقرار اجبارا ولم يسمع الدعوى عليه فى السرقة الا من خصم مستحق لما قرف وراعى ما يبدو من اقرار المتهوم أو انكاره وان اتهم بالزنالم يسمع الدعوى عليه الا بعد أن يذكر المرأة التى زنابها ويصف مافعله بها بما يكون زناموجبا للحد فان أقر حده بموجب اقراره وان أنكر وكانت بينة سمعها عليه وان لم تكن بينة أحلفه فى حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى اذا طلب الخصم اليمين وان كان الناظر الذى رفع اليه هذا المتهوم أميرا أو من ولاة الاحداث والمعاون كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ماليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم النظرين أحدها انه يجوز للامير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الامارة من غير تحقيق للدعوى المقررة ويرجع الى قولهم فى الاخبار عن حال المتهوم وهل هو من أهل الريب وهل هو معروف بمثل ماقرف به أم لا فان

برأوه

برأوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل اطلاقه ولم يغلظ عليه وان قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره وليس هذا للقضاة والثانى أن للامير أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها فان كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة وان كان بضده ضعفت وان كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة أو فى بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة وان كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضا والثالث أن للامير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء واختلف فى مدة حبسه لذلك فذكر أبو عبد الله بن الزبيرى من أصحاب الشافعى ان حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه وقال غيره بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأى الامام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا الا بحق وجب والرابع أنه يجوز للامير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم فان أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فان ضرب ليقر لم يكن لاقراره تحت الضرب حكم وان ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد اقراره فاذا أعاده كان مأخوذا بالاقرار الثانى دون الاول فان اقتصر على الاقرار الاول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالاقرار الاول وان كرهناه والخامس أنه يجوز للامير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وان لم يكن ذلك للقضاة والسادس أنه يجوز للامير احلاف المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه فى الكشف عن أمره فى التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة كالايمان بالله فى البيعة السلطانية وليس للقضاة احلاف أحد على غير حق ولا أن يجاوزوا الايمان بالله الى الطلاق أو العتق والسابع أن للامير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعا ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه وعيد ارهاب يخرج عن حد الكذب

الى حد التعزير والادب ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل والثامن أنه لا يجوز للامير أن يسمع شهادات أهل الملل ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم والتاسع أن للامير النظر في المواثبات وان لم توجب غرما ولا حدا فان لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى وان كان باحدهما أثر فقد ذهب بعضهم الى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الاثر ولا يراعى السبق والذى عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرما وأغلظهما تأديبا ويجوز أن يخالف بينهما فى التأديب من وجهين أحدهما بحسب اختلافهما فى الاقتراف والتعدى والثانى بحسب اختلافهما فى الهيبة والتصاون واذا رأى من الصلاح فى ردع السفلة أن يشهرهم وينادى عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك فهذه أوجه يقع بها الفرق فى الجرائم بين نظر الامراء والقضاة فى حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الامير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام

(فصل) وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوى فى اقامة الحدود عليهم أحوال الامراء والقضاة وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينة ولكل واحد منهما حكم يذكر فى موضعه والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم قال الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين يعنى فى استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصى وبعثهم على الطاعة واذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير فاما الحدود فضربان أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى والثانى ما كان من حقوق الآدميين فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان أحدهما ما وجب فى ترك مفروض والثانى ما وجب فى ارتكاب محظور فأما ما وجب فى ترك مفروض كتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها فان قال النسيان أمر بها قضاء فى وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا

ذكرها

ذكرها فذلك وقتها الا كفارة لها غير ذلك وان تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة اذا لم يتب وان تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء فى حكمه فذهب أبو حنيفة الى أنه يضرب فى وقت كل صلاة ولا يقتل وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافرا يقتل بالردة وذهب الشافعى الى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدا ولا يصير مرتدا ولا يقتل الا بعد الاستتابة فان تاب وأجاب الى فعلها ترك وأمر بها فان قال أصليها فى منزلى وكلت الى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس وان امتنع من التوبة ولم يجب الى فعل الصلاة قتل بتركها فى الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام فى القول الثانى ويقتله بسيف صبرا وقال أبو العباس بن سريج يقتله ضربا بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتطاول المدى واختلف أصحاب الشافعى فى وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت اذا امتنع من قضائها فذهب بعضهم الى أن قتله بها كالموقتات وذهب آخرون الى أنه لا يقتل بها لاستقرارها فى الذمة بالفوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن فى مقابر المسلمين لانه منهم ويكون ماله لورثته فأما تارك الصيام فلا يقتل باجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب تعزيرا فان أجاب الى الصيام ترك ووكل الى أمانته فان شوهد آكلا عزر ولم يقتل وأما تارك الزكاة فلا يقتل بها ويؤخذ اجبارا من ماله ويعزر ان كتمها بغير شبهة وان تعذر أخذها منه لامتناعه حورب عليها وان أفضى الحرب الى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعى الزكاة وأما الحج ففرضه عند الشافعى على التراخى ما بين الاستطاعة والموت فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته وهو عند أبى حنيفة على الفور فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه لانه يفعله بعد الوقت أداء لا قضاء فان مات قبل ادائه حج عنه من رأس ماله وأما الممتنع من حقوق الآدميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه جبرا اذا أمكن ويحبس بها اذا تعذرت الا أن يكون بها معسرا فينظر الى ميسرة فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات * وأما ما وجب

بارتكاب المحظورات فضربان أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهى أربعة حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة وحد المحاربة والضرب الثانى من حقوق الآدميين شيآن حد القذف بالزنا والقذف فى الجنايات وسنذكر كل واحد منهما مفصلا

(الفصل الاول فى حد الزنا) الزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره فى أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة وجعل أبو حنيفة الزنا مختصا بالقبل دون الدبر ويستوى فى حد الزنا حكم الزانى والزانية ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحصن أما البكر فهو الذى لم يطأ زوجة بنكاح فيحد ان كان حرا مائة سوط تفرق فى جميع بدنه الا الوجه والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه بسوط لا حديد فيقتل ولا خلق فلا يؤلم واختلف الفقهاء فى تغريبه مع الجلد فنع منه أبو حنيفة اقتصارا على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وأوجب الشافعى تغريبهما عاما عن بلدهما الى مسافة أقلها يوم وليلة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعى فى الجلد والتغريب وأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب وأم الولد فحدهم فى الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق واختلف فى تغريب من رق منهم فقيل لا يغرب لما فى التغريب من الاضرار بسيده وهو قول ملك وقيل يغرب عاما كاملا كالحر وهو ظاهر مذهب الشافعى أنه يغرب نصف عام كالجلد فى تنصيفه وأما المحصن فهو الذى أصاب زوجته بنكاح صحيح وحده الرجم بالاحجار أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقى مقاتله بخلاف الجلد لان المقصود بالرجم القتل ولا يجلد مع الرجم وقال داود يجلد مائة سوط ثم يرجم والجلد منسوخ فى المحصن وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وليس الاسلام شرطا فى الاحصان فيرجم الكافر كالمسلم وقال أبو حنيفة الاسلام شرط فى الاحصان فاذا زنا الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا ولا يرجم الا محصنا فأما الحرية فهى من شروط الاحصان فاذا زنا العبد لم يرجم وان كان ذا زوجة جلد خمسين وقال داود يرجم كالحر واللواط واتيان البهائم زنا يوجب

قوله جلد مائة والرجم سيأتى له التنبيه على أن الجلد منسوخ اه

جلد

جلد البكر ورجم المحصن وقيل بل يوجب قتل البكر والمحصن وقال أبو حنيفة لا حد فيهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقتلوا البهيمة ومن أتاها واذا زنا البكر بمحصنة أو المحصن بالبكر جلد البكر منهما ورجم المحصن واذا عاود الزنا بعد الحد حد واذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا * والزنا يثبت باحد أمرين اما باقرار أو بينة فأما الاقرار فاذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا أقيم عليه الحد وقال أبو حنيفة لا آخذه حتى يقر أربع مرات واذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحد وقال أبو حنيفة لا يسقط الحد برجوعه عنه وأما البينة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره فى الفرج كدخول المرود فى المكحلة فان لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة فاذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قبلت شهادتهم وقال أبو حنيفة ومالك لا أقبلها اذا تفرقوا فى الاداء واجعلهم قذفة واذا شهدوا بالزنا بعد سنة أو أكثر سمعت شهادتهم وقال أبو حنيفة لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفة واذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فى أحد القولين ولا يحدون فى الثانى واذا شهدت البينة على اقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين فى أحد القولين ولا يجوز فى القول الثانى أقل من أربعة واذا رجم الزانى بالبينة حفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها الى وسطه يمنعه من الهرب فان هرب اتبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره لم تحفر له وان هرب لم يتبع ويجوز للامام أو من حكم برجمه من الولاة أن يحضر رجمه ويجوز أن لا يحضر وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يرجم الا بحضور من حكم برجمه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس على هذه المرأة فان اعترفت فارجمها ويجوز أن لا يحضر الشهود رجمه وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرجمه ولا تحد حامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع واذا ادعى فى الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجته أو جهل تحريم الزنا وهو حديث الاسلام درئ بها عنه الحد قال النبى صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وقال أبو حنيفة اذا اشتبهت عليه الاجنبية بزوجته لم يكن ذلك شبهة له وحد من اصابها واذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح حد ولا يكون العقد

مع تحريمها بالنص شبهة فى درء الحد وجعله أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحد عنه
واذا تاب الزانى بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ولو تاب قبل القدرة عليه
يسقط عنه الحد فى أظهر القولين قال الله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء
بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وفى قوله
بجهالة تأويلان أحدهما بجهالة سوء والثانى لغلبة الشهوة مع العلم بأنها
سوء وهذا أظهر التأويلين لكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها ولا يحل لاحد
أن يشفع فى اسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحل للمشفوع اليه أن يشفع فيه قال
الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها وفى الحسنة والسيئة ثلاث تأويلات أحدها أن
الشفاعة الحسنة التماس الخير لمن يشفع له والشفاعة السيئة التماس الشر له
وهذا قول الحسن ومجاهد والثانى أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والسيئة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل أن الحسنة تخليصه من الظلم
والسيئة دفعه عن الحق وفى الكفل تأويلان أحدهما الاثم وهو قول الحسن
والثانى انه النصيب وهو قول السدى

(الفصل الثانى فى قطع السرقة) كل مال محرز بلغت قيمته نصابا اذا
سرقه بالغ عاقل لا شبهة له فى المال ولا فى حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل
الكوع فان سرق ثانية بعد قطعه اما من ذلك المال بعد احرازه أو من غيره
قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يقطع
فيها وعند الشافعى تقطع فى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وان
سرق خامسة عزر ولم يقتل وان سرق مرارا قبل القطع فليس عليه الا قطع
واحد واختلف الفقهاء فى قدر النصاب الذى تقطع فيه اليد فذهب الشافعى
الى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة وقال
أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار ولا يقطع فى أقل منه وقدره ابراهيم
النخعى بأربعين درهما وأربعة دنانير وقدره ابن أبى ليلى بخمسة دراهم وقدره
مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع فى الكثير والقليل من غير تقدير واختلف
الفقهاء فى المال الذى تقطع فيه اليد فذهب الشافعى الى انه يقطع فى كل مال
حرم على سارقه وقال أبو حنيفة لا يقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والحطب
والحشيش

والحشيش وعند الشافعي يقطع فيه بعد تملكه وقال أبو حنيفة لا يقطع في الطعام الرطب وعند الشافعي يقطع فيه وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وعند الشافعي يقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع اذا سرق من قناديل المسجد أو استار الكعبة وعند الشافعي يقطع واذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا لا يفهم قطع عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقطع ولو سرق صبيا صغيرا لم يقطع وقال مالك يقطع واختلف الفقهاء في الحرز فشذ عنهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز وذهب جمهورهم الى اعتبار الحرز في وجوب القطع وانه لا قطع على من سرق من غير حرز روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في حريسة الجبل حتى يؤوي الى معاقلها وهكذا لو استعار فجحد لم يقطع وقال أحمد بن حنبل يقطع واختلف من جعل الحرز شرطا في صفته فسوى أبو حنيفة بين الاحراز في كل الاموال وجعل حرز أقل الاموال حرزا أجلها والاحراز عند الشافعي تختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فيها فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الحطب حرزا للفضة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه ويقطع نباش القبور اذا سرق اكفان موتاها لان القبور احرازلها في العرف وان لم تكن احرازا لغيرها من الاموال وقال أبو حنيفة لا يقطع النباش لان القبر ليس بحرز لغير الكفن واذا شد الرجل متاعه على بهيمة سايرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قطع لانه سارق من حرز ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لانه سرق الحرز والمحروز ولو سرق اناء من فضة أو ذهب قطع وان كان استعماله محظورا لانه مال مملوك سواء كان فيه طعام أو لم يكن وقال أبو حنيفة ان كان في الاناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع ولو أفرغ الاناء من الطعام والشراب ثم سرقه قطع واذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد أحدهما بأخذ المال قطع المنفرد منهما بالاخذ دون المشارك في النقب ولو اشترك اثنان فنقب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحد منهما وفي مثلها قال الشافعي اللص الظريف لا يقطع واذا دخل الحرز واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع واذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه فان عاد

السارق بعد قطعه فسرق ثانية بعد اجازه قطع وقال أبو حنيفة لا يقطع فى مال مرتين واذا استهلك السارق ماسرقه قطع وأغرم وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم وان أغرم لم يقطع واذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وقال أبو حنيفة يسقط واذا عفى رب المال عن القطع لم يسقط قد عفى صفوان بن أمية عن سارق ردائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفى الله عنى ان عفوت وأمر بقطعه وحكى ان معاوية أتى بلصوص فقطعهم حتى بقى واحد منهم فقدم ليقطع فقال (الطويل)

يمينى أمير المؤمنين أعيذها * بعفوك أن تلقى نكالا يبينها
يدى كانت الحسناء لو تم سترها * ولا تقدم الحسناء عيبا يشينها
فلا خير فى الدنيا وكانت خبيثة * اذا ما شمال فارقتها يمينها

فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك فقالت أم السارق اجعلها من جملة ذنوبك التى تتوب الى الله منها فخلا سبيله فكان أول حد ترك فى الاسلام ويستوى فى قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبى ولا يقطع المغمى عليه اذا سرق فى اغمائه ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من مال ولده وقال داود يقطعان

(الفصل الثالث فى حد الخمر) كل ما أسكر كثيره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر وقال أبو حنيفة يحد من شرب الخمر وان لم يسكر ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر والحد أن يجلد أربعين بالايدى وأطراف الثياب ويبكت بالقول الممض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه وقيل بل يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود ويجوز أن يتجاوز الاربعين اذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة فان عمر رضى الله عنه حد شارب الخمر أربعين الى أن رأى تهافت الناس فيه فشاور الصحابة فيه وقال أرى الناس قد تهافتوا فى شرب الخمر فماذا ترون فقال على عليه السلام أرى أن تحده ثمانين لانه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده ثمانين حد الفرية فجلد فيه عمر بقية أيامه والائمة من بعده ثمانين فقال على عليه السلام ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد فى نفسى منه شيأ الحق قتله الا شارب الخمر فانه شئ رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حد شارب الخمر أربعين فمات

منها

منها كانت نفسه هدرا وان حد ثمانين فمات ضمنت نفسه وفي قدر ما يضمن منها قولان أحدهما جميع ديته لمجاوزته النص في حده والثاني نصف ديته لان نصف حده نص ونصفه مزيد ومن أكره على شرب الخمر أو شربها وهو لا يعلم أنها حرام فلا حد عليه وان شربها العطش حد لانها لا تروى وان شربها لداء لم يحد لانه ربما يبرأ بها واذا اعتقد اباحة النبيذ حد وان كان على عدالته ولا يحد السكران حتى يقر بشرب الخمر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارا ما لم يعلم انه مسكر وقال أبو عبيد الله الزبيرى أحده للسكر وهذا سهو لانه قد يكره على شرب المسكر أو يشرب ما لا يعلم أنه مسكر وحكم السكران في جريان الاحكام عليه كالصاحى اذا كان عاصيا بسكره فان خرج عن حكم المعصية لا كراهه على شرب الخمر أو شرب ما لا يعلم انه مسكر لم يجر عليه قلم كالمغمى عليه واختلف في حد المسكر فذهب أبو حنيفة الى أن حد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الارض والسماء ولا يعرف أمه من زوجته وحده أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه الى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط ومشي متمايل واذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وافهاما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار داخلا في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر

(الفصل الرابع في حد القذف واللعان) حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الاجماع عليها لا يزاد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو فاذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط وفي القاذف ثلاثة شروط وجب الحد فيه أما الشروط الخمسة في المقذوف فهو أن يكون بالغا عاقلا مسلما حرا عفيفا فان كان صبيا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو ساقط العصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه ولكن يعزر لاجل الاذى ولبراءة اللسان وأما الشروط الثلاثة في القاذف فهو أن يكون بالغا عاقلا حرا فان كان صغيرا أو مجنونا لم يحد ولم يعزر وان كان عبدا حد أربعين نصف الحد للحر لنصفه بالرق ويحد الكافر كالمسلم وتحد المرأة كالرجل ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده وقال أبو حنيفة تقبل شهادته ان تاب قبل الحد ولا تقبل

شهادته ان تاب بعد الحد والقذف باللواط واتيان البهائم كقذف الزنا
فى وجوب الحد ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة ويعزر لاجل الاذى
والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يازان أو قد زنيت أو رأيتك تزنى فان
قال يا فاجر أو يا فاسق أو بالوطى كان كناية لاحتماله فلا يجب به الحد الا أن يريد
به القذف ولو قال يا عاهر كانت كناية عند بعض أصحاب الشافعى لاحتماله
وصريحا عند آخرين لقول النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصريح فى وجوب الحد والتعريض أن
يقول فى حال الغضب والملاحاة أنا ما زنيت فجعله بمثابة قوله انك زنيت ولا
حد فى التعريض عند الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله حتى يقر أنه أراد به
القذف فاذا قال يا ابن الزانيين كان قاذفا لابويه دونه فيحد لهما ان طلبا أو
أحدهما الا أن يكونا ميتين فيكون الحد موروثا عنهما وقال أبو حنيفة حد
القذف لا يورث ولو أراد المقذوف أن يصالح عن حد القذف بمال لم يجز واذا
قذف الرجل أباه حد له ولو قذف ابنه لم يحد واذا لم يحد القاذف حتى زنا
المقذوف لم يسقط حد القذف وقال أبو حنيفة يسقط واذا قذف الرجل زوجته
بالزنا حد لها الا أن يلاعن منها واللعان أن يقول فى المسجد الجامع على المنبر
أو عنده بمحضر من الحاكم وشهود أقلها أربعة أشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا بفلان وان هذا الولد من زنا وما هو منى ان
أراد أن ينفى الولد ويكرر ذلك أربعا ثم يقول فى الخامسة لعنة الله على ان كنت
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان ان كان ذكر الزانى بها وان هذا الولد
من الزنا وما هو منى فاذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه
ووجب به حد الزنا على زوجته الا ان تلاعن فتقول أشهد بالله ان زوجى هذا
لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا بفلان وان هذا الولد منه وما هو من زنا
تكرر ذلك أربعا ثم تقول فى الخامسة وعلى غضب الله ان كان زوجى هذا من
الصادقين فيما رمانى به من الزنا بفلان فاذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها
وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد واختلف
الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فذهب الشافعى الى ان الفرقة واقعة بلعان
الزوج وحده وقال مالك الفرقة بلعانهما معا وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة

بلعانهما

بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم واذا قذفت المرأة زوجها حدث ولم تلاعن واذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعي وأحلها أبو حنيفة

(الفصل الخامس في قود الجنايات وعقلها) الجنايات على النفوس ثلاثة عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ فأما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد أو بما يمور في اللحم مور الحديد أو ما يقتل غالبا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب الحد وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود ما قتل بحده من حديد وغيره اذا مار في اللحم مورا ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الاحجار والخشب عمدا ولا يوجب قودا وحكم العمد عند الشافعي أن يكون ولي المقتول مخيرا مع تكافي الدمين بين القود والدية وقال أبو حنيفة لولي المقتول أن ينفرد بالقود وليست له الدية الا عن مراضاة القاتل وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب وقال مالك أولياؤه ذكور الورثة دون أناثهم ولا قود لهم الا أن يجتمعوا على استيفائه فان عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية وقال ملك لا يسقط واذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد بالقود وتكافي الدمين عند الشافعي أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا اسلام فان فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل حر عبدا أو مسلم كافرا فلا قود عليه وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافي فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تتحاماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه حتى انه رفع الى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة فألقاها اليه فاذا فيها مكتوب (السريع)

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها * من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف * بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة لئلا تكون فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة

على صحة الدية وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود والتوصل الى مثل هذا سائغ عند مظهور والمصلحة فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضلت قيمة القاتل على المقتول وقال أبو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته على قيمة المقتول واذا اختلف أديان الكفار قيد بعضهم ببعض ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والاخ بالاخ *وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب اليه في القتل من غير قصد فلا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمى هدما فأمات انسانا أو حفر بئرا فوقع فيها انسان أو أشرع جناحا فوقع على انسان أو ركب دابة فرمحت ووطئت انسانا أو وقع حجرا فعثر به انسان فهذا وما أشبهه اذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود وتكون على عاقلة الجاني لا في ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القتيل وقال أبو حنيفة من حين يحكم الحاكم بديته والعاقلة من عدا الآباء والابناء من العصبات فلا يحمله الاب وان علا ولا الابن وان سفل وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والابناء من العاقلة ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيأ من الدية وقال أبو حنيفة ومالك يكون القاتل كأحد العاقلة والذي يتحمله المؤسر منهم في كل سنة نصف دينار أو قدره من الابل ويتحمل الاوسط ربع دينار أو قدره من الابل ولا يتحمل الفقير شيأ منها ومن أيسر بعد فقره تحمل ومن افتقر بعد يساره لم يتحمل ودية نفس الحر المسلم ان قدرت ذهبا ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة وان قدرت ورقا اثنا عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وان كانت ابلا فهي مائة بعير اخماسا منها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وأصل الدية الابل وما عداها بدل ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس والاطراف واختلف في دية اليهودي والنصراني فذهب أبو حنيفة الى أنها كدية المسلم وقال مالك نصف دية المسلم وعند الشافعي انها ثلث دية المسلم وأما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمانمائة درهم ودية العبد قيمته ما بلغت وان زادت على دية الحر اضعافا عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا أبلغ بها دية الحر اذا زادت وأنقص منها عشرة دراهم *وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عامدا في الفعل غير قاصد للقتل

كرجل

كرجل ضرب رجلا بخشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى الى قتله أو كمعلم ضرب صبيا بمعهود أو عزر السلطان رجلا على ذنب فتلف فلا قود عليه فى هذا القتل وفيه الدية على العاقلة مغلظة وتغليظها فى الذهب والفضة والورق ان يزاد عليها ثلثها وفى الابل ان تكون اثلاثا منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فى بطونها أولادها وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ودية الخطأ المحض فى الحرم والاشهر الحرم وذى الرحم مغلظة ودية العمد المحض اذا عفى فيه عن القود مغلظة تستحق فى مال القاتل حالة واذا اشترك جماعة فى قتل واحد وجب القود على جميعهم فعليهم دية واحدة وان كثروا ولولى الدم أن يعفوا عن من شاء منهم ويقتل باقيهم وان عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة تقسط عليهم على عدد رؤسهم فان كان بعضهم ذابحا وبعضهم جارحا أو موجئا فالقود فى النفس على الذابح الموجئ والجارح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس واذا قتل الواحد جماعة قتل بالاول ولزمته فى ماله دية الباقين وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه واذا قتلهم فى حالة واحدة أقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم الا أن يتراضا أولياءهم على تسليم القود لاحدهم فيقاد له ويلزم فى ماله ديات الباقين واذا أمر المطاع رجلا بالقتل فالقود على الآمر والمأمور معا ولو كان الآمر غير مطاع كان القود على المأمور دون الآمر واذا أكره على القتل وجب القود على المكره وفى وجوبه على المكره قولان وأما القود فى الاطراف فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع والانملة بالانملة والسن بمثلها ولا تقاد يمنى بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنية برباعية ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن من لم يثغر ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ولا لسان ناطق بلسان أخرس وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء بالحولاء والعشواء ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء الا بمثلها ويقاد الانف الذى يشم بالانف الاخشم وأذن السميع بأذن الاصم وقال مالك لا قود عليه ويقاد من العربى بالعجمى ومن الشريف بالدنىء فان عفى عن القود بهذه الاطراف الى الدية ففى اليدين الدية الكاملة وفى احداهما نصف الدية وفى كل أصبع

عشر الدية وهو عشر من الابل وفى كل واحدة من أنامل الاصابع ثلاثة وثلث الا أنملة الابهام ففيها خمس من الابل ودية اليدين كالرجلين الا فى أناملهما فيكون فى كل أنملة منها خمس من الابل وفى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ولا فضل لعين الاعور على من ليس باعور وأوجب مالك رحمه الله فى عين الاعور جميع الدية وفى الجفون الاربع جميع الدية وفى كل واحد منها ربع الدية وفى الانف الدية وفى الاذنين الدية وفى احداهما نصف الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين ربع الدية وفى كل سن خمس من الابل ولا فضل لسن على ضرس ولا لثنية على ناجذ وفى ذهاب السمع الدية فان قطع أذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان وفى اذهاب الكلام الدية فان قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة وفى اذهاب العقل الدية وفى اذهاب الذكر الدية وذكر الخصى والعنين وغيرهما سواء وقال أبو حنيفة فى ذكر العنين والخصى حكومة وفى الانثيين الدية وفى احداهما نصف الدية وفى ثديى المرأة ديتها وفى احداهما نصف الدية وفى ثديى الرجل حكومة وقيل دية * وأما الشجاج فاولها الحارصة وهى التى أخذت فى الجلد ولا قود فيها ولا دية وفيها حكومة ثم الدامية وهى التى أخذت فى الجلد وأدمت وفيها حكومة ثم الدامعة وهى التى قد تخرج دماؤها من قطع الجلد كالدمعة وفيها حكومة ثم المتلاحمة وهى التى قطعت وأخذت فى اللحم وفيها حكومة ثم الباضعة وهى التى قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ثم السمحاق وهى التى قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها ثم الموضحة وهى التى قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود فان عفى عنها ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة وهى التى أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الابل فان أراد القود من الهشم لم يكن له وان أراده من الموضحة قيد له منها وأعطى فى زيادة الهشم خمسا من الابل وقال مالك فى الهشم حكومة ثم المنقلة وهى التى أوضحت وهشمت حتى شظى العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل فان استقاد من الموضحة أعطى فى الهشم والتنقيل عشرا من الابل ثم المأمومة وتسمى

الدامغة وهي التي وصلت الى أم الدماغ وفيها ثلث الدية * وأما جراح الجسد لا تقدر دية شيء منها الا الجائفة وهي الواصلة الى الجوف وفيها ثلث الدية ولا قود في جراح الجسد الا الموضحة عن عظم ففيها حكومة واذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليه دياتها وان كانت أضعاف دية النفس ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الاطراف ولو مات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الاطراف وفيما اندمل من لسان الاخرس ويد الاشل والاصبع الزائد والعين القائمة حكومة * والحكومة في جميع ذلك أن يقوم الحاكم المجني عليه لو كان عبدا لم يجن عليه ثم يقومه لو كان عبدا بعد الجناية عليه و يعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنايته واذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنينا ميتا ففيه اذا كان حرا غرة عبد أو أمة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمة أمه يستوي فيه الذكر والانثى فان استهل الجنين صارخا ففيه الدية كاملة و يفرق بين الذكر والانثى وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامدا كان أو خاطئا وأوجبها أبو حنيفة على الخاطئ دون العامد والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان أعوزها صام شهرين متتابعين فان عجز عنه أطعم ستين مسكينا في أحد القولين ولا شيء عليه في القول الآخر واذا ادعى قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث واللوث أن يعنوا بالدعوى ما يوقع في النفس صدق المدعي فيصير القول باللوث قول المدعي فيحلف خمسين يمينا ويحكم له بالدية دون القود ولو نكل المدعي عن اليمين أو بعضها حلف المدعى عليه خمسين يمينا و برئ واذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه الا باذن السلطان فان كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره وأجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص له وقال أبو حنيفة تكون في مال المقتص له دون المقتص منه فان كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه اذا كان ثابت النفس عند استيفائه والا استوفاه السلطان له بأوحى سيف وأمضاه فان تفرد ولي القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لافتياته عليه وقد صار الى حقه بالقود فلا شيء عليه

(الفصل السادس في التعزير) والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه وهو انه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه أحدها أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم فتدرج في الناس على منازلهم فان تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية غير مقدرة وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك الى النفي والابعاد اذا تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها واستضراره بها واختلف في غاية نفيه وابعاده فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا لتعزير الحول في الزنا وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة واختلف في اكثر ما ينتهي اليه الضرب في التعزير فظاهر مذهب الشافعي ان اكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطا لينقص عن أقل الحدود في الخمر فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين وقال أبو حنيفة اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا في الحر والعبد وقال أبو يوسف اكثره خمسة وسبعون وقال مالك لا حد لاكثره ويجوز أن يتجاوز به اكثر الحدود وقال أبو عبد الله الزبيري تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط فان كان الذنب في التعزير بالزنا روعي منه ما كان فان أصابوه ينال منها مادون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وان وجدوهما في ازار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاطين للجماع ضربوهما ستين سوطا وان وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين

سوطا

سوطا وان وجدوهما خاليين فى بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا وان وجدوهما فى طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا وان وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا وان وجدوهما يشير اليها وتشير اليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط وهكذا يقول فى التعزير بسرقة مالا يجب فيه القطع فاذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا واذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطا واذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطا فاذا جمع المال فى الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضرب أربعين سوطا واذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطا واذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا واذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط واذا وجد معه منقب أو كان مراصد المال يحقق ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين وهذا الترتيب وان كان مستحسنا فى الظاهر فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به وهذا الكلام فى أحد الوجوه التى يختلف فيها الحد والتعزير والوجه الثانى ان الحد وان لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز فى التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمى جاز لولى الامر أن يراعى الاصلح فى العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أشفعوا الى ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء ولو تعلق بالتعزير حق لآدمى كالتعزير فى الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولى الامر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب فان عفى المضروب والمشتوم كان ولى الامر بعد عفوهما على خياره فى فعل الاصلح من التعزير تقويما والصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير الآدمى واختلف فى سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على الوجهين أحدهما وهو قول أبى عبد الله الزبيرى انه يسقط وليس لولى الامر ان يعزر فيه لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط والوجه الثانى وهو الاظهر ان لولى الامر ان يعزر فيه مع العفو وقبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد

الترافع اليه مخالفة للعفو عن حد القذف فى الموضعين لان التقويم من حقوق المصلحة العامة ولو تشاتم وتواثب والدمع ولد سقط تعزير الوالد فى حق الولد ولم يسقط تعزير الولد فى حق الوالد كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الاب مختصا بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد ويجوز لولى الامر ان ينفرد بالعفو عنه وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة فلا يجوز لولى الامر ان ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام فى الوجه الثانى الذى يختلف فيه الحد والتعزير والوجه الثالث ان الحد وان كان ماحدث عنه من التلف هدرا فان التعزير يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فاخمصت بطنها فالقت جنينا ميتا فشاور فيه عليا عليه السلام وحمل دية جنينها واختلف فى محل دية التعزير فقيل تكون على عاقلة ولى الامر وقيل تكون فى بيت المال فاما الكفارة ففى ماله ان قيل ان الدية على عاقلته وان قيل ان الدية فى بيت المال ففى محل الكفارة وجهان أحدهما فى ماله والثانى فى بيت المال وهكذا المعلم اذا ضرب صبيا أدبا معهودا فى العرف فأفضى الى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة فى ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته اذا نشزت عنه فان تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته الا أن يتعمد قتلها فيقاد بها وأما صفة الضرب فى التعزير فيجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذى كسرت ثمرته كالحد واختلف فى جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزبيرى الى جوازه فان زاد فى الصفة على ضرب الحدود وانه يجوز أن يبلغ به انهار الدم وذهب جمهور أصحاب الشافعى رضى الله عنه الى حظره بسوط لم تكسر ثمرته لان الضرب فى الحدود أبلغ وأغلظ وهو كذلك محظور فكان فى التعزير اولى أن يكون محظورا ولا يجوز أن يبلغ بتعزير انهار الدم وضرب الحد يجب أن يفرق فى البدن كله بعد توقى المواضع القاتلة ليأخذ كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز ان يجمع فى موضع واحد من الجسد واختلف فى ضرب التعزير فاجراه جمهور أصحاب الشافعى مجرى الضرب فى الحد فى تفريقه وحظر جمعه وخالفهم الزبيرى فجوز جمعه فى موضع واحد من الجسد لانه لما جاز اسقاطه عن جميع الجسد جاز اسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يصاب فى التعزير حيا قد

ثم السياط عقد أطرافها اه

صلب

صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على جبل يقال له أبو ناب ولا يمنع اذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مومياويعيد اذا أرسل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يتب ويجوز أن يحلق شعره ولا يجوز أن تحلق لحيته واختلف في جواز تسويد وجوههم فجوزه الأكثرون ومنع منه الأقلون

(الباب العشرون في أحكام الحسبة)

الحسبة هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه أحدها ان فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره والثالث أنه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء والرابع ان على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته والخامس ان عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص والسادس ان له أن يتخذ على انكاره أعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا والسابع ان له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الى الحد ودوليس للمتطوع أن يعزر على منكر والثامن ان له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على انكار منكر والتاسع ان له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وان كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وان جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن

المنكر من هذه الوجوه التسعة واذ كان كذلك فمن شروط والى الحسبة أن يكون حراعدلا ذارای وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الامور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصطخرى ان له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه والوجه الثانى ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها

رجل صارم أى شجاع جلد وقد صرم بالضم صرامة اه

(فصل) واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء فهى موافقة لاحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين فأما الوجهان فى موافقتها لاحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء اليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه فى حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى وانما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف فى كيل أو وزن والثانى ما يتعلق بغش أو تدليس فى مبيع أو ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة وانما جاز نظره فى هذه الانواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب الى اقامته لان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز والفصل البات فهذا أحد وجهى الموافقة والوجه الثانى ان له الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذى عليه وليس هذا على العموم فى كل الحقوق وانما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها واذا وجبت باعتراف واقرار مع تمكنه وايساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها الى مستحقها لان فى تأخيره لها منكر هو منصوب لازالته وأما الوجهان فى قصورها عن أحكام القضاء فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر

المنكرات

المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا فى قليلها من درهم فما دونه الا أن يرد ذلك اليه بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وان اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره أحق فهذا وجه والوجه الثانى انها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لان الحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على اثبات الحق ولا أن يحلف يمينا على نفى الحق والقضاة والحكام بسماع البينة واحلاف الخصوم أحق وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء فأحدهما انه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضى أن يتعرض لذلك الا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجورا فى قاعدة نظره والثانى ان للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لان الحسبة موضوعة الى الرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناءة والوقار أحق وخروجه عنهما الى سلاطة الحسبة تجوز وخرق لان موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين أحدهما ان موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثانى جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر وأما الفرق بينهما فمن وجهين أحدهما أن النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالى المظالم أن يوقع الى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضى أن يوقع الى والى المظالم وجاز له أن يوقع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما فهذا الفرق الثانى أنه يجوز

لوالى المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم

(فصل) وإذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهى تشتمل على فصلين أحدهما أمر بالمعروف والثانى نهى عن المنكر فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثانى ما يتعلق بحقوق الآدميين والثالث ما يكون مشتركا بينهما فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربان أحدهما يلزم الامر به فى الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة فى وطن مسكون فان كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالار بعين فما زاد فواجب أن يأخذهم باقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الاخلال بها وان كانوا عددا قد اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال أحدها أن يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم باقامتها وعليهم أن يسارعوا الى أمره بها ويكون فى تأديبهم على تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأى القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم باقامتها وهو بالنهى عنها لو أقيمت أحق والحالة الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر باقامتها لانه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما فى استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم باقامتها اعتبارا بهذا المعنى أم لا على وجهين لاصحاب الشافعى رضى الله عنه أحدهما وهو مقتضى قول أبى سعيد الاصطخرى انه يجوز له أن يأمرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه فقد راعى زياد مثل هذا فى صلاة الناس فى جامعى البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا فى صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بالقاء الحصى فى صحن المسجد الجامع وقال است آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشأ ان مسح الجبهة من أثر السجود سنة فى الصلاة والوجه الثانى لا يتعرض لامرهم بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا أن يأخذهم فى الدين برأيه مع

تسويغ

تسويغ الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من اجزاء الجمعة وأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها هل هى مسنونة أو من فروض الكفاية فان قيل انها مسنونة كان الامر بها ندبا وان قيل انها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتما فأما صلاة الجماعة فى المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعائر الاسلام وعلامات التعبد التى فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة فى مساجدهم وترك الاذان فى وقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا الى أمرهم بالاذان والجماعة فى الصلوات وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فى اتفاق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا فاما من ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادة والفا لانها من الندب الذى يسقط بالاعذار الا أن يقترن به استرابة أو يجعله الفا وعادة ويخاف تعدى ذلك الى غيره فى الاقتداء به فيراعى حكم المصلحة به فى زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله كالذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن آمر أصحابى أن يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف الى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم وأما ما يأمر به آحاد الناس وافرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويؤمر بفعلها ويراعى جوابه عنها فان قال تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه وان قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجرا وأخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء فى فضل التأخير ولكن لو كانت الجماعات فى بلد قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم الى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل على وجهين لان اعتبار جميع الناس لتأخيرها يفضى بالصغير الناشئ الى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير فأما الاذان

والقنوت فى الصلوات اذا خالف فيه رأى المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهى وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغا فى الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك الطهارة اذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأى المحتسب من ازالة النجاسة بالمائعات والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات أو الاقتصار على مسح أقل الرأس أو العفو عن قدر الدرهم من النجسات فلا اعتراض له فى شئ من ذلك بامر ولا نهى وكان له فى اعتراضه عليهم فى الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحته على كل حال فانه ربما آل الى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالمعروف فى حقوق الله تعالى

(فصل) فأما الامر بالمعروف فى حقوق الآدميين فضربان عامّ وخاص فأما العامّ فكالبلد اذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم فان كان فى بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر باصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بنى السبيل فى الاجتياز بهم لانها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فاما اذا أعوز بيت المال كان الامر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها الى كافة ذوى المكنة منهم ولا يتعين أحدهم فى الامر به وان شرع ذوو المكنة فى عمله وفى مراعاة بنى السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الامر به ولم يلزمهم الاستئذان فى مراعاة بنى السبيل ولا فى بناء ما كان مهدوما ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المسترمّ والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سوره وجامعه الا باستئذان ولى الامر دون المحتسب ليأذن لهم فى هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد فى العشائر والقبائل أن لا يستأذنوه وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم باتمام ما استأنفوه فأما اذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرمّ فان كان المقام فى البلد ممكنا وكان الشرب وان قل مقنعا تاركهم واياه وان تعذر المقام فى البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر فان كان البلد ثغرا يضر بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولى الامر أن يفسح فى الانتقال عنه وكان

حكمه حكم النوازل اذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به وكان تاثير المحتسب فى مثل هذا اعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة فى عمله وان لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الاسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته لان السلطان أحق أن يقوم به ولو أعوزه المال فيستجده فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف فى مصالحه التى يمكن معها دوام استيطانه فان أجابوه الى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم فى عينه أن يلتزم جبرا مالا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها الضمان كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا شرع حينئذ فى عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم فى المعاملات الخاصة لان حكم ما عم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع واذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه اذا ليست هذه المصلحة من معهود حسبته فان قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان وأما الخاص فكالحقوق اذا مطلت والديون اذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له أن يحبس بها لان الحبس حكم وله أن يلازم عليها لان لصاحب الحق أن يلازم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعى فيمن يجب له ويجب عليه الا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذه بادائها وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم ويجوز أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف فى حقوق الآدميين

(فصل) وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى

وحقوق الآدميين فكأخذ الاولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن اذا طلبن والزام النساء أحكام العدد اذا فورقن وله تأديب من خالف فى العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الاولياء ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه باحكام الآباء جبرا وعزره على النفى أدبا ويأخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وان لا يكلفون من الاعمال مالا يطيقون وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها اذا قصروا وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن أخذ لقيطا وقصر فى كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك واجد الضوال اذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها الى من يقوم بها ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للقيط واذا أسلم الضالة الى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم الى غيره ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف فى الحقوق المشتركة

(فصل) وأما النهى عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما كان من حقوق الله تعالى والثانى ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين فاما النهى عنها فى حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها ما تعلق بالعبادات والثانى ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات فاما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيآتها المشروعة والمتعمد تغير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر فى صلاة الاسرار والاسرار فى صلاة الجهر أو يزيد فى الصلاة أو فى الاذان اذكارا غير مسنونة فللمحتسب انكارها وتأديب المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه اذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون كالذى حكى عن بعض الناظرين فى الحسبة انه سأل رجلا داخلا الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد احلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنة وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يعامله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته فان رآه يأكل فى شهر رمضان لم

يقدم

يقدم على تأديبه الا بعد سؤاله عن سبب أكله اذا التبست أحواله فربما كان مريضا أو مسافرا ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه أمارات الريب فان ذكر من الاعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره باخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم احلافه عند الاسترابة بقوله لانه موكول الى أمانته فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر وهكذا لو علم عذره فى الاكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة ممن لا يميز حال عذره من غيره وأما الممتنع من اخراج الزكاة فان كان من الاموال الظاهرة فعامل الصدقة بأخذها منه جبرا أخص وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد له عذرا أحق وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالانكار عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض للعامل فى الاموال الباطنة ويحتمل أن يكون العامل بالانكار عليه أخص لانه لو دفعها اليه أجزأه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد حاله فى الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر أنه يخرجها سرا وكل الى أمانته فيها وان رأى رجلا يتعرض لمسئلة الناس فى طلب الصدقة وعلم أنه غنى اما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بانكاره أخص من عامل الصدقة قد فعل عمر رضى الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون فى الباطن فقيرا واذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فان أقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها وان دعت الحالة عند الحاح من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل الى أن ينفق على ذى المال جبرا من ماله ويؤاجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه واذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به فى سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدى لما ليس هو من أهله واظهر أمره لئلا يغتر به ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار قد مر على بن أبى طالب عليه السلام بالحسن البصرى وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له ما عماد الدين فقال الورع قال

قبا آفته قال الطمع قال تكلم الآن ان شئت وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولا خرق به الاجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه فان اقلع وتاب والا فالسلطان بتهذيب الدين أحق واذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا انما يصح منه انكاره اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من أحد وجهين اما أن يكون بقوته فى العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى ذلك عليه واما بأن يتفق علماء الوقت على انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول فى الانكار على أقاويلهم وفى المنع منه على اتفاقهم

(فصل) وأما ما تعلق بالمحظورات فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيقدم الانكار ولا يعجل بالتأديب قبل الانكار حكى ابراهيم النخعى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال ان يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله ان كنت أحسنت لقد ظلمتنى وان كنت اسأت فما علمتنى فقال عمر أما شهدت عزمتى فقال ما شهدت لك عزمة فالقى اليه الدرة وقال له اقتص قال لا أقتص اليوم قال فاعف عنى قال لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كانى أرى ما كان منى قد أسرع فيك قال أجل قال فأشهد الله أنى قد عفوت عنك واذا رأى وقفة رجل مع امرأة فى طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا وان كانت الوقفة فى طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية الله تعالى وليكن زجره بحسب الامارات حكى أبو الازهر أن ابن عائشة رأى رجلا يكلم امرأة فى طريق فقال له ان كانت حرمتك انه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس وان لم تكن حرمتك فهو أقبح ثم ولى عنه وجلس للناس يحدثهم فاذا برقعة قد ألقيت فى حجره مكتوب

فيها

فيها (الكامل)

* ان التي أبصرتني سحرا أ قلهارسول *
* أدّت الي رسالة كادت لها نفسي تسيل *
* من فاتر الالحاظ يجذب خصره ردف ثقيل *
* متنكبا قوس الصبي يرمي وليس له رسيل *
* فلوان أذنك بيننا حتى تسمع مانقول *

لرأيت مااستقبحت من أمري هو الحسن الجميل

فقرأها ابن عائشة ووجه مكتوبا على رأسها أبونواس فقال ابن عائشة مالي والتعرض لابي نواس وهذا القدر من انكار ابن عائشة كاف لمثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاة الحسبة كافيا وليس فيما قاله أبونواس تصريح بفجور لاحتمال أن يكون اشارة الى ذات محرم وان كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون من مثل أبي نواس منكرا وان جاز أن لا يكون من غيره منكرا فاذا رأى المحتسب في هذه الحال ماينكره تأنى وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار كالذى رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت اذا رأى رجلا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة يعني حسنا وجمالا وهو يقول

(السريع) عدت لهذي جملا ذلولا * موطأ اتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تميلا * أحذر أن تسقط وتزولا

* أرجو بذاك نائلا جزيلا *

فقال له عمر رضي الله عنه ياعبد الله من هذه التي وهبت لها حجك فقال امرأتي ياأمير المؤمنين وانها حمقاء مرغامة أكول قامة لايبقى لها خامة فقال له مالك لا تطلقها قال انها حسناء لاتفرك وأم صبيان لاتترك قال فشأنك بها قال أبو زيد المرغام المختلط فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما أراقها عليه وأدبه وان كان ذميا أدب على اظهارها واختلف الفقهاء في اراقتها عليه فذهب أبو حنيفة الى انها لاتراق عليه لانها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم ومذهب الشافعي انها تراق عليهم لانها لاتضمن عنده في حق مسلم ولا كافر واما المجاهرة باظهار

فرك الرجل امرأته بالكسر مفركها كذلك كرهها وكذا فركت المرأة زوجها اه

النبيذ فعند أبي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمون عليها فيمتنع فى اراقته ومن التأديب على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بمال كالخمر وليس فى اراقته غرم فيعتبر والى الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليها ان كان لمعاقرة ولا يريقه عليه الا أن يامره باراقته حاكم من أهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم ان حوكم فيه وأما السكران اذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيرا لاحدا لقلة مراقبته وظهور سخفه وأما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الازواج ومشابهة الاصنام فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره قد دخل النبي عليه السلام على عائشة رضى الله عنها وهي تلعب بالبنات فاقرها ولم ينكر عليها وحكى أن أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الدادى ومنع منها وقال لا يصلح الا للنبيذ المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليها وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد وأما سوق الدادى فالاغلب من حاله أنه لا يستعمل الا في النبيذ وقد يجوز أن يستعمل نادرا في الدواء وهو بعيد فبيعه عند من يرى اباحة النبيذ جائز لا يكره وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله في غيره ومكروه اعتبارا بالاغلب من حاله وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده وانما منع من المظاهرة بافراد سوقه والمجاهرة ببيعه الحاقا له باباحة ما اتفق الفقهاء على اباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات وليس يمتنع انكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج والاماء وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الاستار حذرا من الاستتار بها قال النبي عليه السلام من أتى من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه فان غلب على الظن استسرار قوم بها

الهجر الهذيان والاسم من الاهجار الهجر بالضم وهو الافحاش في المنطق والخنى اه

لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزنى بها أو برجل ليقتله فيجوز له فى مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث فى ذلك والانكار كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد روى انه كان تختلف اليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها أم جميل بنت محجن بن الافقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم فى الشهادة عليه عند عمر رضى الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضى الله عنه هجومهم وان كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة والضرب الثانى ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه حكى أن عمر رضى الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون فى اخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد فى الاخصاص فأوقدتم فقالوا يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت فقال عمر رضى الله عنه هتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم فمن سمع أصوات ملاهٍ منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن

(فصل) وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به اذا كان متفقا على حظره فعلى والي الحسبة انكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره فى التأديب مختلف بحسب الاحوال وشدة الحظر وأما ما اختلف الفقهاء فى حظره واباحته فلا مدخل له فى انكاره الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه فهل يدخل فى انكاره بحكم ولايته أم لا على ما قدمناه من الوجهين وفى معنى المعاملات وان لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها ان اتفق العلماء على حظرها ولا يتعرض

لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان
ذريعة الى محظور متفق عليه كالمتعة فربما صارت ذريعة الى استباحة الزنا ففى
انكاره لها وجهان * وليكن بدل انكاره لها الترغيب فى العقود المتفق عليها
ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الاثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب
عليه بحسب الحال فيه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال * ليس منا
من غش فان كان هذا الغش تدليسا على المشترى ويخفى عليه فهو أغلظ
الغش تحريما وأعظمها اثما فالانكار عليه اغلظ والتأديب عليه أشد وان
كان لا يخفى على المشترى كان أخف مأثما وألين انكارا وينظر فى مشتريه فان
اشتراه ليبيعه من غيره توجه الانكار على البائع لغشه وعلى المشترى بابتياعه
لانه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه فان كان يشتريه ليستعمله خرج المشترى من جملة
الانكار وتفرد البائع وحده وكذلك القول فى تدليس الاثمان ويمنع من تصرية
المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع للنهى عنه فانه نوع من التدليس ومما هو
عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات لوعيد
الله تعالى عليه عند نهيه عنه وليكن الادب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ويجوز
له اذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم ان يختبرها ويعايرها ولو كان له على
ماعايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون الا به كان أحوط وأسلم فان
فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الانكار عليهم ان كان مبخوسا
من وجهين أحدهما لمخالفته فى العدول عن مطبوعه وانكاره من الحقوق
السلطانية والثانى للبخس والتطفيف فى الحق وانكاره من الحقوق الشرعية
فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الانكار عليهم
بحق السلطنة وحدها لاجل المخالفة وان زور قوم على طابعه كان المزور فيه
كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فان قرن التزوير بغش كان الانكار عليه
والتأديب مستحقا من وجهين أحدهما فى حق السلطنة من جهة التزوير
والثانى من جهة الشرع فى الغش وهو أغلظ النكرين وان سلم التزوير من غش
تفرد بالانكار السلطانى منهما فكان أخفهما واذا اتسع البلد حتى احتاج أهله
فيه الى كيالين ووزانين ونقاد تخيرهم المحتسب ومنع أن ينتدب لذلك الامن
ارتضاه من الامناء الثقات وكانت أجورهم من بيت المال ان اتسع لها فان

البهرج الباطل والردىء من الشىء معرب يقال درهم بهرج اه

ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجرى بينهم فيها استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة الى الممايلة والتحيف فى مكيل أو موزون وقد كان الامراء يقومون باختيارهم وترتيبهم لذلك ويثبتونهم بأسمائهم فى الدواوين حتى لا يختلط بهم غيرهم ممن لا تؤمن وساطته فان ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف فى تطفيف أو ممايلة فى زيادة أدب وأخرج عن جملة المختارين ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس وكذلك القول فى اختيار الدلالين يقر منهم الامناء ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة ان قعد عنه الامراء وأما اختيار القسام والذراع فالقضاة أحق باختيارهم من ولاة الحسبة لانهم قد يستنابون فى أموال الايتام والغيب وأما اختيار الحراسين فى القبائل والاسواق فالى الحماة وأصحاب المعاون واذا وقع فى التطفيف تخاصم جاز أن ينظر المحتسب ان لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر فان أفضى الى تجاحد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة لانهم بالاحكام أحق وكان التأديب فيه الى المحتسب فان تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه ومما ينكره المحتسب فى العموم ولا ينكره فى الخصوص والاحاد التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والاوزان التى لا تعرف فيه وان كانت معروفة فى غيره فان تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالانكار والمنع ويمنع ان يرتسم بها قوم فى العموم لانه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا

(فصل) وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل فى حد لجاره أو فى حريم لداره أو فى وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعده الجار لانه حق يخصه فصح منه العفو عنه والمطالبة به فان خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وتناكر وأخذ المتعدى بازالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال فان تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق ولو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفا من مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بعد ذلك كان له ذلك وأخذ المتعدى بعد العفو عنه بهدم ما بناه ولو كان قد ابتدى البناء ووضع الاجذاع باذن الجار ثم رجع الجار فى اذنه لم يؤخذ الثانى بهدمه ولو انتشر أغصان الشجرة الى دار جاره كان للجار أن يستعدى المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بازالة

ما انتشر من أغصانها فى داره ولا تأديب عليه لان انتشارها ليس من فعله ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت فى قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف فى قرار أرضه وان قطعها واذا نصب المالك تنورا فى داره فتأذى الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب فى داره رحا أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع لان للناس التصرف فى أملاكهم بما أحبوا وما يجد الناس من مثل هذا بدا واذا تعدى مستأجر على أجير فى نقصان أجره أو استزادة عمل كفه عن تعديه وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد حاله ولو قصر الاجير فى حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده فى الاجرة منعه منه وأنكره عليه اذا تخاصما اليه فان اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع فى الاسواق ثلاثة أصناف منهم من يراعى عمله فى الوفور والتقصير ومنهم من يراعى حاله فى الامانة والخيانة ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والرداءة فأما من يراعى عمله فى الوفور والتقصير فكالطب والمعلمين لان للطب اقداما على النفوس يفضى التقصير فيه الى تلف أو سقم وللمعلمين من الطرائق التى ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر وأساء من التصدى لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب وأما من يراعى حاله فى الامانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لانهم ربما هربوا باموال الناس فيراعى أهل الثقة والامانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه وقد قيل ان الحماة وولاة المعاون أخص بالنظر فى أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة وهو الاشبه لان الخيانة تابعة للسرقة وأما من يراعى عمله فى الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته وان لم يكن فيه مستعد وأما فى عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم قابل عليه بالانكار والزجر فان تعلق بذلك غرم روعى حال الغرم فان افتقر الى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكمى وكان القاضى بالنظر فيه أحق وان لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذى لا اجتهاد فيه ولا

تنازع

تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله لانه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي ولا يجوز أن يسعر على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء وأجازه مالك في الاقوات مع الغلاء

(فصل) وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الاشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وانما يلزم أن لا يشرف على غيره ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين فان ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الاشراف منها على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في عزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ويؤدب عليه من خالف فيه واذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال أفتان أنت يا معاذ فان أقام على الاطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها واذا كان في القضاة من يحجب الخصوم اذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته من انكار ما قصر فيه قد مر ابراهيم بن بطحاء والي الحسبة بجانبي بغداد بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا واذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والانكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد على وجه الانكار والعظة فاذا استعدوه منع حينئذ وزجر واذا كان أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وان لم يكن فيه مستعد اليه فان ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها

فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لانه وان افتقر الى اجتهاد فهو عرفى يرجع فيه الى عرف الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعى والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف وان امتنع من اجتهاد الشرع واذا استعداه العبد فى امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما و يأخذه بالتزامهما ولو استعداه من تقصير سيده فيهما لم يكن له فى ذلك نظر ولا الزام لانه يحتاج فى التقدير الى اجتهاد شرعى ولا يحتاج فى التزام الاصل الى اجتهاد شرعى لان التقدير منصوص عليه واللزوم غير منصوص عليه وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل واذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة واذا كان فى أهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فاذا تحققها منه أقره على معاملتهن وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن وقد قيل ان الحماة وولاة المعاون أخص بانكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لانه من توابع الزنا وينظر والى الحسبة فى مقاعد الاسواق فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة ولا يقف منعه على الاستعداء اليه وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداء اليه واذا بنا قوم فى طريق سابل منع منه وان اتسع الطريق و يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لان مرافق الطرق للسلوك لا للابنية واذا وضع الناس الامتعة وآلات الابنية فى مسالك الشوارع والاسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه ان لم يستضر به المارة ومنعوا منه ان استضروا به وهكذا القول فى اخراج الاجنحة والاسبطة ومجارى المياه وآبار الحشوش يقر مالا يضر و يمنع ما ضر و يجتهد المحتسب رأيه فيما ضر ومالم يضر لانه من الاجتهاد العرفى دون الشرعى والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعى ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفى ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد فيه ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفنوا فى ملك أو مباح الا من أرض مغصوبة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها واختلف فى جواز نقلهم من

الحشوش الخارج واحدها حش واصل الحش البستان وسمى به المرحاض لانهم كانوا يقضون حوائجهم بالبساتين أولا اه

ارض

أرض قد محقها سيل أوندى فجوزه الزبيرى وأباه غيره ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وان استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه مالم يكن فيه تناكر وتنازع ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا للمجاهدة فى سبيل الله ويؤدب من يصبغ به للنساء ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وهذا فصل يطول أن يبسط لان المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما أغفلناه والحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان أمرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقط حكمها وقد أغفل الفقهاء من بيان أحكامها مالم يجز الاخلال به وان كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه وأنا أسئل الله توفيقا لما توخيناه وعونا على مانوينا بمنه ومشيئته وهو حسبي ونعم الوكيل

(يقول محرره ومصححه محمد عبد القادر)

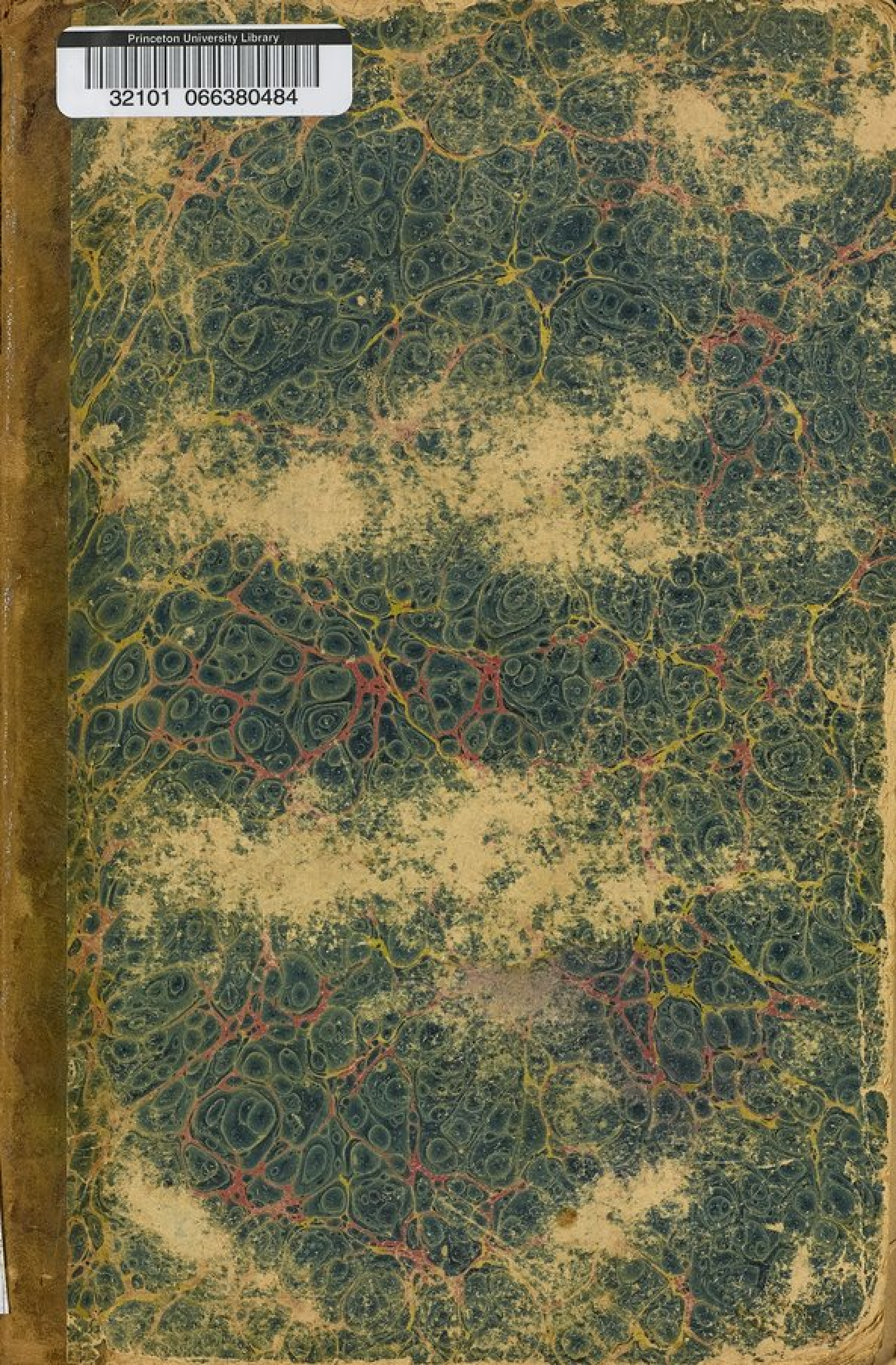
حمدا لمن أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شئ وارشادا للصواب وأنزل واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل طلبا للمساواة والقضاء الفصل وصلاة على القائم بأمرك من اخترته من خلقك وآثرته بالهامك ودبرته بأوامرك وأحكامك فأوضح سبل الرشاد وحذر عن البغى والعناد وسهل لائمة أمته جمع أحكام الخلفاء واحكام قوانين سياسة الامراء بعد ان كانت فى مجال واسع ومضمار شاسع وكان من أجلها تأليفا وأكملها تصنيفا كتاب أبى الحسن هذا فقد جمع فيه معتمد الافاضل ومستودعات كتب الاوائل ولا غرو فشرفه بشرف متعلقه وفضل مؤلفه ومنمقه وقد أتاح الله له من أرباب ادارة الوطن من أحيا بطبعه ذكره وجدد بعد تقادم عهده عصره ويسر لهم جمعية أذكياء أدبية وشركة نجباء خيرية تسابقوا لاحياء المعارف

بالرأى المصيب واجتهدوا ولكل مجتهد نصيب وتوافقوا على احياء الكتب الجليلة ومؤلفات متقدمى العرب الجميلة وجبلوا على بث المعارف فى الخلق تحسينا لسلوكهم وتلوا بينهم ان الناس على دين ملوكهم فاقتدوا بمقصد الحضرة الخديوية وافتتحوا الباب بعواطف الذات الداورية ومراحم الوزارة الرياضية فلقد استقامت الدولة بايالتها وانبث روح العدل برعايتها فالدهماء بسياستها ساكنة والرعية بعدالتها آمنة هذا وليبسط لى مطالع هذا الكتاب عذرا ويسبل على مايجده من قصور تصحيحه سترا فانه لم يتيسر لى سوى نسخة غير بريئة من التحريف ولا سليمة من التغيير والتصحيف جنت عليها ايد المطابع الاجنبية وعدت عليها طوابع الالسن النمساوية ومع ذلك قد استقصيت غاية الامكان فى التصحيح واستقريت نصوص المتقدمين وأسفار اللغة رجاء التنقيح ولم آل جهدا وفى الجفير نبل ولا أتقاعد وفى القريحة فضل ومن لم يعرف ذلك يقول متى سئل ماهكذا ياسعد تورد الابل

وكان أول كتاب كمل لهذه الجمعية طبعه وتم تمثيله ووضعه
لعشر بقين من شهر شعبان المعظم عام ثمان
وتسعين ومائتين بعد الالف هجرية
والحمد لله على الاتمام والصلاة
على نبيه وآله وصحبه
الاعلام ماذر شارق
ولاح بارق
تم
م

(طبعت بمطبعة الوطن بمصر المحروسة سنة ١٢٩٨ هجريه)


VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


Princeton University Library
32101 066380484